

الجامع الكبير

(سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ)

تأليف

الإمام الحافظ

أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

ولد نحو سنة ٢٠٩ هـ - توفي سنة ٢٧٩ هـ

صقته وخرجه أمارته وعلمه عليه

عبد اللطيف حرّز الله

شعيب الأرناؤوط

الجزء الثاني

دار الرسالة العالمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى
١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م



دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بحسب طرق
الطبع والتطوير والمطبوعات والتسجيل لبرني
والسموم والحقوق وغيرها إلا بإذن خطي من

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Risalah Al-'Alamiyyah Co.
Dubai, U.A.E.

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناية حولي وصلاحي

2625

(963) 11-2212773

(963) 11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT, LEBANON

TEL/FAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX: 117460

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الوتر^(١)

١ - باب ما جاء في فضل الوتر

٤٥٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ الزُّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزُّوْفِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدُكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، الْوِتْرِ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(٢).

وفي الباب عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ^(٣) صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدِيثُ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ.

(١) في (د) و(س): «أبواب في الوتر».

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن راشد الزوفي، وعبد الله ابن أبي مرة الزوفي، وأخرجه أبو داود (١٤١٨)، وابن ماجه (١١٦٨). وهو في «المسند» (٨/٢٤٠٠٩).

وله شاهد من حديث أبي بصرة الغفاري عند أحمد (٢٣٨٥١) بإسناد صحيح، وانظر للحديث شواهد أخرى عند حديث عبد الله بن عمرو في «المسند» (٦٦٩٣).

(٣) لفظة «الغفاري» لم ترد في (أ) و(س).

وقد وَهَمَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ رَاشِدٍ الزُّرْقِيُّ وَهُوَ وَهَمٌ^(١).

وَأَبُو بَصْرَةَ الْغَفَارِيُّ رَجُلٌ آخَرٌ يَرُوي عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَهُوَ ابْنُ
أَخِي [أَبِي] ذَرٍّ^(٢).

٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَتَرَ لَيْسَ بِحَثْمٍ

٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: الْوَتَرُ لَيْسَ بِحَثْمٍ كَصَلَاتِكُمْ^(٣) الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ
سَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتَرَ، فَأَوْتَرُوا يَا أَهْلَ
الْقُرْآنِ»^(٤).

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) جَاءَ فِي طَبْعَةِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ بَعْدَ هَذَا: «وَأَبُو بَصْرَةَ الْغَفَارِيُّ: اسْمُهُ
حُمَيْلُ ابْنُ بَصْرَةَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: جَمِيلُ بْنُ بَصْرَةَ، وَلَا يَصُحُّ». وَلَمْ تَرُدْ فِي أُصُولِنَا
الْخَطِيئَةَ وَلَا فِي النُّسخَةِ الَّتِي شَرَحَ عَلَيْهَا الْعِرَاقِيُّ.

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «وَأَبُو بَصْرَةَ الْغَفَارِيُّ» إِلَى هُنَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ (ل) وَهَامِشِ (أ)، وَلَمْ
يَرُدْ فِي سَائِرِ الْأُصُولِ.

(٣) فِي (ب): كَصَلَاةٍ.

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤١٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١١٦٩)،
وَالنَّسَائِيُّ ٣/٢٢٨-٢٢٩ وَ٢٢٩، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٥٢).

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٤١٧)، وَابْنِ مَاجَهَ
(١١٧٠).

حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ.

عن عليٍّ، قال: الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ.

٤٥٧- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ بُدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفِيَانَ^(١).

وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عيَّاش.

وقد روى منصور بن المُعْتَمِر، عن أبي إسحاق، نحو رواية أبي بكر بن عيَّاش.

٣- باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر

٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ^(٢)، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَوْرٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ^(٣).

(١) في طبعة الشيخ أحمد شاكر هنا زيادة: «عن أبي إسحاق»، ولم ترد في أصولنا الخطية ولا في النسخة التي شرح عليها العراقي. وانظر الحديث السالف.

(٢) المثبت من نسختي (ب) و(ل)، وفي (أ) و(د) و(س): زكريا بن أبي زائدة وهو خطأ.

(٣) حديث حسن كما قال المصنف، أبو ثور الأزدي الحُدثاني، روى عنه =

قال عيسى بن أبي عزة^(١): وكان الشَّعْبِيُّ يوترُ أوَّلَ الليلِ ثم ينامُ.

وفي البابِ عن أبي ذرٍّ^(٢).

حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ^(٣) من هذا الوجه.

وأبو ثورٍ الأزديُّ اسمه: حبيبٌ بن أبي مُلَيْكَةَ.

وقد اختارَ قومٌ من أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبي ﷺ ومن بعدهم أن لا ينامَ الرجلُ حتى يوترَ.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ، وَمَنْ طَمَعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ

= اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو عبيد الآجوري: سألت أبا داود عن أبي ثور الحداني، فقال: كوفي جليل، أدرك أصحاب رسول الله ﷺ، وباقي رجاله ثقات.

وأخرج البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١) من طريق أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر. وعند مسلم: أن أوتر قبل أن أرق.

(١) قوله: «ابن أبي عزة»، أثبتناه من (ل)، ولم يرد في سائر الأصول الخطية، ولا في النسخة التي شرح عليها العراقي.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٢٥) عنه، ولفظه: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبداً: أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر» وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة (١٠٨٣).

(٣) في (ل): «غريب» فقط.

الليل، فليوتر من آخر الليل، فإن قراءة القرآن في^(١) آخر الليل
مَحْضُورَةٌ، وهي^(٢) «أفضل»^(٣).

٤٥٩- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش، عن
أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ.

٤ - باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره

٤٦٠- حَدَّثَنَا أحمد بن منيع، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بن عيَّاش، قال:
حَدَّثَنَا أبو حصين، عن يحيى بن وثَّاب، عن مشروق

أنه سأل عائشة عن وتر النبي ﷺ فقالت: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ
أُوتِرَ، أَوَّلُهُ وَأَوْسَطُهُ وَآخِرُهُ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ حِينَ مَاتَ فِي^(٤) السَّحَرِ^(٥).

أبو حصين: اسْمُهُ عثمان بن عاصم الأسدي.

وفي الباب عن علي، وجابر، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي

(١) في (ب) و(د): من.

(٢) في (ب): وهو.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٧٥٥)، وابن ماجه (١١٨٧)، وهو في
«المسند» (١٤٣٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٦٥).

وقوله: محضورة. أي: تحضرها ملائكة الرحمة.

(٤) في (ل) ونسختين في (أ) و(ب): إلى.

(٥) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)، وأبو داود
(١٤٣٥)، وابن ماجه (١١٨٥)، والنسائي ٢٣٠/٣. وهو في «المسند»
(٢٤١٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٤٣) و(٢٤٤٤).

قَتَادَةَ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهو الذي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْوِتْرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِسَبْعٍ

٤٦١- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن عمرو

ابن مُرَّةَ، عن يحيى بن الجَزَّارِ

عن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةٍ، فَلَمَّا

كَبُرَ وَضَعَفَ، أُوتِرَ بِسَبْعٍ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْوِتْرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةٍ، وَاحِدَى عَشْرَةٍ،

وَتِسْعٍ، وَسَبْعٍ، وَخَمْسٍ، وَثَلَاثٍ، وَوَاحِدَةٍ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: مَعْنَى مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ

بِثَلَاثِ عَشْرَةٍ، قَالَ: إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ

عَشْرَةٍ رَكْعَةً مَعَ الْوِتْرِ، فَتُسَبِّتُ صَلَاةُ اللَّيْلِ إِلَى الْوِتْرِ، وَرَوَى فِي

(١) حديث صحيح لكن من حديث عائشة، فقد رواه جمهور أصحاب الأعمش

عنه، عن عمارة بن عمير، عن يحيى الجزار، عن عائشة كما بيناه في التعليق على
«مسند أحمد» برقم (٢٤٠٤٢).

وحديث أم سلمة أخرجه النسائي ٢٣٧/٣ و٢٤٣، والحاكم ٣٠٦/١، وهو في
«المسند» (٢٦٧٣٨).

ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ عَائِشَةَ، وَاجْتَحَجَ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»^(١). قَالَ: إِنَّمَا عَنِيَ بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ يَقُولُ: إِنَّمَا قِيَامُ اللَّيْلِ عَلَى أَصْحَابِ الْقُرْآنِ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ بِخُمْسٍ

٤٦٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكُوسَجِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُوتَرُ مِنْ ذَلِكَ بِخُمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، فَإِذَا أَدَّانَ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرُهُمُ الْوَتَرَ بِخُمْسٍ، وَقَالُوا: لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ^(٣).

(١) سلف برقم (٤٥٦).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٧٣٧)، وأبو داود (١٣٣٨)، وابن ماجه (١٣٥٩)، والنسائي ٣/ ٢٤٠، وهو في «المسند» (٢٤٢٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٣٧).

(٣) زاد الشيخ أحمد شاكر في طبعته هنا: قال أبو عيسى: «وسألت أبا مصعب المدني عن هذا الحديث: كان النبي ﷺ يوتر بالتسع والسبع، قلت: كيف يوتر بالتسع والسبع؟ قال: يُصَلِّي مثنى مثنى ويسلم ويوتر بواحدة. ولم ترد في الأصول»

٧- باب مَا جَاءَ فِي الْوُثْرِ بِثَلَاثٍ

٤٦٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنِ الْحَارِثِ

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِيهِنَّ
بِتِسْعِ سُورٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ^(١)، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُورٍ،
آخِرُهُنَّ. ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ،
وَأَبِي أَيُّوبَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ، وَيُزَوَّى
أَيْضاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. هَكَذَا رَوَى
بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَذْكُرْ^(٣) فِيهِ: عَنْ أَبِي، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِي.

= الخطية، ولا في النسخة التي شرح عليها العراقي.

(١) المفصل: هو من سورة الحجرات إلى سورة الناس.

(٢) إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور، وأخرجه أحمد في «المسند»
(٦٧٨)، وانظر تمة التخريج فيه.

وإتاراه ﷺ بثلاث ركعات صحيح ثابت عن عدة من الصحابة، منهم ابن
عباس، وميائتي حديث عند المصنف برقم (٤٦٦)، وأبي بن كعب، وحديثه عند
أبي داود (١٤٢٠) و(١٤٢٣)، وابن ماجه (١١٧١)، والنسائي في «المجتبى»
٢٣٥/٣ و٢٣٦-٢٣٥ و٢٤٤، وفي «عمل اليوم والليلة» (٧٠٦) و(٧٢٩) و(٧٣٤)
و(٧٤٠)، وهو في زوائد عبد الله بن أحمد على «مسند أبيه» (٢١١٤٣-٢١١٤١).

(٣) في (س) و(ل): فلم يذكروا، والمثبت من سائر الأصول.

وقد ذهب قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا، ورأوا أن يُوترَ الرجلُ بثلاثٍ.

قال سفيان: إن شئتَ أوترتَ بخمسي، وإن شئتَ أوترتَ بثلاثٍ، وإن شئتَ أوترتَ برَكعةٍ. قال سفيان: والذي أَسْتَحِبُّ أن يُوترَ بثلاث ركعاتٍ، وهو قولُ ابن المبارك، وأهل الكوفة.

٤٦٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ

هشامٍ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانُوا يُوتِرُونَ بِخَمْسٍ، وَبِثَلَاثٍ، وَبِرَكْعَةٍ، وَيَرَوْنَ كُلَّ ذَلِكَ حَسَنًا^(١).

٨ - باب ما جاء في الوترِ برَكعةٍ

٤٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَطِيلُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوترُ بِرَكْعَةٍ، وَكَانَ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ وَالْأَذَانَ فِي أَذْنِهِ^(٢).

وفي الباب عن عائشة، وجابر، والفضل بن عباس، وأبي

(١) الأثر رجاله ثقات.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٩٩٥)، ومسلم ص ٥١٨ (١٥٨)، وابن ماجه (١١٤٤) و(١١٧٤) و(١٣١٨)، وهو في «المستد» (٥٦٠٩). وانظر ما سلف (٤٣٩).

أيوب، وابن عباس.

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: رأوا أن يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة، يوتر بركة، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

٩ - باب ما جاء ما يُقرأ في الوتر

٤٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكَاْفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعة ركعة^(١).

وفي الباب عن علي، وعائشة، وعبد الرحمن بن أبيزى عن أبي بن كعب، ويروى عن عبد الرحمن بن أبيزى، عن النبي ﷺ.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن يقرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكَاْفِرُونَ﴾

(١) حديث صحيح، وأخرجه ابن ماجه (١١٧٢)، والنسائي ٢٣٦/٣. وهو في

«المسند» (٢٧٢٠). وانظر شواهد فيه.

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة.

٤٦٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ،
قَالَ:

سَأَلْنَا عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتَرُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ
يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَتَّخِذُ
الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ^(١).

وهذا حديث حسن غريب.

وعبد العزيز هذا: والدُ ابْنِ جُرَيْجٍ صَاحِبِ عَطَاءٍ، وَابْنُ
جُرَيْجٍ: اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَمْرَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

(١) صحيح لغيره دون قوله: «والمعوذتين»، وهذا إسناد ضعيف، لضعف
خصيف - وهو ابن عبد الرحمن الجزري - وضعف عبد العزيز بن جريج، وهو لم
يسمع من عائشة فيما قاله أحمد والدارقطني وابن حبان، وتصريحه بالسماع هنا من
أخطاء خصيف.

وأخرجه أبو داود (١٤٢٤)، وابن ماجه (١١٧٣). وهو في «المسند» (٢٥٩٠٦).
وانظر ما قبله.

(٢) هذه الطريق أخرجه الطحاوي ٢٨٥/١، والعقيلي ٣٩٢/٤، وابن حبان
(٢٤٣٢) و(٣٤٤٨)، وابن عدي ٢٦٧١/٧، والدارقطني ٢٤/٢، والحاكم
٣٠٥/١، والبيهقي (٩٧٣) من طريق يحيى بن أيوب الغافقي، عن يحيى بن سعيد

١٠- باب ما جاء في القنوت في الوتر

٤٦٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوَّارِ، قَالَ:

قال الحسن بن علي: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكَ رَبُّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(١).

وفي الباب عن علي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحَوَّارِ السَّعْدِيِّ، وَاسْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ.

وَلَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَنُوتِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقَنُوتِ فِي الْوِتْرِ:

فَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْقَنُوتَ فِي الْوِتْرِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا،

= الأنصاري، بهذا الإسناد. وهذا الإسناد تفرد به يحيى بن أيوب، عن يحيى الأنصاري، وقد نقل العقيلي وابن عدي بإسنادهما عن عثمان بن الحكم الجذامي، أنه سأل يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فلم يرفعه، وأنكر يحيى أن يكون مرفوعاً، وقال العقيلي: أما المعوذتين، فلا يصح. وقال ابن الجوزي كما في «تنقيح التحقيق» ٥١٦/١: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين.

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (١٤٢٥)، و (١٤٢٦)، وابن ماجه (١١٧٨)،

والنسائي ٢٤٨/٣. وهو في «المسند» (١٧١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٩٤٥).

واختارَ القُنُوتَ قبلَ الركوعِ، وهو قولُ بعضِ أهلِ العلم، وبه يقول
سُفيانُ الثوريُّ، وابنُ المبارك، وإسحاق^(١).

وقد رُوِيَ عن عليِّ بن أبي طالبٍ: أنه كان لا يقنُتُ إلَّا في
النصفِ الآخرِ من رمضانَ، وكان يقنُتُ بعدَ الركوعِ، وقد ذهبَ
بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا، وبه يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ.

١١- باب ما جاء في الرَّجلِ ينامُ عن الوترِ أو ينساه

٤٦٩- حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غيلانَ، قال: حَدَّثَنَا وكيعٌ، قال: حَدَّثَنَا
عبد الرحمنُ بنُ زيد بن أسلمَ، عن أبيه، عن عطاء بن يسارٍ

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نامَ
عن الوترِ، أو نسيه، فَلْيُصَلِّ إذا ذَكَرَ، وإذا استيقظَ»^(٢).

٤٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن زيد بن أسلمَ

عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ نامَ عن وتره، فَلْيُصَلِّ إذا
أصبحَ».

وهذا أصحُّ من الحديثِ الأوَّلِ.

سمعتُ أبا داود السَّجْزِيَّ يعني سُلَيْمَانَ بنَ الأشْعَثِ يقول:

(١) في طبعة الشيخ أحمد شاكر و«تحفة الأحوذِي» زيادة: وأهل الكوفة، ولم
ترد في أصولنا الخطية ولا في النسخة التي شرح عليها العراقي.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (١٤٣١)، وابن ماجه (١١٨٨)، وهو
في «المسند» (١١٢٦٤)، وصححه الحاكم ٣٠٢/١.

سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ، فَقَالَ:
أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ ضَعَفَ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ، وَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ
ثِقَةٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: يُؤْتِرُ
الرَّجُلُ إِذَا ذَكَرَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ.

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالْوَتْرِ

٤٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي
زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ»^(١).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٧٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٧٥٠)، وأبو داود (١٤٣٦)، وهو في
«المسند» (٤٩٥٢) و«صحيح ابن حبان» (٢٤٤٥).

ان تُصَبِّحُوا»^(١).

٤٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ
ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ، فَأَوْتَرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ»^(٢).
وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ^(٣).
وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا وَتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»^(٤).

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٧٥٤)، وابن ماجه (١١٨٩)، والنسائي
٢٣١/٣، وهو في «المسند» (١١٠٩٧).

(٢) المرفوع منه وهو قوله: «أوتروا قبل طلوع الفجر» صحيح، وباقي الحديث
موقوف على ابن عمر، فقد رواه محمد بن بكر البرساني عند أحمد (٦٣٧٢)،
وابن خزيمة (١٠٩١)، وحجاج بن محمد الأور عند ابن خزيمة (١٠٩١)، وأبي
عوانة (٢٢٦٩)، والحاكم ٣٠٢/١، والبيهقي ٤٧٨/٢، كلاهما عن ابن جريج،
بهذا الإسناد بلفظ: أن ابن عمر كان يقول: من صلى بالليل، فليجعل آخر صلاته
وتراً، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر، فقد ذهب كل صلاة الليل
والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر»، ورواه عبد الرزاق عن ابن
جرير، واختلف عليه فيه: فرواه مرة كرواية محمد بن بكر وحجاج بن محمد عند
أحمد (٦٣٧٢)، وابن خزيمة (١٠٩١). ورواه مرة أخرى في «مصنفه» (٤٦١٣)
كرواية الترمذي.

(٣) الذي انفرد به هو عبد الرزاق، وغيره رواه على الجادة فلم يرفع من
الحديث إلا قصة الأمر بالوتر قبل الفجر كما بيناه آنفاً، وهو بمعنى الحديث السالف
برقم (٤٧١).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٠٩٢)، وابن حبان (٢٤٠٨)، والحاكم =

وهو قولٌ غير واحد من أهل العلم، وبه يقول الشافعي،
وأحمد، وإسحاق: لا يَرَوْنَ الوترَ بعدَ صلاة الصبح.

١٣- باب ما جاء لا وتران في ليلة

٤٧٤- حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابن بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ بْنِ عَلِيٍّ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُوتَرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ
آخِرِهِ:

فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ بَعْدِهِمْ
نَقَضَ الْوِتْرَ، وَقَالُوا: يُضَيَّفُ إِلَيْهَا رَكْعَةٌ، وَيُصَلِّي مَا بَدَأَ لَهُ، ثُمَّ
يُوتَرُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، لِأَنَّهُ «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ». وَهُوَ^(٢) الَّذِي ذَهَبَ
إِلَيْهِ إِسْحَاقُ.

= ٣٠١/١-٣٠٢ من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: «من أدركه الصبح ولم يوتر، فلا وتر له» وإسناده صحيح.

(١) حديث حسن، وأخرجه أبو داود (١٤٣٩)، والنسائي ٢٢٩/٣-٢٣٠. وهو في «المسند» (١٦٢٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٤٩).

(٢) في (ب): وهذا.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل ثم نام، ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له، ولا ينقض وتره، ويدع وتره على ما كان، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك^(١)، وأحمد.

وهذا أصح، لأنه قد روي من غير وجه: أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر.

٤٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مُوسَى الْمَرْثِي، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي بَعْدَ الْوُتْرِ رَكْعَتَيْنِ^(٢).

وقد روي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي ﷺ.

١٤- باب ما جاء في الوتر على الرَّاحِلَةِ

٤٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍ

ابن عبد الرحمن^(٣)

(١) زاد في نسخة بهامش (أ): وأهل الكوفة.

(٢) صحيح لكن من حديث عائشة كما بيناه في «المستد» (٢٦٥٥٣).

وأخرجه من حديث أم سلمة ابن ماجه (١١٩٥)، والعقيلي ١٨٦/٤، وابن

عدي ٢٤١٠/٦.

وحديث عائشة انظر تخريجه في «المستد» (٢٥٩٨٦).

(٣) في (أ) و(ب): عن أبي بكر بن عبد الرحمن، والمثبت من (د) و(س) =

عن سعيد بن يسار قال: كُنْتُ أَمْشِي^(١) مَعَ ابْنِ عَمْرِو فِي سَفَرٍ، فَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَوْتَرْتُ. فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ؟ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ^(٢).

وفي الباب عن ابن عباس.

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا، ورأوا أن يُوترَ الرجلُ على راحلته، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: لا يُوترُ الرجلُ على الراحلة، فإذا أراد أن يُوترَ، نَزَلَ فَأوترَ على الأرض، وهو قول بعض أهل الكوفة.

١٥- باب ما جاء في صلاة الضحى

٤٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ فُلَانٍ بْنُ أَنَسٍ^(٣)، عَنْ عَمِّهِ

= و(ل) ونسخة بهامش (أ)، ومن النسخة التي شرح عليها العراقي وهو الصواب.

(١) لفظة «أمشي» أثبتها من (ل)، ولم ترد في سائر الأصول.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠)، وأبو داود

(١٢٢٤)، وابن ماجه (١٢٠٠)، والنسائي ٢٤٣/١ و٦١/٢ و٢٣٢/٣، وهو في

«المستد» (٤٥١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤١٣).

(٣) قوله: «بن أنس» لم يرد في (أ) و(ب) و(س)، وأثبتناه من (د) ونسخة

العراقي و«تحفة الأشراف» ١٥٩/١.

ثُمَامَةُ بْنُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

وفي الباب عن أم هانئ، وأبي هريرة، ونعيم بن همار، وأبي ذر، وعائشة، وأبي أمامة، وعُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وابن أبي أوفى، وأبي سعيد، وزيد بن أرقم، وابن عباس.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٢)، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ:

مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ، فَسَبَّحَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُسَمِّي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ^(٣).

(١) إسناده ضعيف، موسى بن فلان - ويقال: ابن حمزة - مجهول.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٨٠)، والطبراني في «الأوسط» (٣٩٦٧)، وفي «الصفير» (٥٠٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٥٦٠).

(٢) في (ب) وحدها: حسن غريب.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١١٠٣) و(١١٧٦) و(٤٢٩٢)، ومسلم ص ٤٩٧ (٨٠)، وأبو داود (١٢٩٠) و(١٢٩١)، وابن ماجه (١٣٢٣). وهو في «المسند» (٢٦٩٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (١١٨٨).

هذا حديث حسن صحيح.

وكان أحمد رأى أصح شيء في هذا الباب حديث أم هانئ.
واختلفوا في نعيم: فقال بعضهم: نعيم بن خمار^(١)، وقال
بعضهم: ابن همار، ويقال: ابن هبار، ويقال: ابن همام،
والصحيح: ابن همار.

وأبو نعيم وهم فيه، فقال: ابن حمار^(٢)، وأخطأ فيه، ثم ترك
فقال: نعيم عن النبي ﷺ أخبرني بذلك عبد بن حميد، عن أبي نعيم.

٤٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السَّمْنَانِيُّ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي الْحُسَيْنِ ^(٣) -،
قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عن بَجْرِ بن
سعد، عن خالد بن معدان، عن جُبَيْرِ بن نَفِيرٍ

عن أبي الدرداء وأبي ذر، عن رسول الله ﷺ: «عن الله تبارك
وتعالى أنه قال: ابن آدم، اركع لي أربع ركعات من أول النهار،
أكفك آخره»^(٤).

(١) كذا في (ب) ونسخة بهامش (أ)، وفي (أ) و(د) و(س): حمار، إلا أنها
في (س) لم تشدد، وفي (ل): حمار.
(٢) في (ل): حمار.

(٣) قوله: «يعني محمد بن أبي الحسين» لم يرد في (ب) و(ل)، وأثبتناه من
سائر أصولنا الخطية، ولم يتيقن الشيخ أحمد شاكر رحمه الله أن محمد بن أبي
الحسين هو محمد بن جعفر السمناني نفسه، وعده رجلاً آخر.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٠٠٩) من طريق الترمذي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى شَفْعَةِ الضُّحَى، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١).

وَرَوَى وَكَيْعٌ وَالنَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

٤٨١- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدْعُهَا، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّيَهَا^(٢).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

= وأخرجه أحمد (٢٧٤٨٠) و(٢٧٥٥٠) من طريقين عن صفوان بن عمرو السككي، عن شريح بن عبيد الحضرمي، عن أبي الدرداء وحده، ورجاله ثقات إلا أن شريحاً لم يسمع من أبي الدرداء.

وله شاهد من حديث عقبة بن عامر، انظره في «المسند» (١٧٣٩٠).

(١) إسناده ضعيف لضعف النهاس بن قهم، وشداد لم يسمع من أبي هريرة، وأخرجه ابن ماجه (١٣٨٢)، وابن عدي ٢٥٢٣/٧. وهو في «المسند» (٩٧١٦).

تنبيه: أثبتنا هذا الحديث هنا كما في نسخة (ب) وشرحي العراقي والمباركفوري، وجاء في بقية النسخ الخطية في آخر الباب بإثر الحديث (٤٨١).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي. وأخرجه أحمد (١١١٥٥).

١٦- باب ما جاء في الصلاة عند الزوال

٤٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ - هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ -، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظَّهْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَحَبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ»^(١).

وفي الباب عن عليٍّ، وأبي أيوب.

حديثُ عبد الله بن السَّائِبِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ^(٢).

١٧- باب ما جاء في صلاة الحاجة

٤٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنُ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ (ح)

(١) حديث صحيح، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٣١). وهو في «المسند» (١٥٣٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥٣٢)، وابن ماجه (١١٥٧) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ فَائِدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلْيَتَوَضَّأْ
وَلْيُحَسِّنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ، وَلْيُصَلِّ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ
اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ
رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ
إِثْمٍ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غُفِرَ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرِّجَتْهُ، وَلَا حَاجَةً
هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، فَائِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَقَائِدٌ هُوَ أَبُو الْوَرَقَاءِ.

(١) إسناده ضعيف جداً، فائد بن عبد الرحمن متروك.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٨٤)، والحاكم ٣٢٠ / ١ من طريق فائد بن عبد الرحمن،
عن عبد الله بن أبي أوفى.

قال المباركفوري: قوله: «موجبات رحمتك» بكسر الجيم، أي: أسبابها. قال
الطبي: جمع موجبة، وهي الكلمة الموجبة لقائلها الجنة، وقال ابن الملك: يعني
الأفعال والأقوال والصفات التي تحصل رحمتك بسببها.

و«عزائم مغفرتك» قال السيوطي: أي: موجباتها، جمع عزيزة. وقال الطبي:
أي: أعمالاً تتعزم وتتأكد بها مغفرتك.

١٨- باب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ

٤٨٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ^(١)، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَيسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ ارْضِنِي بِهِ. قَالَ: وَلْيُسَمِّ^(٢) حَاجَتَهُ^(٣)».

(١) فِي طَبْعَةِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرَ زِيَادَةَ: «كُلِّهَا» وَلَمْ تَرُدْ فِي أَصُولِنَا الْخَطِيئَةَ وَلَا فِي شَرْحِي الْعِرَاقِيِّ وَالْمُبَارَكْفُورِيِّ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي رَوَايَتِي الْبُخَارِيِّ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ، وَرَوَايَةِ النَّسَائِيِّ.

(٢) فِي (س) وَ(ل) وَشَرْحِي الْعِرَاقِيِّ وَالْمُبَارَكْفُورِيِّ: وَيُسَمِّي.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٦٢) وَ(٦٣٨٢) وَ(٧٣٩٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٣٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٣٨٣)، وَالنَّسَائِيُّ ٨٠/٦. وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٧٠٧)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٨٨٧).

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأبي أيوب.

حديث جابر حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من
حديث عبد الرحمن بن أبي الموال، وهو شيخ مديني ثقة، روى
عنه سفيان حديثاً، وقد روى عن عبد الرحمن غير واحد من الأئمة.

١٩- باب ما جاء في صلاة التَّسْبِيح

٤٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ
الْعُكْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ
مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ

عن أبي رافع، قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: «يا عم، ألا
أصليكَ، ألا أحبوك، ألا أنفعك؟». قال: بلى يا رسول الله، قال:
«يا عم، صل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب
وسورة، فإذا انقضت القراءة، قل: الله أكبر، والحمد لله،
وسبحان الله، ولا إله إلا الله^(١)، خمس عشرة مرة قبل أن تركع،
ثم اركع فقلها عشرًا، ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا، ثم اسجد فقلها
عشرًا، ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا، ثم اسجد فقلها عشرًا، ثم
ارفع رأسك فقلها عشرًا قبل أن تقوم، فذلك خمس^(٢) وسبعون في

(١) المثبت من (أ) و(ل)، وفي (ب): قدّم قوله: «لا إله إلا الله» على قوله:
«سبحان الله»، وقوله: «لا إله إلا الله» لم يرد في (د) و(س)، ولا في شرحي
العراقي والمباركفوري.

(٢) المثبت من (ب) و(س) وشرح العراقي، وفي (أ) و(د) و(ل): خمسة.

كُلُّ رَكْعَةٍ، وَهِيَ ثَلَاثُ مِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ
رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ».

قال: يا رسول الله ومن يستطيع أن يقولها في يوم؟ قال: «إن
لم تستطع أن تقولها في يوم، فقلها في جمعة، فإن لم تستطع أن
تقولها في جمعة، فقلها في شهر، فلم يزل يقول له حتى قال:
فقلها في سنة»^(١).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، موسى بن عبيدة - وهو الرَّبَذِي -
ضعيف، وسعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن حزم مجهول.
وأخرجه ابن ماجه (١٣٨٦) من طريق زيد بن حُباب، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٧)، وابن خزيمة (١٢١٦)،
والحاكم ٣١٨/١، والبيهقي ٥١/٣ - ٥٢ من طريق عبد الرحمن بن بشر بن
الحكم، عن موسى ابن عبد العزيز القُبَارِي، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة،
عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس: . . . الحديث، قال الحافظ ابن
حجر في «الخصال المكفرة» ص ٤٥: «ورجال هذا الإسناد الموصول لا بأس بهم،
عكرمة احتج به البخاري، والحكم بن أبان صدوق، وموسى بن عبد العزيز قال
يحيى بن معين: لا أرى به بأساً، وقال النسائي نحو ذلك، وقال ابن المديني:
ضعيف، فإن هذا الإسناد من شرط الحسن، فإن له شواهد تقويه.
وقال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤٦٨/١: «وقد روي هذا
الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة، وأمثلها حديث عكرمة هذا،
وقد صححه جماعة، منهم الحافظ أبو بكر الأجرى، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم
المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رحمهم الله تعالى.
وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعت أبي يقول: ليس في صلاة التبيح حديث
صحيح غير هذا.»

= وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى: لا يُروى في هذا الحديث إسناده أحسن من هذا، يعني إسناده حديث عكرمة، عن ابن عباس.

ورواه ابن خزيمة بإثر الحديث رقم (١٢١٦)، والحاكم ٣١٩/١، والبيهقي ٥٢/٣ عن عكرمة مرسلًا.

وعن أبي الجوزاء، عن رجل له صحبة - يرون أنه عبد الله بن عمرو - مرفوعاً عند أبي داود (١٢٩٨)، ومن طريقه البيهقي ٥٢/٣، وأشار بإثره إلى أنه روي عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، وعن أبي الجوزاء عن ابن عباس قوله.

وعن عروة بن رويم، قال: حدثني الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال لجعفر بن أبي طالب الحديث، قال الحافظ: في «مجالس أمالي الأذكار في صلاة التسبيح» ص ٧٤: وسند هذا الحديث لا يتحط عن رتبة الحسن - عند أبي داود (١٢٩٩)، ومن طريقه البيهقي ٥٢/٣.

قلنا: وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى تضعيف أحاديث صلاة التسبيح، وأنه لم يثبت فيها شيء، وأنكروا ورودها عن النبي ﷺ.

واختار آخرون تصحيحها بمجموع طرقها وشواهداها، ورأوا أن لها أصلاً، فأخذوا بها. وانظر أجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث المصابيح المطبوعة بآخر كتاب «مشكاة المصابيح»، ورسالة الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي المسماة: «الترجيح لحديث صلاة التسبيح»، والنقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح» للحافظ العلاني.

وقال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي» ١/ الورقة ٣٣٧: وممن قال باستحبابها من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو عبد الله الحاكم، ومن الفقهاء القاضي الحسين، والمحامي والبهوي والمتولي والزوياتي والغزالي، وقال ابن الصلاح عنها: سنة وإن حديثها حسن، وله طرق يعضد بعضها بعضاً فيعمل به، لا سيما في =

هذا حديث غريب من حديث أبي رافع.

٤٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ غَدَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: «كَبِّرِي اللَّهَ عَشْرًا، وَسَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِّي مَا شِئْتِ، يَقُولُ: نَعَمْ نَعَمْ»^(١).

=العبادات، وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: جاء فيها حديث حسن، قال: وهي سنة حسنة.

وقال الحافظ ابن حجر في رسالته التي في الأجوبة عن أحاديث المصاحح المطبوعة بآخر «المشكاة» ٣/ ١٧٧٩ - ١٧٨٢ بعد كلام مطول: والحق أنه في درجة الحسن لكثرة طرقه.

وقد بسط القول في بيان طرقها وشواهدنا والرد على من ضعفها وأنكرها، في رسالته «مجالس أمالي الأذكار في صلاة التسييح» فانظرها فإنها غاية في النفاسة.

وقال الزبيدي في «شرح الإحياء» ٣/ ٤٨١: وقد نص على استحبابها غير واحد من أصحابنا، (يعني الحنفية) آخرهم صاحب «البحر» والبرهان الحلبي، وذكرها فخر الإسلام البزدوي في «شرح الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن.

(١) حديث حسن، وأخرجه النسائي ٣/ ٥١، وهو في «المسند» (١٢٢٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠١١).

قال العراقي في شرحه: حديث أنس وإن كان المصنف حسنه، ورجاله محتج بهم في الصحيح، فإن في إيراد المصنف له في باب صلاة التسييح نظراً، فإن المعروف أنه ورد في التسييح عقب الصلوات لا في صلاة التسييح، وذلك مبن =

وفي الباب عن ابن عباس، وعبد الله بن عمرو، والفضل بن عباس، وأبي رافع.

حديث أنس حديث حسن غريب.

وقد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح، ولا يصح منه كبير شيء.

وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح، وذكروا الفضل فيه.

٤٨٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبْدَةَ الْأَمَلِيُّ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهْب^(٢)، قَالَ:

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبِّحُ فِيهَا، فَقَالَ: يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى

= في عدة طرق، منها ما رواه الطبراني في «كتاب الدعاء» (٧٢٥) من رواية عبد الرحمن بن إسحاق، عن حسين بن أبي سفيان، عن أنس بن مالك قال: أتى رسول الله ﷺ في بيتنا فصلى تطوعاً، فقال: «يا أم سليم إذا صليت المكتوبة، فقولي: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر عشرًا، ثم سلي ما شئت، فإنه يقول لك: نعم». ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٢٩٢) من هذا الوجه، وليس إسناده بجيد. قلنا: وهو كما قال، فعبد الرحمن بن إسحاق ضعيف، وشيخه مجهول.

(١) في الأصول عدة نسخة (ل): الضبي: وهو خطأ، فقد نص الإمام الترمذي في «العلل»: أن ما كان في «الجامع» عن ابن المبارك، فهو ما حدثه به أحمد بن عبدة الأملي، عن أصحاب ابن المبارك، وكذلك قيده المزي في «تحفة الأشراف» ٢٦٣/١٣، فقال: الأملي.

(٢) في (ب): ابن وهب، وهو خطأ، وأبو وهب: هو محمد بن مزاحم العامري مولاهم.

جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: سُبْحَانَ اللَّهِ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ وفاتحة الكتاب وسورة، ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ:
سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَرْكَعُ
فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقُولُهَا
عَشْرًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُهَا
عَشْرًا، يَصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هَذَا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ
تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، يَبْدَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِخَمْسَ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً،
ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَسْبِيحُ عَشْرًا. فَإِنْ صَلَّى لَيْلًا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَسْلَمَ فِي كُلِّ
رَكَعَتَيْنِ^(١)، وَإِنْ صَلَّى نَهَارًا، فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَسْلَمْ^(٢).

قال أبو وهب: وأخبرني عبد العزيز - هو ابن أبي رزمة - عن
عبد الله أنه قال: يَبْدَأُ فِي الرُّكُوعِ بِسُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، وَفِي
السُّجُودِ بِسُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى: ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَبِّحُ التَّسْبِيحَاتِ.

٤٨٨- قال أحمد بن عبدة، وحدثنا وهب بن زمعة، قال: أخبرني
عبد العزيز - وهو ابن أبي رزمة -، قال:

قلت لعبد الله بن المبارك: إِنْ سَهَا فِيهَا، أَيَسْبَحُ فِي سَجْدَتِي

(١) في (ب) و(ل): يَسْلَمُ فِي الرَكَعَتَيْنِ.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الحاكم ٣١٩/١ - ٣٢٠ من طريق عبد الكريم بن
عبد الله السكري، عن أبي وهب محمد بن مزاحم، عن ابن المبارك.

السهرِ عشراً؟ قال: لا، إنما هي ثلاثُ مئة تسبيحة^(١).

٢٠- باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ

٤٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ
وَالْأَجْلَحِ وَمَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ
عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ
حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ
عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قال مَحْمُودٌ: قال أبو أُسَامَةَ: وزادني زائدة، عن الأعمش،
عن الحَكَمِ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قال: ونحنُ نقولُ:
وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ^(٢).

(١) رجاله ثقات.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه دون قول عبد الرحمن: ونحن نقول: وعلينا
معهما البخاري (٣٣٧٠) و(٤٧٩٧) و(٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦)، وأبو داود (٩٧٦)
و(٩٧٧) و(٩٧٨)، وابن ماجه (٩٠٤)، والنسائي ٤٧/٣ و٤٨. وهو في «المسند»
(١٨١٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (٩١٢).

قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي» ١/ ورقة ٣٤١ تعليقاً على قول
عبد الرحمن ابن أبي ليلى: ونحن نقول: وعلينا معهم: لا نعرف عن أحد من أهل
العلم أنه استحب ذلك عند ذكر النبي ﷺ وآله غير ابن أبي ليلى، ولا ينبغي أن
يزاد على ما صح عن النبي ﷺ.

وفي الباب عن عليٍّ، وأبي حميدٍ، وأبي مسعودٍ، وطلحةٍ،
وأبي سعيدٍ، وبريدةٍ، وزيد بن خزيمةٍ، ويقال: ابن جارية^(١)،
وأبي هريرة.

حديث كعب بن عجرة حديث حسن صحيح.

وعبد الرحمن بن أبي ليلى: كنيته أبو عيسى، وأبو ليلى:
اسمه يسار.

٢١- باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ

٤٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَثْمَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَيْسَانَ، أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ شَدَّادٍ أَخْبَرَهُ

عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «أولَى النَّاسِ
بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً»^(٢).

= وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: وهذه الزيادة من باب الدعاء، ولكننا نراها
غير جائزة في صيغة الصلاة المروية، لأنها صيغة جاءت بالنص على سبيل التعبد،
فلا يجوز الزيادة فيها، وليدع المصلي لنفسه بعد أدائها بما يشاء.

(١) والصواب زيد بن خزيمة، وحديثه في «المسند» (١٧١٤) و«سنن النسائي»
٤٨/٣ - ٤٩، وإسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف لضعف موسى بن يعقوب الزمعي، وشيخه عبد الله بن
كيسان - وهو الزهري مولاهم - مجهول. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن
حبان» (٩١١).

وله شاهد من حديث أبي أمامة عند البيهقي ٢٤٩/٣، ولفظه: «صلاة أمتي تعرض =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»^(١).

٤٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعَمَّارٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي بَكْرٍ كَعْبٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا:

= عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً، كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً» وَفِي سَنَدِهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ١٦٧/١١: لَا بَأْسَ بِسَنَدِهِ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٥٦١)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٥٢٧)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ (٩٠٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَفْظُهُ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، كُتِبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ».

وَانْظُرِ الْحَدِيثَ التَّالِيَّ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٠٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ ٥٠/٣، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٨٥٤)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٩٠٦).

صَلَاةُ الرَّبِّ: الرَّحْمَةُ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ: الْاسْتِغْفَارُ^(١).

٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ^(٢).

وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ، هُوَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ، وَالْعَلَاءُ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

(١) انظر فضل الصلاة على النبي ص ٨٠- ٨١ لإسماعيل القاضي.

(٢) إسناده ضعيف، أبو قرّة الأسدي مجهول.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٨٢٩٧) عن النضر بن شميل، به.

وأخرجه إسماعيل القاضي في «الصلاة على النبي ﷺ» (٧٤) من طريق عمرو ابن مسافر، عن شيخ من أهل عمرو، عن سعيد بن المسيب قال: ما من دعوة لا يُصَلَّى على النبي ﷺ قبلها إلا كانت مُعَلَّقة بين السماء والأرض. وإسناده ضعيف، عمرو بن مسافر - ويقال: عمر بن مساور - ضعيف، وشيخه مبهم.

وفي الباب عن معاذ بن جبل مرفوعاً عند ابن حبان في «المجروحين» ١/ ١١٣، وإسناده ضعيف.

وعن علي مرفوعاً عند البيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٧٦) وإسناده ضعيف، وعنه موقوفاً عند الطبراني في «الأوسط» (٧٢٥)، والبيهقي في «الشعب» (١٥٧٥) وجوّد إسناده الحافظ العراقي في «شرح على الترمذي» ١/ الورقة ٣٤٥، ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي ولا يُدْرَك بالنظر كما قال الإمام ابن العربي في «عارضة الأحوذى» ٢/ ٢٧٣.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٧٨٤).

وعبدُ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْقُوبَ والدُ العَلَاءِ هو من التَّابِعِينَ، سَمِعَ
مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

ويعقوبُ هو من كِبَارِ التَّابِعِينَ، قد أدركَ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ،
وَرَوَى عَنْهُ.

٤٩٣- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابن مَهْدِي، عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عن العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْقُوبَ، عن
أبيه، عن جَدِّهِ قال:

قال عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ: لَا يَبِيعُ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي
الدِّينِ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(١) رجاله ثقات، يعقوب مولى الحرقة روى عنه ثقتان، وذكره ابن حبان في
«الثقات»، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٣/٧ عن جرير بن عبد الحميد، عن ليث بن أبي
سليم، عن طاووس، عن عمر. وهذا سند ضعيف ومنقطع.
وقد استدل به الترمذي على ما ادعى من أن يعقوب قد أدرك عمر وروى عنه،
ولأجل ذلك أدخل هذا الأثر في هذا الباب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْجُمُعَةِ

١ - باب فضل يوم الجمعة

٤٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَأَوْسِ بْنِ أَوْسٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ - باب ما جاء في الساعة التي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٤٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم (٨٥٤)، والنسائي ٣/٨٩-٩٠، وهو في «المسند» (٩٢٠٧).

وسياتي عند المصنف برقم (٤٩٧) ضمن حديث طويل من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ وَرْدَانَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي
تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبَةِ الشَّمْسِ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا
الْوَجْهِ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ يُضَعَّفُ، ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
قَبْلِ حِفْظِهِ، وَيُقَالُ لَهُ: حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَيُقَالُ: هُوَ أَبُو
إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، لضعف محمد بن أبي حميد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣٦)، وابن عدي في «الكامل» ٢٣٤٦/٦،
وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١٧٦/١-١٧٧، والبغوي في «شرح السنة»
(١٠٥١).

ويشهد له حديث جابر بن عبد الله عند أبي داود (١٠٤٨)، والنسائي
٩٩-١٠٠/٣ ولفظه: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد فيها عبد مسلم
يسأل الله شيئاً إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» وسنده جيد،
وصححه الحاكم ٢٧٩/١.

وحديث أبي سعيد وأبي هريرة عند أحمد (٧٦٨٨) بلفظ: «إن في الجمعة
ساعة... وهي بعد العصر».

وانظر ما سيأتي برقم (٤٩٧).

ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أنَّ الساعة التي تُرْجَى بعدَ العصرِ إلى أن تغربَ الشمسُ، وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ.

وقال أحمدُ: أكثر الحديث في الساعة التي تُرْجَى فيها إجابةُ الدعوة أنها بعد صلاة العصر، وتُرجَى بعد زوال الشمس.

٤٩٦- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْتُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى انْصِرَافِ مِنْهَا»^(١).

وفي الباب عن أبي موسى، وأبي ذرٍّ، وسَلْمَانَ، وعبدِ الله بن سلام، وأبي لُبَابَةَ، وسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وأبي أَمَامَةَ^(٢).

حديثُ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٩٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ:

(١) صحيح لغيره دون تعيين ساعة الاستجابة، لأن الصحيح كما سبق أنها بعد العصر، وهذا إسناد ضعيف، كثير بن عبد الله بن عمرو ضعيف، والدُّه عبد الله ابن عمرو مجهول تفرد بالرواية عنه ابنه كثير، ولم يوثقه سوى ابن حبان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٠ / ٢، وعبد بن حميد (٢٩١)، وابن ماجه (١١٣٨). وشطره الأول سيأتي في الحديث التالي بسند صحيح.

(٢) قوله: «وأبي أَمَامَةَ» أثبتناه من (ل)، ولم يرد في سائر أصولنا الخطية.

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي، فَيَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِثَّاهُ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِهَا، وَلَا تَضُنَّنِي بِهَا عَلَيَّ؟ قَالَ: هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ، قُلْتُ: فَكَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»^(١)؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ^(٢).

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٣).

(١) المثبت من (ب) وشرح العراقي، وفي (أ) و(ب) و(س) و(ل): الصلاة.
(٢) حديث صحيح، وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٠٨، وأبو داود (١٠٤٦)، والنسائي ٣/١١٣-١١٥، وهو في «المسند» (١٠٣٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٧٢).

(٣) في طبعة الشيخ أحمد شاكر وشرح العراقي: حسن صحيح، والمثبت من الأصول الخطية وشرح المباركفوري، ولم يذكر المزي في «التحفة» ١٠/٤٧٤ =

قال: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أَخْبَرَنِي بِهَا، وَلَا تَضُنَّنِي بِهَا عَلَيَّ»: يَقُولُ: لَا تَبْخُلْ بِهَا عَلَيَّ، وَالضُّنَيْنُ: الْبَخِيلُ، وَالظَّنِينُ: الْمَثَمُّ.

٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ^(١)، فَلْيَغْتَسِلْ»^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَالْبَرَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا.

٤٩٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ

= درجته .

(١) فِي (ب): مَنْ أَتَى إِلَى الْجُمُعَةِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٧٧) وَ (٨٩٤) وَ (٩١٩)، وَمُسْلِمٌ

(٨٤٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ ٩٣/٣ وَ ١٠٥ وَ ١٠٦، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ»

(٤٤٦٦)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (١٢٢٣).

ﷺ، مثله^(١).

وقال مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

وقال بعضُ أصحابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي آلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وقد رَوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْغُسْلُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَيْضاً، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

رواه يونسُ وَمَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٢):

بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟! فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ وَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. قَالَ: وَالْوَضُوءُ أَيْضاً وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْغُسْلِ!

٥٠٠- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ^(٣).

(١) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

(٢) من قوله: «وقد روي عن ابن عمر» إلى هنا، أثبتناه من (ل) ونسخة بهامش (أ)، ومن «عارضة الأحوذى»، ولم يرد في سائر الأصول، ولا في «تحفة الأشراف» ٧٧/٨.

(٣) إسناده صحيح، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٥٢٩٢)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٠٢)، وعبد بن حميد (٨)، والبزار في «مسنده» (١٠٨)، والطحاوي ١١٨/١.

٥٠١- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ^(١).

وَرَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: بَيْنَمَا عَمْرٌ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢).

سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ^(٣).

٤ - بَابُ فِي فَضْلِ الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَأَبُو جَنَابٍ يَخْنِي بْنُ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يَخْنِي بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ

= وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ١/١٣٥، كِلَاهُمَا (عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالشَّافِعِيُّ) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٤٥) (٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

(٢) هُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» ١/١٠١-١٠٢ بِرِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ.

(٣) هُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٦٢)، وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٧٨). وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٩).

بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». قَالَ مُحَمَّدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ وَكَيْعٌ: اغْتَسَلَ هُوَ، وَغَسَّلَ امْرَأَتَهُ^(١).

وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ: يَعْنِي غَسَلَ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَمْرٍ^(٢)، وَأَبِي أَيُّوبَ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٥) وَ(٣٤٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ ٩٥-٩٦/٣ وَ٩٧ وَ١٠٢-١٠٣، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٧٦٧)، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٦١٦١) وَ(١٦١٧٨)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٢٧٨١).

قَوْلُهُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ»: قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْنَهَايَةِ» ٣/٣٦٧: ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنْ «غَسَلَ» أَرَادَ بِهِ الْمَجَامَعَةَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَجْمَعُ غَضَّ الْبَصَرِ فِي الطَّرِيقِ، يُقَالُ: غَسَّلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ - بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ - إِذَا جَامَعَهَا، وَقَدْ رُوِيَ مُخَفَّفًا.

وَقِيلَ: أَرَادَ غَسَلَ غَيْرَهُ وَاغْتَسَلَ هُوَ، لِأَنَّهُ إِذَا جَامَعَ زَوْجَتَهُ أَحْوَجَهَا إِلَى الْغَسْلِ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِ«غَسَلَ» غَسَلَ أَعْضَائِهِ لِلْوُضُوءِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ. وَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَكَرَّرَهُ لِلتَّكْيِيدِ.

قَوْلُهُ: «وَيَتَكَّرُ وَابْتَكَّرَ» يَتَكَّرُ أَتَى الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا. وَكُلٌّ مِنْ أَسْرَعَ إِلَى شَيْءٍ فَقَدْ بَكَرَ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا ابْتَكَّرَ، فَمَعْنَاهُ أَدْرَكَ أَوَّلَ الْخُطْبَةِ، وَأَوَّلَ كُلِّ شَيْءٍ بَاكُورَتِهِ. وَابْتَكَّرَ الرَّجُلُ: إِذَا أَكَلَ بَاكُورَةَ الْفَوَاكِهِ.

وَقِيلَ: مَعْنَى الَّلَفْظَيْنِ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا كُرِّرَ لِلْمُبَالَغَةِ وَالتَّوَكِيدِ، كَمَا قَالُوا: جَاءَ مُجَدِّدًا. (٢) قَوْلُهُ: ابْنُ عَمْرٍ، أَثْبَتَاهُ مِنْ (ل) وَشَرْحِي الْعِرَاقِي وَالْمُبَارَكْفُورِي، وَلَمْ يَرِدْ فِي سَائِرِ أَصُولِنَا الْخَطِيئَةِ.

حديثُ أوس بن أوسٍ حديثٌ حسنٌ.

وأبو الأشعث الصنعانيُّ اسمه: شراحيلُ بن آدة^(١).

٥ - باب في الوضوء يوم الجمعة

٥٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو موسى مُحَمَّد بن الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن سفيانَ

الَجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن قتادة، عن الحسنِ

عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ، فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»^(٢).

وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ، وأنسٍ، وعائشةَ.

حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٣).

وقد رَوَى بعضُ أصحابِ قَتَادَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عن قَتَادَةَ، عن

الحسنِ، عن سَمُرَةَ.

(١) المثبت من (ل) ونسخة بهامش (أ) ومن النسخة التي شرح عليها العراقي، وكذا سماه الدولابي ١٠٩/١، وأبو أحمد الحاكم ٤٢٧/١ في كتابيهما «الكنى»، ورجحه المزي في «التهذيب» ٤٠٨/١٢، وفي سائر أصولنا الخطية: شراحيل، وكلا الاسمين قد قيل فيه.

(٢) حسن لغيره، الحسن لم يصرح بسماعه من سمرة وأخرجه أبو داود (٣٥٤)، والنسائي ٩٤/٣، وهو في «المسند» (٢٠٠٨٩).

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة، انظر أحاديثهم في «المسند» تحت الحديث (٢٠٠٨٩).

(٣) المثبت من (ب)، و«تحفة الأشراف» ٦٩/٤، ومن النسخة التي شرح عليها العراقي، وفي بقية الأصول الخطية: حسن صحيح.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ بَعْدِهِمْ، اخْتَارُوا الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَأَوْا أَنْ يُجْزَى الْوُضُوءُ مِنَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ لَا عَلَى الْوَجُوبِ حَدِيثُ عُمَرَ^(١)، حَيْثُ قَالَ لِعُثْمَانَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ! فَلَوْ عَلِمَا أَنَّ أَمْرَهُ عَلَى الْوَجُوبِ لَا عَلَى الْإِخْتِيَارِ لَمْ يَتْرُكْ عُمَرُ عُثْمَانَ حَتَّى يَرُدَّهُ وَيَقُولَ لَهُ: ارْجِعْ فَاغْتَسِلْ، وَلَمَّا خَفِيَ عَلَى عُثْمَانَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ، وَلَكِنْ دَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ فِي ذَلِكَ.

٥٠٤- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش، عن أبي

صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَلَدَّنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى، فَقَدْ لَغَا»^(٢).

(١) السالف برقم (٥٠٠).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٨٥٧)، وأبو داود (١٠٥٠)، وابن ماجه (١٠٢٥) و(١٠٩٠). وهو في «المسند» (٩٤٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٣١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ - باب ما جاء في التَّكْبِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ

٥٠٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ:

حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، خَضَعَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَسَمُرَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ - باب ما جاء في تَرْكِ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

٥٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ

= قوله: «ومن مس الحصى، فقد لغا» قال النووي: فيه النهي عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث في حال الخطبة، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة، والمراد باللغو هاهنا: الباطل المذموم المردود.

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٨٨١) و(٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠)، وأبو داود (٣٥١)، وابن ماجه (١٠٩٢)، والنسائي ١١٦/٢ و٩٧/٣-٩٩، وهو في «المسند» (٩٩٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٧٥).

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ بْنِ سَفْيَانَ

عَنْ أَبِي الْجَعْدِ - يَعْنِي الضَّمْرِيَّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فِيمَا زَعَمَ
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوَنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَمُرَةَ.
حَدِيثُ أَبِي الْجَعْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ اسْمِ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، فَلَمْ
يَعْرِفْ اسْمَهُ، وَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ.
وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ مِنْ كَمْ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ

٥٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدُؤِيَّةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ
دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ ثَوِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ
عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ
أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءَ^(٢).

(١) إسناده حسن، وأخرجه أبو داود (١٠٥٢)، وابن ماجه (١١٢٥)، والنسائي
٨٨/٣، وابن خزيمة (١٨٥٧) و(١٨٥٨)، وهو في «المسند» (١٥٤٩٨)،
و«صحيح ابن حبان» (٢٧٨٦).

(٢) إسناده ضعيف جداً، ثوير - وهو ابن أبي فاخنة - ضعيف متهم، وشيخه
مبهم.

وأخرج ابن ماجه (١١٢٤) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن =

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا يَصُحُّ فِي هَذَا
الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى
مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ»^(١).

وَهَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ مُعَارِكِ بْنِ
عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ. وَضَعَفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ
الْقَطَّانُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيَّ فِي الْحَدِيثِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى مَنْزِلِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٥٠٨- سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَذَكَرُوا
عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً، قَالَ أَحْمَدُ

= ابْنُ عَمْرٍو، قَالَ: إِنْ أَهْلُ قِبَاءٍ كَانُوا يُجْمَعُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قُلْنَا:
عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرِو الْعُمَرِيُّ ضَعِيفٌ.

وَيُخَالِفُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٩٠٢)، وَمُسْلِمٍ (٨٤٧)، وَلَفْظُهُ:
كَانَ النَّاسُ يَتَنَابَوْنَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ
الْبَارِي» ٣٨٦/٢: أَيُحْضَرُونَهَا نُوبًا، وَالِاتِّبَابُ افْتِعَالٌ مِنَ النَّوْبَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ
«يَتَنَابَوْنَ». ثُمَّ قَالَ: لَوْ كَانَ وَاجِبًا عَلَى أَهْلِ الْعَوَالِي (وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ
فَصَاعِدًا مِنَ الْمَدِينَةِ) مَا تَنَابَوْا، وَلَكَانُوا يُحْضَرُونَ جَمِيعًا.

(١) سَيَسْنِدُهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي.

ابن الحسن: فقلتُ لأحمد بن حنبل: فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فقال أحمد: عن النبي ﷺ؟! قلت: نعم، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، قال: حَدَّثَنَا مُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ، عن عبد الله بن سعيد المَقْبُرِيِّ، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهِ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ»^(١) قال: فغضب عليُّ أحمدٌ، وقال: استغفر ربَّكَ، استغفر ربَّكَ.

وإنما فعل به أحمدٌ بن حنبلٍ هذا، لأنَّه لم يعدَّ هذا الحديث شيئاً، وضعفه لحالِ إسناده.

٩ - باب ما جاء في وقت الجمعة

٥٠٩- حَدَّثَنَا أحمد بن مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قال: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن عثمان بن عبد الرحمن التَّيْمِيِّ عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ^(٢).

(١) إسناده ضعيف جداً مسلسل بالضعفاء، حجاج ومعارك وعبد الله ضعفاء. وأخرجه من طريق الترمذي ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٨٢). وأخرج أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١٤٠/٢ من طريق أبي عامر العقدي، عن عبد الواحد بن ميمون، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً: «من لزمته الجمعة فليغتسل، والجمعة على من آواه الليل» وإسناده ضعيف بمرّة، عبد الواحد بن ميمون قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك.

(٢) إسناده حسن من أجل فليح بن سليمان، وأخرجه البخاري (٩٠٤)، وأبو =

٥١٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التِّمِّيِّ، عَنْ أَنَسٍ، نَحْوَهُ^(١).
وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَجَابِرٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ.
حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهو الذي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كَوَقْتُ الظُّهْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَنَّهَا تَجُوزُ أَيْضًا.

وَقَالَ أَحْمَدُ: وَمَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِعَادَةً.

= دَاوُدَ (١٠٨٤)، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٢٩٩).

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ كَسَابِقِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «شرح مسلم» ١٤٨/٦ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيْفَةَ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ: لَا تَجُوزُ الْجُمُعَةُ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَلَمْ يَخَالَفْ فِي هَذَا إِلَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ، فَجُوزَاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ، وَرَوَى فِي هَذَا أَشْيَاءُ عَنِ الصَّحَابَةِ لَا يَصُحُّ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَحَمَلَ الْجُمْهُورُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْجِيلِهَا، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُؤَخِّرُونَ الْغَدَاءَ وَالْقِيلُولَةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِلَى مَا بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، لِأَنَّهُمْ نُدُّبُوا إِلَى التَّبَكُّيرِ إِلَيْهَا، فَلَوْ اسْتَغْلَوْا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَهَا، خَافُوا فَوْتَهَا أَوْ فَوْتَ التَّبَكُّيرِ إِلَيْهَا.

١٠- باب ما جاء في الخطبة على المنبر

٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جَذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ، حَنَّ الْجَذْعُ، حَتَّى أَتَاهُ فَالْتَزَمَهُ، فَسَكَنَ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي بَنْدَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَمُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ: هُوَ بَصْرِيٌّ، وَهُوَ أَخُو أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ.

١١- باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين

٥١٢- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، قَالَ: مِثْلَ مَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ^(٢).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٣٥٨٣). وهو في «المسند» (٥٨٨٦)،

و«صحيح ابن حبان» (٦٥٠٦).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٩٢٠) و(٩٢٨)، ومسلم (٨٦١)، وأبو

داود (١٠٩٢) وابن ماجه (١١٠٣)، والنسائي ١٠٩/٣. وهو في «المسند» (٤٩١٩).

وفي الباب عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرّة.

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

وهو الذي رآه أهل العلم: أن يفصل بين الخطبتين بجلوس.

١٢- باب ما جاء في قصد^(١) الخطبة

٥١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّاذٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ

حَرْبٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا^(٢).

وفي الباب عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى.

حديث جابر بن سمرّة حديث حسن صحيح.

١٣- باب ما جاء في القراءة على المنبر

٥١٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،

عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ

(١) المثبت من (ب) و(ل) ونسخة بهامش (أ) وفي سائر الأصول: «قصر».

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٨٦٦)، وأبو داود (١١٠١) و(١١٠٧)،

وابن ماجه (١١٠٦)، والنسائي ١٩١/٣ و١٩٢، وهو في «المسند» (٢٠٨٤٦)

و(٢١٠٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٠٢).

قوله: «قصدًا»: يعني معتدلاً.

عن أبيه، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقرأُ على المنبرِ ﴿وَنَادَا بِمَلِكٍ﴾ [الزخرف: ٧٧] (١).

وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر بن سمرة.

حديثُ يعلَى بن أمية حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، وهو حديثُ ابنِ عُيَينة.

وقد اختار قومٌ من أهل العلم أن يقرأ الإمامُ في الخطبةِ آياً من القرآن.

قال الشافعيُّ: وإذا خطب الإمام، فلم يقرأ في خطبته شيئاً من القرآن، أعاد الخطبة.

١٤- باب في استقبال الإمام إذا خطب

٥١٥- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ابْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمَنْبَرِ، اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا (٢).

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٣٢٣٠) و(٣٢٦٦) و(٤٨١٩)، ومسلم (٨٧١)، وأبو داود (٣٩٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٧٩).

(٢) إسناده تالف، محمد بن الفضل بن عطية متهم بالكذب. وأخرجه أبو يعلى (٥٤١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤٥/٥ من طريق محمد ابن الفضل، بهذا الإسناد.

ويغني عنه حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (٩٢١) أن النبي ﷺ جلس =

وفي الباب عن ابن عمر.

وحديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

١٥- باب ما جاء في الركعتين إذا

جاء الرجل والإمام يخطب

٥١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟». قَالَ: لَا.

= ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله. وقد بَوَّب البخاري على هذا الحديث بقوله: باب استقبال الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب، وكذا بَوَّب ابن المنذر في «الأوسط» ٧٤/٤ وذكر هذا الحديث. وفي لفظ لأبي سعيد عند مسلم (٨٨٩) أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر، فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته وسلم، قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم، وهذا بَوَّب له ابن خزيمة ٣٤٧/٢: باب استقبال الإمام الناس للخطبة.

قال: «فَقُمْ فَارْكَعْ»^(١).

وهذا حديث حسن صحيح.

٥١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمُرَّوَانُ يَخْطُبُ، فَقَامَ
يُصَلِّي، فَجَاءَ الْحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ، فَأَبَى حَتَّى صَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ
أَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنَّ كَادُوا لَيَقْعُوا^(٢) بِكَ! فَقَالَ: مَا كُنْتُ
لَأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَدَّةٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَرَهُ
فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ^(٣).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥)، وأبو داود
(١١١٧-١١١٥)، وابن ماجه (١١١٢)، والنسائي ١٠٣/٣ و١٠٧. وهو في
«المسند» (١٤٣٠٩).

(٢) كذا في الأصول بحذف النون، والوجه إثباتها، إلا أن أهل العلم بالعربية
جَوَّزُوا حذفها تخفيفاً في الشعر والنثر لغير ناصب ولا جازم، تشبيهاً لها بالضمة،
قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٢٠٧/١٧ تعليقا على قول عمر في حديث
مسلم (٢٨٧٤) في قتل المشركين في بدر: يا رسول الله كيف يسمعون وأنى
يجيبون: هي لغة صحيحة وإن كانت قليلة الاستعمال.

وانظر «خزانة الأدب» ٣٣٩-٣٤١ للبغدادي.

(٣) إسناده قوي، وأخرجه أبو داود (١٦٧٥)، وابن ماجه (١١١٣)، والنسائي
١٠٦-١٠٧/٣ و٦٣/٥. وهو في «المسند» (١١١٩٧). وبعضهم يزيد فيه على بعض.

قال ابن أبي عمر: كان ابن عيينة يُصلي ركعتين إذا جاء
والإمام يخطب، ويأمر به، وكان أبو عبد الرحمن المقرئ يراه.
وسمعت ابن أبي عمر يقول: قال ابن عيينة: كان محمد بن
عجلان ثقة مأموناً في الحديث.

وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة، وسهل بن سعد.

حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي،
وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: إذا دخل والإمام يخطب، فإنه يجلس ولا
يصلي، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة.
والقول الأول أصح.

٥١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ، قَالَ:

رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ
يَخْطُبُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ.

إِنَّمَا فَعَلَ الْحَسَنُ اتِّبَاعاً لِلْحَدِيثِ، وَهُوَ رَوَى عَنْ جَابِرٍ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه (١١١٥)، والحسن لم يسمع من جابر، وقد سلف
الحديث بإسناد صحيح عن جابر برقم (٥١٦).

١٦- باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب

٥١٩- حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصَتُ، فَقَدْ لَغَا»^(١).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، وأبو داود (١١١٢)، وابن ماجه (١١١٠)، والنسائي ٣/١٠٣-١٠٤ و ١٠٤ و ١٨٨. وهو في «المستد» (٧٦٨٦).

وقوله: فقد لغا. قال صاحب النهاية: يقال: لغا الإنسان يلغو، وَلَغَى يَلْغَى، وَلَغِي يَلْغَى: إذا تكلم بالمطرح من القول وما لا يعني.

وجاء في «الفتح» ٢/٤١٤: قال الأخفش: اللغو: الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه، وقال ابن عرفة: اللغو: السَّقَطُ من القول، وقيل: الميل عن الصواب، وقيل: اللغو: الإثم، كقوله تعالى ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللغو مَرُّوا كِرَامًا﴾، وقال ابن المنبر: اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو: ما لا يحسن من الكلام، وقال النضر بن شميل: معنى لغوت: خَبَتْ من الأجر، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهراً.

قال الحافظ: أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى، ويشهد للقول الأخير ما أخرجه أبو داود (٣٤٧)، وابن خزيمة (١٨١٠) (بسند حسن) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظَهْرَاءُ» قال ابن وهب أحد رواة: معناه: أجزأت عنه الصلاة، وحُرِّمَ فضيلة الجمعة.

ولأحمد (٧١٩) من حديث علي مرفوعاً: «مَنْ قَالَ: صَهْ، فَقَدْ تَكَلَّمَ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ».

وله أيضاً (٢٠٣٣)، والبخاري (٦٤٤) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصَتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ» وله شاهد قوي في «جامع حماد بن سلمة» عن ابن عمر موقوفاً. =

وفي الباب عن ابن أبي أوفى، وجابر بن عبد الله.
حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام
يخطب، فقالوا: إن تكلم غيره، فلا يُنكر عليه إلا بالإشارة.
واختلفوا^(١) في رد السلام، وتشميت العاطس: فرخص بعض
أهل العلم في رد السلام، وتشميت العاطس والإمام يخطب، وهو
قول أحمد وإسحاق.
وكره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك، وهو قول
الشافعي.

١٧- باب في كراهية التخطي يوم الجمعة

٥٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ
فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ، اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ»^(٢).

= قال العلماء: معناه: لا الجمعة له كاملة، للإجماع على إسقاط فرض الوقت
عنه.

(١) في (ب): واختلف.

(٢) إسناده مسلسل بالضعفاء، رشدين بن سعد، وزبان بن فائد، وسهل بن
معاذ، وأخرجه ابن ماجه (١١١٦)، وهو في «المسند» (١٥٦٠٩).

وفي الباب عن الأرقم بن أبي الأرقم عند أحمد في «المسند» (١٥٤٤٧).
وإسناده ضعيف جداً.

وفي الباب عن جابر.

حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرَهُوا أَنْ يَتَخَطَّى الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رِقَابَ النَّاسِ، وَشَدَّدُوا فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، وَضَعَفَهُ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ.

١٨- باب ما جاء في كراهية الاختيَاء والإمام يخطبُ

٥٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيءُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ:

= وكراهية تخطي رقاب الناس يوم الجمعة والتشديد في ذلك صحيح ثابت عنه عليه السلام، فقد أخرج أحمد (١٧٦٩٧)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي ١٠٣/٣ عن عبد الله بن بسر، قال: جاء رجلٌ يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي عليه السلام يخطبُ، فقال له النبي عليه السلام: «اجلس»، فقد آذيت وآثيت». وإسناده صحيح.

وقوله: «اتخذ»، قال المناوي في «فيض القدير» ٩٩/٦ - ١٠٠: بيناه للفاعل، أي اتخذ لنفسه جسراً يمر عليه إلى جهنم بسبب ذلك، أو للمفعول، أي يُجعل جسراً يمر عليه من يُساق لجهنم جزاء لكلِّ بمثل عمله، وضعفه الثوريثي، قال الزين العراقي: والمشهور في رواية هذا الحديث: اتَّخَذَ، بيناه للمفعول، بضم التاء وكسر الخاء، بمعنى أنه يُجعل جسراً على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما يتخطى رقاب الناس، قال: ويجوز بناؤه للفاعل، والاول أظهر وأوفق للرواية.

حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ
عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْحُبُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ
يَخْطُبُ^(١).

وهذا حديث حسن.

وَأَبُو مَرْحُومٍ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحُبُوتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ
يَخْطُبُ، وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ،
وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَرِيَانِ بِالْحُبُوتِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ
بِأَسَا.

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ رَفْعِ الْأَيْدِي عَلَى الْمِنْبَرِ

٥٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ،
قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ وَبِشْرُ بْنَ مَرْوَانَ يَخْطُبُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ
فِي الدَّعَاءِ، فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْتَيْنِ الْقُصِيرَتَيْنِ! لَقَدْ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ هَكَذَا: وَأَشَارَ هُشَيْمٌ
بِالسَّبَّابَةِ^(٢).

(١) حديث حسن، وأخرجه أبو داود (١١١٠)، وهو في «المسند» (١٥٦٣٠).
قوله: «الحبوة»: قال صاحب القاموس: احتبى بالثوب: اشتمل، أو جمع بين
ظهره وساقيه بعمامة ونحوها، والاسم الحبوة، ويضم.
(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم (٨٧٤)، وأبو داود (١١٠٤)، والنسائي=

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠- باب ما جاء في أذان الجمعة

٥٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخِطَّاطُ، عَنْ
ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ: إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، وَإِذَا^(١) أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا
كَانَ عِثْمَانُ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١- باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر

٥٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ:

= ١٠٨/٣، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٢١٩)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٨٨٢).

(١) لَفْظَةٌ: «وَإِذَا» لَمْ تَرِدْ فِي الْأَصُولِ الْخَطِيئةِ، وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهَا كَمَا فِي رِوَايَةِ
أَحْمَدَ وَابْنِ خَزِيمَةَ وَابْنِ بَيْهَقٍ. وَانْظُرْ «فَتْحُ الْبَارِي» ٣٩٣/٢.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩١٢) وَ(٩١٣) وَ(٩١٥) وَ(٩١٦)،
وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٨٧-١٠٩٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (١١٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ ٣/١٠٠-١٠١،
وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٧٧٣)، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٣/١٩٢، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٧١٦)،
وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (١٦٧٣).

وَالزُّورَاءُ، بِفَتْحِ الزَّايِ وَسُكُونِ الْوَاوِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: مَوْضِعُ
السُّوقِ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ الْمَعْتَمِدُ، وَقَوَاهُ بِمَا ثَقَلَهُ عَنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»
(٢٢٧٩) (٦) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا بِالزُّورَاءِ، وَالزُّورَاءُ
بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ.

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ بِالْحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ
عَنِ الْمِنْبَرِ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: وَهَمَ جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ،
وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ،
فَأَخَذَ رَجُلٌ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ
الْقَوْمِ^(٢). قَالَ مُحَمَّدٌ: الْحَدِيثُ هُوَ هَذَا، وَجَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ رُبَّمَا يَهْمُ
فِي الشَّيْءِ، وَهُوَ صَدُوقٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَمَ جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ فِي حَدِيثِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»^(٣).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود (١١٢٠)، وابن ماجه (١١١٧)،
والنسائي ١١٠/٣ وهو في «المسند» (١٢٢٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٠٥).
(٢) يأتي برقم (٥٢٥).

(٣) أخرجه عبد بن حميد (١٢٥٩) عن وهب بن جرير، عن أبيه جرير بن
حازم، بهذا الإسناد.

وقال الحافظ العراقي فيما أعل به البخاري وأبو داود الحديث من أن الصحيح
كلام الرجل له بعدما أقيمت الصلاة: لا يقدح ذلك في صحة حديث جرير بن
حازم، بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد
نزوله من المنبر، فليس الجمع بينهما متعذراً كيف وجرير بن حازم أحد الثقات
المخرج لهم في الصحيح^١؟ فلا تضر زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله =

قال محمدٌ: ويُروى عن حمّاد بن زيد، قال: كُنّا عند ثابتِ
الْبُنَانِيّ فحدّث حجّاجُ الصّوّافُ، عن يحيى بن أبي كثير، عن
عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أُقيمتِ
الصّلاةُ، فلا تقوموا حتى تروني» فوهم جريرٌ، فظنّ أن ثابتاً
حدّثهم عن أنسٍ، عن النبي ﷺ^(١).

٥٢٥- حدّثنا الحسنُ بنُ عليّ الخلّالُ، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال:
أخبرنا مَعْمَرٌ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ، قال: لقد رأيتُ النبي ﷺ بعدما تُقامُ الصّلاةُ يُكلِّمُهُ
الرجلُ يقومُ بينَه وبينَ القبلةِ، فما يزالُ يكلِّمُهُ، ولقد رأيتُ بعضهم
يَنعَسُ من طولِ قيامِ النبي ﷺ له^(٢).

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٢- باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة

٥٢٦- حدّثنا قُتَيْبَةُ، قال: حدّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ، عن جعفر بن
محمدٍ، عن أبيه

= عن المنبر.

(١) حديث أبي قتادة صحيح، أخرجه البخاري (٦٣٧) و(٦٣٨)، ومسلم
(٦٠٤)، وسيأتي عند المصنف برقم (٥٩٨)، وانظر تمة تخريجه هناك.
(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٦٤٢) و(٦٤٣) و(٦٢٩٢)، ومسلم
(٣٧٦)، وأبو داود (٢٠١) و(٥٤٢) و(٥٤٤)، والنسائي ٨١/٢ بتمامه ومختصراً.
وهو في «المستد» (١٢٦٤٢).

عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَفِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَدْرَكَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُهُمَا بِالْكُوفَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالتَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَلَسِيَّةِ﴾^(٢).

عُبَيْدُ اللَّهِ بن أَبِي رَافِعٍ: كَاتِبُ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ^(٣).

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُخَوَّلِ بنِ

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم (٨٧٧)، وأبو داود (١١٢٤)، وابن ماجه (١١١٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٤٧). وهو في «المسند» (٩٥٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٠٦).

(٢) سيأتي مسنداً برقم (٥٤١).

(٣) هذه العبارة أثبتها من (ل)، ولم ترد في سائر الأصول.

راشد، عن مُسْلِمِ البَطِينِ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ

عن ابن عباسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَقْرَأُ يومَ الجمعةِ في صلاةِ الفَجْرِ: تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ^(١).

وفي الباب عن سَعْدٍ، وابن مسعودٍ، وأبي هريرةَ.

حَدِيثُ ابنِ عباسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد روى سفيانُ الثوري وغيرُ واحدٍ، عن مخلولٍ.

٢٤- باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها

٥٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بن

دينارٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ

عن أبيه، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ

رَكَعَتَيْنِ^(٢).

وفي الباب عن جابرٍ.

حَدِيثُ ابنِ عَمْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقد رُوِيَ عن نافعٍ،

(١) حديث صحيح، شريك - وهو ابن عبد الله - متابع، وباقي رجاله ثقات وأخرجه مسلم (٨٧٩)، وأبو داود (١٠٧٤) و(١٠٧٥)، وابن ماجه (٨٢١)، والنسائي ١٥٩/٢ و١١١/٣، وهو في «المسند» (١٩٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٢١).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٩٣٧) و(١١٦٥) و(١١٧٢)، ومسلم (٨٨٢) (٧٢)، وأبو داود (١١٢٨) و(١١٣٢)، وابن ماجه (١٣١)، والنسائي ١١٣/٣، وهو في «المسند» (٤٥٩١).

عن ابن عمر أيضاً.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي،
وأحمد.

٥٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، أَنْصَرَفَ، فَصَلَّى
سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ^(١).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ
مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً»^(٢).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ
سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبَتاً فِي
الْحَدِيثِ.

(١) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٨٨١)، وأبو داود (١٣١)، وابن ماجه
(١١٣٢)، والنسائي ١١٣/٣، وهو في «المسند» (٧٤٠٠)، و«صحيح ابن حبان»
(٢٤٨٥).

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم.

ورُوي عن عبد الله بن مسعود: أنه كان يُصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً^(١).

ورُوي عن علي بن أبي طالب: أنه أمر أن يُصلي بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعاً^(٢).

وذهب سفيان الثوري وابن المبارك إلى قول ابن مسعود.

وقال إسحاق: إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين، واحتج بأن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، ولحديث^(٣) النبي ﷺ: «من كان منكم مُصلياً بعد الجمعة، فَلْيُصَلِّ أربعاً».

(١) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٥٢٥) عن سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، حتى جاءنا علي، فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً. وإسناده جيد، فرواية سفيان عن عطاء قبل اختلاطه.

وأخرج أيضاً (٥٥٢٤) عن معمر، عن قتادة: أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات، وبعدها أربع ركعات. وقتادة لم يدرك ابن مسعود.

وأخرج ابن أبي شيبة ١٣١/٢ عن ابن فضيل، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: كان يصلي قبل الجمعة أربعاً. وسنده ضعيف.

(٢) انظر تخريجه في التعليق السالف.

(٣) في (ب): وبحديث، وفي (ل): وحديث.

وابنُ عمر هو الذي رَوَى عن النبي ﷺ أنه كان يُصَلِّي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وابنُ عمر بعد النبي ﷺ صَلَّى في المسجد بعد الجمعة ركعتين، وصَلَّى بعد الركعتين أربعاً.

٥٣١- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍ صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعاً^(١).

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْصَرَ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا الدَّرَاهِمُ أَهْوَنُ عَلَيْهِ مِنْهُ، إِنْ كَانَتْ الدَّرَاهِمُ^(٢) عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَعْرِ^(٣).

سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

(١) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٢٢) و(٥٥٢٣)، وابن أبي شيبة ١٣٢/٢ و١٣٩، وأبو داود (١١٣٣).

(٢) كذا في الأصول الخطية عدا (ل)، وكتب في (ب) فوق الدراهم: الدنانير، وفي (ل): الدنانير والدراهم.

(٣) المثبت من (ب) و(ل)، وفي بقية الأصول: البعرة.

٢٥- باب فيمن يُدرك من الجمعة ركعة

٥٣٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا:
حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ
رُكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وغيرهم، قالوا: مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ، صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى،
وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا، صَلَّى أَرْبَعًا، وَبِهِ يَقُولُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ
الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٢٦- باب في القائلة يوم الجمعة

٥٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا كُنَّا نَتَغَدَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ^(٢).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٥٠)، وَمُسْلِمٌ (٦٠٧)، وَأَبُو دَاوُدَ
(١١٢١)، وَابْنُ مَاجَةٍ (١١٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٧٤/١. وَهُوَ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٧٢٨٤)،
و«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (١٤٨٣).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٣٨) وَ(٩٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٨٥٩)، وَأَبُو
دَاوُدَ (١٠٨٦)، وَابْنُ مَاجَةٍ (١٠٩٩).

قَوْلُهُ: «نَقِيلُ»: مِنَ الْقِيلُولَةِ، وَهِيَ الْإِسْتِرَاحَةُ عِنْدَ الزَّوَالِ.

وفي الباب عن أنس بن مالك .

حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح .

٢٧- باب فيمن ينعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه

٥٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»^(١).

هذا حديث حسن صحيح .

٢٨- باب ما جاء في السفر يوم الجمعة

٥٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَعَدَا أَصْحَابَهُ فَقَالَ: أَتَخَلَّفُ، فَأَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ الْحَقُّهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَأَاهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟» فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ

(١) إسناده حسن، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد (٦١٨٧).

وأخرجه أبو داود (١١١٩)، وصححه ابن حبان (٢٧٩٢).

وله طريق آخر يتقوى به عند البيهقي ٣/ ١٣٧، وشاهد من حديث سمرة بن جندب عند البزار (٦٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٩٥٦) وفي سنده ضعف. وانظر «الجوهر النقي» ٣/ ٢٣٧-٢٣٨.

أَصْلِي مَعَكَ ثُمَّ الْحَقَّهُمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكَتَ فَضْلَ غَدَوَتِهِمْ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ^(٢) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خُسْمَةَ أَحَادِيثَ، وَعَدَّهَا شُعْبَةً، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا عَدَّهُ شُعْبَةً.

وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَسْمَعْهُ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ بَأْسًا بِأَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ، مَا لَمْ تَخْضِرِ الصَّلَاةُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصْبَحَ، فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يَصَلِّيَ الْجُمُعَةَ.

٢٩- بَابُ فِي السَّوَاكِ وَالطِّيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ،

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، الْحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ: مَدْلَسٌ وَقَدْ عَنَعْنَا، ثُمَّ إِنَّ الْحَكَمَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ مِقْسَمٍ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٦٦).

(٢) فِي طَبْعَةِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ، وَالنَّسْخَةُ الَّتِي شَرَحَ عَلَيْهَا الْمِرَاقِيُّ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَفْظُهُ «غَرِيبٌ» لَمْ تَرُدْ فِي أَصُولِنَا الْخَطِيئَةَ.

فإن لم يجد، فالماء له طيب»^(١).

وفي الباب عن أبي سعيد، وشيخ من الأنصار.

٥٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ^(٢).

حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَايَةُ هُشَيْمٍ أَحْسَنُ مِنْ رَوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

(١) صحيح لغيره دون قوله: «فإن لم يجد، فالماء له طيب»، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وأخرجه أحمد (١٨٤٨٨).

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد (١١٢٥٠)، والبخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦)، وانظر تمام الكلام عليه في «المسند»، ومعنى قوله: «حقاً» أي: ثابت ثبوتاً مؤكداً، وليس المراد الوجوب، فإن الفسل وإن جاء فيه الوجوب إلا أن الطيب غير واجب.

(٢) انظر ما قبله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب العيدين

١ - باب في المشي يوم العيد

٥٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى - يَعْنِي الْفَزَارِيُّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ^(١).

(١) في (ب) و(ل): إلى العيد.

(٢) الأكل قبل الخروج إلى صلاة العيد، حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سىء الحفظ، والحارث - وهو ابن عبد الله الأعور - ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦٣/٢، وابن ماجه (١٢٩٦)، والبيهقي ٢٨١/٣ من طريق أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد. وفي الباب عن سعد القرظ وابن عمر وأبي رافع عند ابن ماجه (١٢٩٤) - (١٢٩٧) وأسانيدها جميعاً ضعيفة واهية.

وقصة الأكل قبل الخروج إلى صلاة العيد لها شاهد من حديث بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ، سَيِّئِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِرَقْم (٥٥٠)، وهو حديث حسن. وآخر من حديث أنس بن مالك، سَيِّئِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِرَقْم (٥٥١)، وهو في «صحيح البخاري» (٩٥٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً، وَأَنْ لَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

٢ - بَابُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

٥٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،

عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُونَ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

وَيَقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ^(٢).

٣ - بَابُ أَنْ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٥٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٥٧) وَ (٩٦٣)، وَمُسْلِمٌ (٨٨٨)، وَابْنُ مَاجَةٍ (١٢٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ ٣/ ١٨٣، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٦٠٢)، وَ«صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ» (٢٨٢٦).

(٢) هُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٨٨٩).

عن جابر بن سَمُرَةَ، قال: صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ العيدين غيرَ
مَرَّةٍ ولا مَرَّتَيْنِ، بغيرِ أَذَانٍ ولا إقامَةٍ^(١).

وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وابن عباسٍ.

وحديثُ جابر بن سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليه عند أهل العلم من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ وغيرهم:

أنَّهُ لا يُؤَدَّنُ لِصلاةِ العيدين، ولا لشيءٍ من النوافلِ.

٤ - باب القراءة في العيدين

٥٤١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن إبراهيم بن محمد بن

الْمُسْتَشِيرِ، عن أبيه، عن حَبِيبِ بن سالمٍ

عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ، قال: كان النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ في العيدين

وفي الجمعةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾،

وَرُبَّمَا اجتمعَا في يومٍ واحدٍ، فَيَقْرَأُ بهما^(٢).

وفي الباب عن أبي واقدٍ، وسَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، وابن عباسٍ.

حديثُ النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك بن حرب، فهو حسن

الحديث، وأخرجه مسلم (٨٨٧)، وأبو داود (١١٤٨)، وهو في «المسند»
(٢٠٨٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨١٩).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٨٧٨)، وأبو داود (١١٢٢)، وابن ماجه

(١٢٨١)، والنسائي ١١٢/٣ و ١٨٤ و ١٩٤، وهو في «المسند» (١٨٤٠٩)،
و«صحيح ابن حبان» (٢٨٢١).

وهكذا رَوَى سفيانُ الثوريُّ ومِشْعَرٌ، عن إبراهيمَ بن محمد بن
الْمُنْشَرِ مثلَ حديث أبي عَوَانَةَ.

وأما سفيان بن عُيَيْنَةَ، فَيُخْتَلَفُ عليه في الرواية: يُرَوَى عنه
عن إبراهيم بن محمد بن الْمُنْشَرِ، عن أبيه، عن حبيب بن سالم،
عن أبيه، عن النعمان بن بَشِيرٍ، ولا يُعرف لحبيب بن سالم رواية
عن أبيه.

وحبيب بن سالم: هو مولى النعمان بن بَشِيرٍ، ورَوَى عن
النعمان ابن بَشِيرٍ أحاديثَ.

وقد رَوَى عن ابن عُيَيْنَةَ، عن إبراهيم بن محمد بن الْمُنْشَرِ،
نحو رواية هؤلاء.

ورَوَى عن النبي ﷺ: أنه كان يقرأ في صلاة العيدين بقاف،
واقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ، وبه يقول الشافعيُّ.

٥٤٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن موسى الأنصاريُّ، قال: حَدَّثَنَا مَعْنُ بن
عيسى، قال: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عن ضَمْرَةَ بن سعيد المازنيِّ

عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عُثْبَةَ: أَنَّ عمرَ بن الخطابِ سأل
أبا واقد اللِّثِيَّ: ما كان رسولُ الله ﷺ يقرأ به في الفِطْرِ
والأَضْحَى؟ قال: كان يقرأ بِ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و﴿اقْتَرَبَتِ
السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾^(١).

(١) حديث صحيح، وهذه الرواية وإن كانت مرسلة، لكون عيد الله لم يدرك =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٤٣- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ^(١).

وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ: اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ .

٥ - بَابُ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدِينَ

٥٤٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو الْحَدَّاءُ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدِينَ: فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ
الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ^(٢).

= عمر، لكن عبيد الله أدرك أبا واقد الليثي باتفاق، فيكون سماعه للحديث والقصة
منه، ويؤيده رواية مسلم الثانية من طريق قليح بن سليمان، عن ضمرة، عن
عبيد الله، عن أبي واقد الليثي.

وأخرجه مسلم (٨٩١)، وأبو داود (١١٥٤)، وابن ماجه (١٢٨٢)، والنسائي
٣/ ١٨٣-١٨٤، وهو في «المسند» (٢١٨٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٢٠).
(١) انظر ما قبله.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، كثير بن عبد الله بن عمرو ضعيف،
وأبوه عبد الله مجهول، فقد تفرد بالرواية عنه ابنه كثير ولم يوثقه سوى ابن حبان.
وقول المصنف: إنه أحسن شيء روي في هذا الباب، تابع فيه شيخه البخاري،
فقد نقل عنه في «العلل» ١/ ٢٨٧ - ٢٨٨ أنه قال: ليس في الباب شيء أصح من
هذا، وبه أقول.

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو، وإسناده حسن، وهو عند ابن ماجه
(١٢٧٨)، وانظر تمة تخريجه وشواهد في «المسند» (٦٦٨٨).

وفي الباب عن عائشة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو.

حديثٌ جَدُّ كَثِيرٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وهو أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، واسمه: عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ نَحْوَ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ: تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ: فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا مَعَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ^(١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

٦ - بَابُ لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَلَا بَعْدَهُمَا

٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٦٨٦) عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ عُلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَكْبِرُ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعًا تِسْعًا: أَرْبَعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكِعَ، وَفِي الثَّانِيَةِ يَقْرَأُ، فَإِذَا فَرَغَ، كَبَّرَ أَرْبَعًا ثُمَّ رَكِعَ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «الدَّرَايَةِ» ١/ ٢٢٠.

أَبَانَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَحْدُثُ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ،
ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ^(٢).

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وغيرهم، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ رَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
وَقَبْلَهَا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ^(٣)، عَنْ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٦٢) وَ(٩٨٩)، وَمُسْلِمٌ ص ٦٠٦
(١٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٥٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٢٩١)، وَالنَّسَائِيُّ ٣/١٩٣، وَهُوَ فِي
«الْمُسْنَدِ» (٢٥٣٣)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٢٨١٨).

(٢) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٢٩٢) وَهُوَ حَسَنٌ فِي
الشَّوَاهِدِ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ هُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٢٢٦) وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ
(١٤٦٩)، وَفِي طَبْعَةِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرَ زِيَادَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَهِيَ لَيْسَتْ فِي
أَصُولِنَا الْخَطِيئَةِ.

(٣) الْمُسْتَبْتُ مِنْ (ل) وَالنَّسْخَةُ الَّتِي شَرَحَ عَلَيْهَا الْعِرَاقِيُّ وَمِنْ «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ»
٢٦٧/٦، وَوَقَعَ فِي بَقِيَّةِ أَصُولِنَا الْخَطِيئَةِ: وَوَكَيْعٌ، بِالْعَطْفِ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ
حُرَيْثٍ، وَضُبِّبَ عَلَيْهَا فِي (د)، وَكُتِبَ بِهَامِشِهَا: صَوَابُهُ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.

أَبَانُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ - وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ
ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا،
وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ^(١).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧- بَابُ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ

٥٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ
- وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ - عَنْ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْأُنْكَارَ وَالْعَوَاتِقَ
وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ، فَيَعْتَزِلْنَ
الْمَصَلَّى، وَيَشْهَدْنَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «فَلْتَعْرِضْهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلَابِيبِهَا»^(٢).

٥٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ،
عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِنَحْوِهِ^(٣).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن، من أجل أبان، وأخرجه أحمد في
«المسند» (٥٢١٢)، وانظر تمة تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٣٢٤) و(٣٥١)، ومسلم (٨٩٠)، وأبو
داود (١١٣٦) و(١١٣٧) و(١١٣٨)، وابن ماجه (١٣٠٧) و(١٣٠٨)، والنسائي
١٩٣/١-١٩٤ و١٨٠/٣، وهو في «المسند» (٢٠٧٩٣)، و«صحيح ابن حبان»
(٢٨١٦).

(٣) صحيح، وانظر ما قبله.

وفي الباب عن ابن عباس، وجابر.

حديث أم عطية حديث حسن صحيح.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين.

وكرهه بعضهم، ورؤي عن ابن المبارك أنه قال: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج، فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها، ولا تتزين، فإن أبت أن تخرج كذلك، فللزوج أن يمنعها عن الخروج.

ويروى عن عائشة، قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بني إسرائيل^(١).

ويروى عن سفيان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد.

٨- باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد

في طريق، ورجوعه من طريق آخر

٥٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي

(١) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

طريق رجع في غيره^(١).

وفي الباب عن عبد الله بن عمر، وأبي رافع.

حديث أبي هريرة حديث حسن^(٢) غريب.

وروى أبو تميلة ويونس بن محمد هذا الحديث عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله^(٣).

وقد استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره، اتباعاً لهذا الحديث، وهو قول الشافعي. وحديث جابر كأنه أصح^(٤).

٩- باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج

٥٥٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ ثَوَابِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفَطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ،

(١) حسن لغيره، وإسناد هذا الحديث قد وقع فيه اضطراب، فانظر بسط الكلام عليه في «المسند» (٨٤٥٤)، وأخرجه ابن ماجه (١٣٠١)، وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٨١٥).

(٢) لفظة «حسن» لم ترد في (ب) و(ظ) و(ل).

(٣) رواية أبي تميلة أخرجه البخاري (٩٨٦)، ورواية يونس بن محمد أخرجه البيهقي ٣٠٨/٣.

(٤) قوله: «وحديث جابر كأنه أصح» أثبتناه من (ل) وشرح المباركفوري، ولم يرد في سائر الأصول.

وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ^(١).

وفي الباب عن عليٍّ، وأنسٍ.

حديثُ بُرَيْدَةَ بنِ حُصَيْنٍ الأَسْلَمِيِّ حديثٌ غريبٌ.

وقال محمدٌ: لا أعرفُ لثَوَّابِ بنِ عُثْبَةَ غيرَ هذا الحديثِ.

وقد استَحَبَّ قومٌ من أهل العلم أن لا يخرجَ يومَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ شيئاً، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ، وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ.

٥٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ

حَفْصِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى تَمْرَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمَصَلَّى^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(١) إسناده حسن، ثواب بن عتبة وثقه ابن معين، وقال أبو داود: ليس به بأس،

وقد توبع، وباقي رجاله ثقات، وصححه ابن خزيمة (١٤٢٦)، والحاكم ١/ ٢٩٤، وابن القطان في «الوهم والإيهام» (٢٥٣١).

وأخرجه ابن ماجه (١٧٥٦)، وهو في «المسند» (٢٢٩٨٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨١٢).

(٢) حديث صحيح، هشيم صرح بالتحديث عند غير المصنف، ومحمد بن

إسحاق متابع، وأخرجه البخاري (٩٥٣)، وابن ماجه (١٧٥٤)، وابن خزيمة (١٤٢٨)، وهو في «المسند» (١٢٢٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨١٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ السَّفَرِ

١ - باب التَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ

٥٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، لَا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّياً قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا، لَأَتَمَمْتُهَا^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسٍ، وَعِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ مِثْلَ هَذَا.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

ابْنِ عَمَرَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ سُرَّاقَةَ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٠١) وَ (١١٠٢)، وَمُسْلِمٌ (٦٨٩)،

وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ ١٢٣/٣، وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٧١)، وَابْنُ خَرِيزَةَ (٩٤٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٣١). وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٧٦١) وَ (٥١٨٥).

وقد رُوي عن عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا^(١).

وقد صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ^(٢).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وقد رُوي عن عائشة أنها كانت تَتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ^(٣).

وَالْعَمَلُ عَلَى مَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: التَّقْصِيرُ رُخْصَةٌ لَهُ فِي السَّفَرِ، فَإِنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ أَجْزَأَ عَنْهُ.

٥٥٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ:

سُئِلَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ، فَقَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَحَجَّجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ، فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ سِتًّا سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ - أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ - فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ^(٤).

(١) سياطي عند المصنف برقم (٥٥٩).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥) (٣).

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ

سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٥٥٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٨٦٥).

وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ الشَّيْخِينَ، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٥٩٣).

وَانْظُرْ مَا سَلَفَ بِرَقْمِ (٥٥٢).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٨٩)، وَمُسْلِمٌ (٦٩٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٣٥/١ وَ٢٣٧، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٠٧٩)، وَ«صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ» (٢٧٤٣).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١١٧/٣ وَ١١٧-١١٨، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٥٢).

٢ - باب ما جاء في كم تُقَصِّرُ الصلاة

٥٥٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّيْ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ لَأَنْسٍ: كَمْ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا^(١).

وفي الباب عن ابن عباس، وجابر.
حديث أنس حديث حسن صحيح.

وقد روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. قال ابن عباس: فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، وإن زدنا على ذلك، أتممنا الصلاة^(٢).

وروي عن علي أنه قال: من أقام عشرة أيام أتم الصلاة^(٣).
وروي عن ابن عمر أنه قال: من أقام خمسة عشر يوماً أتم

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٠٨١) و(٤٢٩٧)، ومسلم (٦٩٣)، وأبو داود (١٢٣٣)، وابن ماجه (١٠٧٧)، والنسائي ١١٨/٣ و١٢١، وهو في «المسند» (١٢٩٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٥٤).

(٢) سيأتي موصولاً برقم (٥٥٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٥/٢، وسنده منقطع.

الصلاة^(١)، وَرَوَى عَنْهُ: ثُنْيِي عَشْرَةَ^(٢).

وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقَامَ أَرْبَعًا صَلَّى أَرْبَعًا^(٣)، وَرَوَى عَنْهُ ذَلِكَ قَتَادَةُ وَعَطَاءُ الْخِرَاسَانِيُّ.

وَرَوَى عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ خِلَافَ هَذَا^(٤).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدُ فِي ذَلِكَ:

فَأَمَّا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ، فَذَهَبُوا إِلَى تَوْقِيتِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالُوا: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ ثُنْيِي عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٣٤٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤٥٥/٢، وَابْنُ الْمُنْذَرِ ٣٥٥/٤، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٣٤٢)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ ٣٥٥/٤ وَ ٣٥٦، وَهُوَ آخِرُ أَقْوَالِهِ كَمَا ذَكَرَ نَافِعٌ، نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ (٢٢٧٩).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٣٤٦) وَ (٤٣٤٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤٥٥/٢، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٣٤٨)، عَنْ الثَّوْرِيِّ، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا أَرْمَعْتَ بِقِيَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَأَتَمَّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ فِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» ٤٥٤/٢.

(٥) وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ (١٢٣١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ تَوَبَّعَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَلَيْهِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ١٢١/٣، فَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي =

وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا أجمع على إقامة أربع أتم الصلاة.

وأما إسحاق، فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس، قال: لأنه روى عن النبي ﷺ، ثم تأوله بعد النبي ﷺ: إذا أجمع على إقامة تسع عشرة، أتم الصلاة.

ثم أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون.

٥٥٧- حَدَّثَنَا هَذَا، قال: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن عاصم الأَحْوَلِ، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس، قال: سافر رسول الله ﷺ سَفَرًا، فصلَّى تسعة عشرَ يوماً ركعتين ركعتين، قال ابن عباس: فنحن نصلي فيما بيننا وبين تسعة عشر^(١) ركعتين ركعتين، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً^(٢).

هذا حديث حسن غريب^(٣) صحيح.

= حبيب، عن عراك بن مالك، عن عبيد الله بن عبد الله، وقد صحح الحافظ هذا الحديث في «الفتح» ٥٦٢/٢.

(١) في (أ) و(د): تسع عشرة.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (١٠٨٠) و(٤٢٩٨) و(٤٢٩٩)، وأبو داود (١٢٣٠) و(١٢٣٢)، وابن ماجه (١٠٧٥)، وهو في «المسند» (١٩٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٥٠). وعند أبي داود وابن حبان: سبع عشرة ليلة.

(٣) لفظة «غريب» ليست في (ل).

٣ - باب ما جاء في التطوع في السفر

٥٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ،
عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ
سَفَرًا^(١)، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ الرُّكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظَّهِيرِ^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ
سَعْدٍ، وَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ، وَرَأَاهُ حَسَنًا.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ
قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا^(٣).

وَرُوِيَ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ^(٤).

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ: فَرَأَى بَعْضُ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ،
وِاسْحَاقُ.

(١) فِي (أ) وَ(ل) وَنَسَخَةٌ بِهَامِشِ (ب): شَهْرًا، وَهِيَ خَطَأٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَجَهَالَةِ أَبِي بُسْرَةَ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٢٢)، وَهِيَ فِي

«الْمُسْنَدِ» (١٨٥٨٣).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ سَلَفَ مُسْنَدًا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِرَقْمِ (٥٥٢).

(٤) سَيَأْتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِرَقْمِ (٥٥٩) وَ(٥٦٠).

ولم تر طائفة من أهل العلم أن يُصَلَّى قبلها ولا بعدها.

ومعنى مَنْ لم يتطوَّع في السفر قبول الرخصة، ومن تطوَّع،
فله في ذلك فضلٌ كثيرٌ، وهو قولُ أكثر أهل العلم: يختارون
التطوَّع في السفر.

٥٥٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ
حُجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظَّهَرَ فِي السَّفَرِ
رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقد رواه ابنُ أبي ليلَى، عَنْ عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ.

٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَخَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ،
عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ:

(١) إسناده ضعيف، الحجاج - وهو ابن أرطاة - لئى الحديث، وهو إلى ذلك
مدلس وقد عتق، وعطية - وهو العوفي - ضعيف.

وأخرجه مطولاً كالرواية التي بعده أبو أمية الطرسوسي في «مسند عبد الله بن
عمر» (١) و(٣)، وأحمد في «مسنده» (٥٦٣٤)، والبيهقي في «شرح السنة»
(١٠٣٥).

وهذا الحديث يخالف ما صح عن ابن عمر نفسه: أن النبي ﷺ لم يكن يصلي
من السنن الرواتب في السفر شيئاً، كما في حديثه السالف برقم (٥٥٢).

فصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا، وَالْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءً، ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ، لَا يَنْقُصُ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ، وَهِيَ وَتَرُ النَّهَارَ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: مَا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدِيثًا أُعْجِبَ إِلَيَّ مِنْ هَذَا^(٢).

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

٥٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ، وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ.

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن، وضعف عطية العوفي، ومتابعة نافع له لا تشدده لسوء حفظ ابن أبي ليلى، وانظر ما قبله.

(٢) زاد بعدها في المطبوع: ولا أروي عنه شيئا، وليست في شيء من أصولنا الخطية، وهي في «العلل الكبير» للترمذي ٢٩٥/١ نقلاً عن البخاري.

وكان إذا ارتحل قبل المغرب، أخر المغرب حتى يصلها مع
العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عجل العشاء فصلاًها مع
المغرب^(١).

وفي الباب عن علي، وابن عمر، وأنس، وعبد الله بن عمرو،
وعائشة، وابن عباس، وأسامة بن زيد، وجابر. والصحيح عن
أسامة^(٢).

وروى علي ابن المديني، عن أحمد بن حنبل، عن قتيبة هذا
الحديث.

٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا الْمَوْلُودِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَعْيَنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، بِهَذَا^(٣).

وحديث معاذ حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا نعرف

(١) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد أعل بما لا يقدر في
صحته، وأخرجه أبو داود (١٢٠٨) و(١٢٢٠)، وهو في «مسند أحمد» (٢٢٠٩٤)،
و«صحيح ابن حبان» (١٤٥٨).

(٢) قوله: «والصحيح عن أسامة» أثبتناه من (ل)، ولم يرد في سائر الأصول.
(٣) إسناده كسابقه، وهذا الإسناد أثبتناه من (ل) ونسخة بهامش (د)، ولم يرد
في سائر أصولنا الخطية، وأورده المزي في «تهذيب الكمال» ٩٧/١٨-٩٨، وقال
بإثراء: «وهو في عدة نسخ من رواية أبي العباس المحبوبي وغيره، وسقط من
النسخ المتأخرة»، وأثبت أيضاً في «التحفة» ٤٠٢/٨، وذكره ابن العربي في شرحه
على الترمذي.

أحداً رواه عن اللَّيْثِ غَيْرَهُ .

وحديثُ اللَّيْثِ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطُّفَيْلِ،
عن مُعَاذٍ حديثٌ غريبٌ .

والمعروفُ عند أهل العلم حديثُ معاذٍ من حديث أبي الزُّبَيْرِ،
عن أبي الطُّفَيْلِ، عن معاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ
الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ . رواه قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ وَسَفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ^(١) .

وبهذا الحديث يقولُ الشافعي، وأحمدُ، وإسحاقُ، يقولون:
لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا^(٢) .

٥٦٣- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) إسناده صحيح، فقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند غير المصنف،
وأخرجه مسلم (٧٠٦) (٥٢) و(٥٣)، وأبو داود (١٢٠٦)، وابن ماجه (١٠٧٠)،
والنسائي ٢٨٥/١، وهو في «المند» (٢١٩٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٩١) .

(٢) وقال قوم: لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ مَطْلَقاً إِلَّا بِعَرَفَةَ وَمَزْدَلِفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ
وَالنَّخَعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ .

وقيل: يَخْتَصُّ الْجَمْعُ بِمَنْ يَجِدُ فِي السَّرِّ، قَالَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ الْقَوْلُ
الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ .

وقيل: يَخْتَصُّ بِالْمَسَافِرِ دُونَ النَّازِلِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ .

وقيل: يَخْتَصُّ بِمَنْ لَهُ عَذْرٌ، حُكِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ .

وقيل: يَجُوزُ جَمْعُ التَّأَخِيرِ دُونَ التَّقْدِيمِ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَاخْتَارَهُ
ابْنُ حَزْمٍ، «فَتْحُ الْبَارِيِّ» ٥٨٠/٢ .

عمر، عن نافع

عن ابن عمر: أنه استُغِيثَ على بعض أهله، فجَدَّ به السَّيْرُ،
وأخِرَ المغربَ حتى غاب الشَّفَقُ، ثم نَزَلَ، فَجَمَعَ بينهما، ثم
أخبرهم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يفعلُ ذلكَ إذا جَدَّ به السَّيْرُ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٠٩١)، ومسلم (٧٠٣)، وأبو داود
(١٢٠٧)، والنسائي ٢٨٧/١، وهو في «مسند أحمد» (٤٤٧٢)، و«صحيح ابن
حبان» (١٤٥٥).

(٢) زاد في (أ) و(ظ) و(د) ونسخة في هامش (ب): «وحدِيثُ اللَّيْثِ، عن
يزيد بن أبي حبيب حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ» ولم ترد في (ب) و(س) و(ل).

تنبيه: جاء في رواية أبي حامد أحمد بن عبد الله التاجر المروزي، عن أبي
عيسى الترمذي زيادة حَدِيثِ ابن عباس في الجمع بين الصلاتين، وذكره المزي في
«تحفة الأشراف» ١٢٠/٥ فقال: قال الترمذي: عن أبي بكر محمد بن أبان، عن
عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن
عكرمة وكريب، كلاهما عن ابن عباس، قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ
في السفر؟ قلنا: بلى، قال: كان إذا زاغت الشمس وهو في منزله، جمع بين
الظهر والعصر قبل أن يركب... الحديث، وقال: حسن صحيح غريب من حَدِيثِ
ابن عباس، وقال المزي بإثره: هَذَا الْحَدِيثُ فِي رِوَايَةِ أَبِي حَامِدٍ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دَاوُدَ التَّاجِرِ الْمَرْوَزِيِّ، عَنِ التِّرْمِذِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْقَاسِمِ. قلنا: وتمة
الحديث عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٤٠٥): «وإذا لم ترغ له في منزله سار
حتى إذا حانت العصر نزل، فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب وهو
في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن له في منزله ركب حتى إذا حانت
العشاء، نزل فجمع بينهما».

٥ - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

٥٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ

عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوَّلَ رِجْلَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي اللَّحْمِ. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَعَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ.

٥٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ

عَنْ أَبِي اللَّحْمِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ

= وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ مُخْتَصَرًا (٦١٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١٥٢٢)،
وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٣٨٨/١، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٦٣-١٦٤، وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَد»
(٣٤٨٠). وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِّضَعْفِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(١) صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٠٥) وَ(١٠٢٤)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٤)، وَأَبُو
دَاوُدَ (١١٦١)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٢٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ ٣/١٥٥، وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَد»
(١٦٤٣٢) وَ(١٦٤٣٧)، وَصَحِيحُ ابْنِ حَبَانَ (٢٨٦٤).

يَسْتَسْقِي، وهو مُقْنَعٌ بِكَفِّهِ يَدْعُو^(١).

كذا قال قُتَيْبَةُ في هذا الحديث: عن أَبِي اللَّحْمِ، ولا نَعْرِفُ له عن النَّبِيِّ ﷺ إلا هذا الحديث الواحد، وعُمَيْرٌ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قد رَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ، وله صُحْبَةٌ.

٥٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ -

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حَتَّى أَتَى الْمَصْلَى، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدَّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ^(٢).

(١) صحيح من حديث عمير مولى أبي اللحم، عن النبي ﷺ.

وأخرجه من حديث أبي اللحم النسائي ١٥٨/٣-١٥٩، وهو في «مسند أحمد» (٢١٩٤٣).

وأخرجه من حديث عمير مولى أبي اللحم أبو داود (١١٦٨)، وهو في «مسند أحمد» (٢١٩٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٨٧٨).

وأحجار الزيت: موضع بالمدينة من الحرّة، سمي بذلك لسواد أحجاره، كأنها طليت بالزيت.

وقوله: وهو مقنع بكفيه، أي: رافع كفيه، وفي رواية أبي داود: قائماً يدعو يستسقي رافعاً يديه لا يجاوز بهما رأسه.

(٢) حسن، وأخرجه أبو داود (١١٦٥)، وابن ماجه (١٢٦٦)، والنسائي ١٥٦/٣-١٥٧، وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٦٢).

هذا حديث حسن صحيح.

٥٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «مُتَخَشِّعًا»^(١).

هذا حديث حسن صحيح.

وهو قولُ الشافعيِّ، قال: يُصَلِّيُ صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ نَحْوَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرُوي عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا^(٢) يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ كَمَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ^(٣).

٦ - باب ما جاء في صلاة الكسوف

٥٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ

(١) حسن كسابقه.

(٢) قوله: «لا» أثبتناه من (س) و(ل) ونسخة في هامش (أ) و(د) وعليه شرح المباركفوري في «تحفة الأحوذى»، ولم يرد في (ب) و(ظ)، والصواب إثباته، فهو قول مالك كما في «المدونة» ١/١٦٦.

(٣) في (ب) و(ل): «العید» بالإنفراد، وفي نسخة بهامش (ب)، وفي سائر الأصول: «العیدین»، وقول مالك هو قول الجمهور، وتأولوا الحديث على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة، وكونها قبل الخطبة.

سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه صَلَّى في كُسُوفٍ، فقرأ ثم رَكَعَ، ثم قرأ ثم رَكَعَ، ثم قرأ ثم رَكَعَ^(١)، ثلاث مراتٍ، ثم سَجَدَ سجدتين، والأخرى مثلها^(٢).

وفي الباب عن عليٍّ، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، والنُّعْمَان ابن بَشِيرٍ، والمُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ، وأبي مسعودٍ، وأبي بَكْرَةَ، وسَمُرَةَ، وابن مسعودٍ، وأسماء ابنة أبي بكرٍ، وابن عمرَ، وقَبِيصَةَ الهِلَالِيِّ، وجابر بن عبد الله، وأبي موسى، وعبد الرحمن بن سَمُرَةَ، وأبي ابن كَعْبٍ.

(١) وقع في عامة أصولنا الخطية: «رفع»، والمثبت من (ل) ونسخة في هامش (أ)، ونسختي ابن العربي والمباركفوري.

(٢) حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعنه، قال ابن حبان في «صحيحه» ٩٨/٧: خبر حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، عن ابن عباس ليس بصحيح، لأن حبيباً لم يسمع من طاووس هذا الخبر، وقال البيهقي في «سننه» ٣/٣٢٧: وحبيب - وإن كان من الثقات - فقد كان يدلس، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاووس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاووس. قلنا: وفيه علة أخرى، وهي الشذوذ، فقد روى غير واحد عن ابن عباس: أن صلاة الكسوف أربع ركوعات في أربع سجّادات، وسيذكره المصنف قريباً، ويأتي تخريجه هناك.

وأخرجه أحمد (١٩٧٥) و(٣٢٣٦)، ومسلم (٩٠٨) و(٩٠٩)، وأبو داود (١١٨٣)، والنسائي ٣/١٢٨-١٢٩ و١٢٩ من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد، ووقع عندهم جميعاً: أنه ﷺ صَلَّى ثمانِي رَكَعَاتٍ وأربعَ سَجَدَاتٍ.

حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

وقد روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه صلى في كسوف أربع ركعات في أربع سجّادات^(١).

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال: واختلف أهل العلم في القراءة في صلاة الكسوف، فرأى بعض أهل العلم أن يُسرّ بالقراءة فيها بالنهار.

ورأى بعضهم أن يَجْهَرَ بالقراءة فيها، كنعو صلاة العيدين والجمعة، وبه يقول مالك، وأحمد، وإسحاق: يروون الجهر فيها.

قال الشافعي: لا يَجْهَرُ فيها.

وقد صحّ عن النبي ﷺ كلتا الروایتين، صحّ عنه: أنه صلى أربع ركعات في أربع سجّادات، وصحّ عنه: أنه صلى ست ركعات في أربع سجّادات، وهذا عند أهل العلم جائزٌ على قدر الكسوف، إن تطاول الكسوف، فصلّى ست ركعات في أربع سجّادات، فهو جائز، وإن صلى أربع ركعات في أربع سجّادات وأطال القراءة، فهو جائز.

ويرى أصحابنا أن تُصَلَّى صلاة الكسوف في جماعة في

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٢) و(٩٠٧)، وأبو داود

(١١٨١) و(١١٨٩)، والنسائي ١٢٩/٣ و١٤٦-١٤٧، وهو في «مسند أحمد»

(٢٧١١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٣٢).

كسوف الشمس والقمر.

٥٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابن زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ

عن عائشة أنها قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ على عهدِ رسول الله
ﷺ، فَصَلَّى رسولُ الله ﷺ بالناسِ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ
الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، وَهِيَ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ
فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ^(١) دُونَ الْأُولِ^(٢)، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ، ثُمَّ
فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ^(٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وبهذا الحديث يقول الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ: يَرَوْنَ
صَلَاةَ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

قال الشافعيُّ: يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوِهَا مِنْ
سُورَةِ الْبَقَرَةِ سِرًّا إِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ

(١) كذا في (ل) ونسخة في (ب)، وفي سائر الأصول: وهي.

(٢) في عامة أصولنا المخطية: الأولى، والمثبت من (س) ونسخة في هامش

(ب).

(٣) صحيح، وأخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)، وأبو داود

(١١٨٠)، وابن ماجه (١٢٦٣)، والنسائي ١٢٧/٣، وهو في «مسند أحمد»

(٢٤٠٤٥)، وصحيح ابن حبان (٢٨٤٥).

قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ^(١) رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَّتَ قَائِمًا كَمَا هُوَ، وَقَرَأَ أَيْضًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحَوًا مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحَوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ، وَيُقِيمُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ نَحَوًا مِمَّا أَقَامَ فِي رُكُوعِهِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحَوًا مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحَوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَّتَ قَائِمًا، ثُمَّ قَرَأَ نَحَوًا مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحَوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ.

٧ - باب كيف القراءة في الكسوف

٥٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا^(٢).

وفي الباب عن عائشة.

(١) المثبت من (ل) ونسخة في (ب)، وفي سائر الأصول: يرفع.
(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ثعلبة بن عباد، وأخرجه أبو داود مطولاً (١١٨٤)، وابن ماجه (١٢٦٤)، والنسائي ٣/١٤٨-١٤٩، وهو في «مسند أحمد» (٢٠١٦٠) و(٢٠١٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٥١)، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد برقم (٢٦٧٤).

حديث سَمُرَةَ حديث حسن صحيح.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول الشافعي.

٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ،
عَنْ سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، وَجَهَرَ
بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا^(١).

هذا حديث حسن صحيح.

وروى أبو إسحاق الفزاري عن سفيان بن حسين، نحوه.

وبهذا الحديث يقول مالك، وأحمد، وإسحاق^(٢).

٨ - باب ما جاء في صلاة الخوف

٥٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَّازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ
رُكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاكِفَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انصرفوا، فقاموا في

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١) (٥)، وأبو داود (١١٨٨)، والنسائي ١٤٨/٣، وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٧٣)، والصحاح ابن حبان (٢٨٥٠)، وهو عندهم خلا أبي داود باطل مما هنا.

(٢) وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وابن خزيمة وابن المنذر من محدثي الشافعية.

مَقَامٍ أَوَّلِكَ، وَجَاءَ أَوَّلَكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ،
فَقَامَ هَؤُلَاءِ، فَقَضَوْا رَكَعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكَعَتَهُمْ^(١).

وفي الباب عن جابر، وحذيفة، وزيد بن ثابت، وابن عباس،
وأبي هريرة، وابن مسعود، وسهل بن أبي حنيفة، وأبي عبيد
الزرقى، واسمه: زيد بن صامت، وأبي بكر.

وقد ذهب مالك بن أنس في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن
أبي حنيفة، وهو قول الشافعي.

وقال أحمد: قد روي عن النبي ﷺ صلاة الخوف على أوجه،
وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً، وأختار حديث سهل
ابن أبي حنيفة.

وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم، قال: ثبت الروايات عن
النبي ﷺ في صلاة الخوف. ورأى أن كل ما روي عن النبي ﷺ
في صلاة الخوف فهو جائز، وهذا على قدر الخوف.

قال إسحاق: ولستأ نخار حديث سهل بن أبي حنيفة على
غيره من الروايات.

وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وقد رواه موسى بن

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٩٤٢) و(٤١٣٣)، ومسلم (٨٣٩)، وأبو داود
(١٢٤٣)، وابن ماجه (١٢٥٨)، والنسائي ١٧١/٣، وهو في «مسند أحمد»
(٦٣٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٧٩).

عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه.

٥٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ خَوَاتٍ ابْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَرْكَعُونَ لَأَنْفُسِهِمْ، وَيَسْجُدُونَ لَأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ، وَيَجِيءُ أُولَئِكَ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُنَّ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ^{(١)(٢)}.

٥٧٤- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ. وَقَالَ لِي يَحْيَى: أَكْتُبُهُ إِلَى جَنْبِهِ، وَلَسْتُ أَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَلَكِنَّهُ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ^(٣).

(١) فِي (ب): وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٣٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٢٥٩)، وَالنَّسَائِيُّ ١٧٨/٣-١٧٩، وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٥٧١٠) وَ(١٥٧١١)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٢٨٨٥).

(٣) صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٣١)، وَمُسْلِمٌ (٨٤١)، وَأَبُو دَاوُدَ =

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد،
وهكذا رواه أصحابُ يحيى بن سعيد الأنصاري موقوفاً، ورفعه
شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد.

وروى مالك بن أنس، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن
خوات، عمَّن صَلَّى مع النبي ﷺ صلاة الخوف، فذكر نحوه^(١).
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وروي عن غير واحد: أن النبي ﷺ صَلَّى بإحدى الطائفتين
ركعة ركعة، فكانت للنبي ﷺ ركعتان، ولهم ركعة ركعة^(٢).

٩ - باب ما جاء في سُجُودِ القرآن

٥٧٥ - حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ

= (١٢٣٧)، وابن ماجه (١٢٥٩)، والنسائي ٣/ ١٧٠-١٧١، وهو في «مسند أحمد»
(١٥٧١٠) و(١٥٧١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٨٦).

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢)، وأبو داود

(١٢٣٨)، والنسائي ٣/ ١٧١، وهو في «مسند أحمد» (٢٣١٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٤٦) من حديث حذيفة، وأخرجه من حديث ابن

عباس أحمد (٢٠٦٣)، وصححه ابن حبان (٢٨٧١). وأخرجه من حديث جابر

أحمد (١٤١٨٠)، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٨٦٩). وأخرجه من

حديث أبي هريرة أحمد (١٠٧٦٥)، وصححه ابن حبان (٢٨٧٢).

عمرو ابن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عُمَرَ الدمشقي، عن أم
الدرداء

عن أبي الدرداء، قال: سَجَدْتُ مع رسول الله ﷺ إحدى
عَشْرَةَ سَجْدَةً، منها التي في النِّجْم^(١).

وفي الباب عن علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن
مسعود، وزيد بن ثابت، وعمرو بن العاص.

حديث أبي الدرداء حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث
سعيد بن أبي هلال، عن عمر الدمشقي.

٥٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ،
عَنْ عُمَرَ - وَهُوَ ابْنُ حَيَّانَ الدَّمَشْقِيِّ - قَالَ: سَمِعْتُ مُخْبِرًا يُخْبِرُ عَنْ أُمِّ
الدَّرْدَاءِ

عن أبي الدرداء، قال: سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى
عشرة سجدة، منها التي في النجم^(٢).

(١) ضعيف، عمر بن حيان الدمشقي مجهول، وأخرجه ابن ماجه (١٠٥٥)،
وهو في «مسند أحمد» (٢١٦٩٢). وقال أبو داود بإثر الحديث (١٤٠١): روي
عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، وإسناده وإه.
(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

قال البغوي في «شرح السنة» ٣/٣٠٢: عدد سجود القرآن أربعة عشر عند أكثر
العلماء: ثلاث منها في المفصل، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي
وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق.

وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع، عن عبد الله بن وهب.

١٠- باب في خروج النساء إلى المساجد

٥٧٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ»، فَقَالَ ابْنُهُ: وَاللَّهِ لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا! فَقَالَ: فَعَلَّ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلْ! أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ^(١)!

وفي الباب عن أبي هريرة، وزينب امرأة عبد الله بن مسعود، وزيد بن خالد.

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

١١- باب في كراهية البزاق في المسجد^(٢)

٥٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ بْنِ حِرَاشٍ

عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢)، وأبو داود (٥٦٨)، وابن ماجه (١٦)، والنسائي ٤٢/٢، وهو في «مسند أحمد» (٤٩٣٣)، والصحاح ابن حبان (٢٢١٠). واقتصر البخاري والنسائي على المرفوع منه.

(٢) في (ل) ونسخة في هامش (أ): في الصلاة، بدل: في المسجد.

«إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا تَبْزُقْ عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ خَلْفَكَ، أَوْ تَلْقَاءَ شِمَالِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى»^(١).

وفي الباب عن أبي سعيد، وابن عمر، وأنس، وأبي هريرة.
حديث طارق حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند
أهل العلم.

وسمعتُ الجارود يقول: سمعتُ وكيعاً يقول: لم يكذب
ربيعي بن حراش في الإسلام كذبة.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: أثبت أهل الكوفة منصور بن
المُعتمر.

٥٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُرَاقُ فِي
الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَقُّهَا»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود (٤٧٨)، وابن ماجه (١٠٢١)، والنسائي ٥٢/٢، وهو في «مسند أحمد» (٢٧٢٢١).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢)، وأبو داود (٤٧٤) والنسائي ٥١-٥٠/٢، وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٣٥).

١٢- باب في السجدة في : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾

﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾

٥٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ

ابن موسى، عن عطاء بن ميناء

عن أبي هريرة، قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ

رَبِّكَ ﴾ وَ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ (١)

٥٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله (٢).

أربعة من التابعين، بعضهم عن بعض.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي ﴿ إِذَا

السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ وَ ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ ﴾ .

١٣- باب ما جاء في السجدة في النجم

٥٨٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَّازُ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٧٦٦)، ومسلم (٥٧٨)، وأبو داود

(١٤٠٧) و (١٤٠٨)، وابن ماجه (١٠٥٨)، والنسائي ١٦١/٢ و ١٦٢، وهو في

«مسند أحمد» (٧١٤٠) و (٧٣٩٦)، و «صحيح ابن حبان» (٢٧٦٧)، واقتصر

البخاري على ذكر السجدة في سورة الانشقاق.

(٢) إسناده صحيح كسابقه.

عبد الوارث، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، عن أيوب، عن عكرمة
عن ابن عباس، قال: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، يَغْنِي النَّجْمُ،
وَالْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ^(١).

وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة.
حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.
والعملُ على هذا عند بعضِ أهلِ العلم: يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي
سُورَةِ النَّجْمِ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ وغيرهم: ليسَ
في الْمُفَصَّلِ سَجْدَةٌ، وهو قولُ مالك بن أنسٍ.
والقولُ الأولُ أصحُّ، وبه يقول الثوري، وابن المبارك،
والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

١٤- باب ما جاء مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهِ

٥٨٣- حَدَّثَنَا يحيى بن موسى، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن ابن أبي ذئب،
عن يزيد بن عبد الله بن قُتَيْبٍ، عن عطاء بن يَسَارٍ

عن زيد بن ثابت، قال: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّجْمَ،
فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا^(٢).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (١٠٧١)، وهو في «صحيح ابن حبان»
(٢٧٦٣)، و«شرح السنة» للبغوي (٧٦٣).

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧)، وأبو داود
(١٤٠٤)، والنسائي ١٦٠/٢، وهو في «مسند أحمد» (٢١٥٩١)، و«صحيح ابن =

حديثُ زيد بن ثابت حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وتأولَ بعضُ أهلِ العلمِ هذا الحديثَ، فقال: إنما تركَ النبيُّ ﷺ السجودَ، لأنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ حينَ قرأَ فلم يَسجدْ، لم يسجدِ النبيُّ ﷺ، وقالوا: السجدةُ واجبةٌ على من سَمِعَهَا، ولم يُرَخَّصوا في تركها، وقالوا: إن سَمِعَ الرجلُ وهو على غير وضوءٍ، فإذا توضأ، سَجَدَ، وهو قولُ سفيانَ وأهلِ الكوفة، وبه يقولُ إسحاقُ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إنما السجدةُ على من أرادَ أن يسجدَ فيها والتَمَسَ فضلَها، ورَخَّصوا في تركها، إن أرادَ ذلك، واحتجوا بالحديثِ المرفوعِ، حديثِ زيد بن ثابت، قال: قرأتُ على النبيِّ ﷺ النِّجْمَ فلم يسجدْ، فقالوا: لو كانت السجدةُ واجبةً، لم يتركِ النبيُّ ﷺ زيداً حتى كان يَسْجُدُ وَيُسْجَدُ النبيُّ ﷺ، واحتجوا بحديثِ عمرَ: أَنَّهُ قرأَ سَجْدَةً على المنبرِ، فنَزَلَ فسجدَ، ثم قرأها في الجمعة الثانية، فَتَهَيَّأَ الناسُ للسجودِ، فقال: إنها لم تُكْتَبْ علينا إلا أن نَشَاءَ، فلم يسجدْ ولم يسجدوا^{(١)(٢)}.

فذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا، وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ.

= حبان (٢٧٦٢).

(١) في (س): ولم يسجدوها، وفي (ب): ولم يُسْجِدْنَا، والمثبت من سائر الأصول.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٧٧).

١٥- باب ما جاء في السجدة في (ص)

٥٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
عُكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي (ص).
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ^(١).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا:
فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا، وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ، وَابْنِ
الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا تَوْبَةٌ نَبَوِيَّةٌ، وَلَمْ يَرَوْا السُّجُودَ فِيهَا.

١٦- باب ما جاء في السجدة في الحج

٥٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ مِشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فُضِّلَتْ سُورَةُ
الْحَجِّ بَأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا
يَقْرَأُهُمَا»^(٢).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (١٠٦٩)، وأبو داود (١٤٠٩)،
والنسائي في «الكبرى» (١١١٧٠)، وهو في «مسند أحمد» (٢٥٢١) و(٣٣٨٧).
(٢) حسن بطرقه وشواهده دون قوله: «ومن لم يسجدتهما، فلا يقرأهما».
وأخرجه أبو داود (١٤٠٢)، وهو في «مسند أحمد» (١٧٣٦٤) وانظره فيه =

هذا حديثٌ إسناده ليس بالقوي .

واختلف أهل العلم في هذا، فرُوي عن عمر بن الخطاب، وابن عمر أنهما قالَا: فَضِّلْتُ سورةَ الحجِّ بأن فيها سجدةً، وبه يقول ابنُ المبارك، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ .
ورأى بعضهم فيها سجدةً، وهو قولُ سفيان الثوري^(١) .

١٧- باب ما يقول في سجود القرآن

٥٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: يَا حَسَنُ، أَخْبِرْنِي عِيدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أَصْلِي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَسَجَدْتُ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعَتْهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ . قَالَ الْحَسَنُ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ لِي جَدُّكَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ^(٢) .

لزاماً .

(١) زاد بعدها في المطبوع: ومالك وأهل الكوفة، ولم ترد في أصولنا الخطية .

(٢) حسن بطريقه وشواهد، وهذا إسناده ضعيف لجهالة الحسن بن محمد بن =

وفي الباب عن أبي سعيد.

هذا حديثٌ غريبٌ من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

=عبد الله بن أبي يزيد، لكن تابعه ليث بن أبي سليم، وأخرجه ابن ماجه (١٠٥٣)، وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٧٦٨). وسيأتي برقم (٣٤٢٤)، وقد حُسن هذا الحديث المحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١٠٧/٢.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الحجة» ١١١/١ - ١١٣ عن أبي الأحوص سلام ابن سليم، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، وهذا إسناده حسن في الشواهد.

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري في «التاريخ الكبير» ١٤٧/١، وأبي يعلى في «مسنده» (١٠٩٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٧٦٥)، ومن طريقه ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١٠٩/٢، وفي إسناده عبد الله بن سعد المدني - وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣١١/٩: عبد الله بن أبي سعيد، وقال البخاري في «التاريخ»: عبد الله المدني - ولم نبيته، ولم يسق البخاري لفظه، قال المحافظ في «التلخيص الحبير» ١٠/٢: اختلف في وصله وإرساله، وصوب الدارقطني في «العلل» رواية حماد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني: أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم. قلنا: بكر المزني لم يسمعه من أبي سعيد الخدري، فقد أخرجه البيهقي ٣٢٠/٢ من طريق هُشيم، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، قال: أخبرني مخبرٌ، عن أبي سعيد، بنحوه.

وقد رواه بكر بن عبد الله المزني مرسلاً عند الشافعي في «السنن المأثورة» (٩٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥٨٦٩) عن ابن عيينة، عن عاصم - قال عبد الرزاق: ابن سليمان، وقال الشافعي: ابن بهدلة - عن بكر بن عبد الله المزني: أن رجلاً أتى النبي ﷺ... وسواء كان ابن سليمان الثقة أو ابن بهدلة الصدوق، فالحديث مرسلٌ، لكنه يتقوى بطرقه، ويقوى حديث المصنف.

٥٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ
بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ
وَقُوَّتِهِ»^(١).

هذا حديثٌ صحيحٌ^(٢).

١٨- باب ما ذُكِرَ فِيهِمْ فَاتَهُ حِزْبُهُ

من الليل، ففَضَاهُ بِالنَّهَارِ

٥٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ
الْقَارِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ
عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ
الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»^(٣).

(١) صحيح لغيره، وأخرجه أبو داود (١٤١٤)، والنسائي ٢/٢٢٢، وهو في
«مسند أحمد» (٢٤٠٢٢).

(٢) في (ل) ونسخة المباركفوري: حسن صحيح.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم (٧٤٧)، وأبو داود (١٣١٣)، وابن ماجه
(١٣٤٣)، والنسائي ٣/٢٥٩، وهو في «مسند أحمد» (٢٢٠)، وصحيح ابن
حبان (٢٦٤٣).

هذا حديث حسن صحيح.

وأبو صفوان اسمه: عبد الله بن سعيد المكي، وروى عنه الحميدي وكبار الناس.

١٩- باب ما جاء من التشديد في

الذي يرفع رأسه قبل الإمام

٥٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ - وَهُوَ أَبُو الْحَارِثِ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حَمَارٍ»^(١).

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَادٌ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: إِنَّمَا قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى»^(٢).

هذا حديث حسن صحيح.

ومحمد بن زياد هو بصري ثقة، يُكنى: أبا الحارث.

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، وأبو داود (٦٢٣)، وابن ماجه (٩٦١)، والنسائي ٩٦/٢، وهو في «مسند أحمد» (٧٥٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٨٢).

(٢) قال المباركفوري تعليقاً على قوله: «إنما قال: أما يخشى»: في حاشية النسخة الأحمدية: غرضه من هذا القول دفع توهم من قال: إنا نشاهد من الناس الرفع قبل الإمام، ولا يُحوَّلُ رأسه؟ فقال محمد بن زياد: إن قوله: «أما يخشى» ورد البتة، لكن المراد منه إما التهديد، أو يكون في البرزخ، أو في النار.

٢٠- باب ما جاء في الذي يُصلي الفريضة،

ثم يؤمُّ الناس بعد ذلك

٥٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُؤْتِيهِمْ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا: الشَّافِعِيُّ، وَاحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا^(٢):
إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَقَدْ كَانَ صَلَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ: أَنَّ
صَلَاةَ مَنْ اتَّيَمَّ بِهِ جَائِزَةٌ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي قِصَةِ مُعَاذٍ،
وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ،
وَالْقَوْمُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ، فَاتَّيَمَّ
بِهِمْ^(٣)، قَالَ: صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٧١١)، ومسلم (٤٦٥) (١٨٠) و(١٨١)، وأبو داود (٥٩٩)، وابن ماجه (٩٨٦)، والنسائي ١٠٢/٢-١٠٣، وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٠٧) و«صحيح ابن حبان» (٢٤٠٠). وهو مطولاً عند النسائي وأحمد وابن حبان.

(٢) في عامة أصولنا الخطية: «قال» بالإنفراد، والمثبت من (ل) ونسخة المباركفوري، وهو الأليق بالسياق.

(٣) كذا في (د) و(ل)، وفي سائر الأصول الخطية: فاتتم به.

وقد قال قومٌ من أهل الكوفة: إذا ائتمَّ قومٌ بإمام وهو يُصلي العصر وهم يحسبون أنها الظهر، فصلّى بهم، واقتدوا به، فإن صلاة المُقتدي فاسدة، إذا اختلف^(١) نيّة الإمام ونيّة المأموم^(٢).

٢١- باب ما ذكر من الرخصة في السجود

على الثوب في الحرّ والبرد

٥٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِالظُّهْرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ^(٣).

(١) كذا في (أ) و(د) و(ظ) ونسخة في هامش (ب)، وفي (ب) و(ل): إذا اختلفت، وفي (س): إذ اختلف.

(٢) قال ابنُ قدامة في «المغني» ٦٧/٣: وفي صلاة المُفترض خلف المُتَنَفِّلِ روايتان، إحداهما: لا تصحّ، نصّ عليه أحمدُ في رواية أبي الحارث وحنبل، واختارها أكثرُ أصحابنا، وهذا قولُ الزهري ومالك وأصحاب الرأي، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ»، متفق عليه.

وجاء في «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى ٩٢/١ في ترجمة إبراهيم الحربي: وسئل أحمد عن رجل صلى في جماعة، أيومٌ بتلك الصلاة؟ قال: لا، ومن صلى خلفه يعيد، قيل له: فحديث معاذ؟ قال: فيه اضطراب، وإذا ثبت فله معنى دقيق، لا يجوز مثله اليوم.

(٣) صحيح، وأخرجه البخاري (٣٨٥) و(٥٤٢)، ومسلم (٦٢٠)، وأبو داود (٦٦٠)، وابن ماجه (١٠٣٣)، والنسائي ٢١٦/٢، وهو في «المسند» (١١٩٧٠)، =

هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وابن عباس.

وقد روى هذا الحديث وكيع، عن خالد بن عبد الرحمن.

٢٢- باب ما ذكر مما يُستحب من الجلوس في

المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

٥٩٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ، قَعَدَ فِي مُصَلَاةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(١).

هذا حديث حسن صحيح.

٥٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ظِلَالٍ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ^(٢) فِي

جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ».

= «صحيح ابن حبان» (٢٣٥٤).

(١) إسناده حسن، وأخرجه مسلم (٦٧٠)، وأبو داود (١٢٩٤)، والنسائي

٨٠/٣، وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٢٨).

(٢) في (ل) ونسخة في هامش (أ): الغداة.

قال: قال رسول الله ﷺ: «تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ»^(١).

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وسألتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ عن أبي ظلالٍ، فقال: هو مُقَارِبُ الحديثِ. قال محمدٌ: واسمه: هِلَالٌ.

٢٣- باب ما ذُكِرَ في الالتفات في الصلاة

٥٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنْقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ^(٢).

هذا حديثٌ غريبٌ.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد، وأبو ظلال: هو هلال بن أبي هلال البصري وأخرجه من طريق المصنف البغوي (٧١٠)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» ٣٠١/٢.

ويشهد له حديث أبي أمامة عند أحمد (٢٢٣٠٤)، وأبي داود (٥٥٨) و(١٢٨٨).

وحديث ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» (٥٥٩٨)، وأبي نعيم في «الحلية» ٢٣٧/٧، ومن طريقه ابن حجر ٣٠٣/٢.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود في رواية أبي الطيب ابن الأثناني كما في «تحفة الأشراف» ١١٧/٥، والنسائي ٩/٣، وهو في «مسند أحمد» (٢٤٨٥) و«صحيح ابن حبان» (٢٢٨٨) و«مستدرک» الحاكم ٢٣٦/١-٢٣٧ و«صحيح ابن خزيمة» (٤٨٥) و(٨٧١) وصححه ابن القطان في «الوهم والإيهام» ١٩٦/٥.

وقد خالف وكيعُ الفضل بن موسى في روايته .

٥٩٥- حَدَّثَنَا محمودُ بن غيلانَ، قال: حَدَّثَنَا وكيعُ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هندٍ، عن بعضِ أصحابِ عكرمة: أن النبي ﷺ كان يُلَحِظُ في الصلاة، فذكر نحوه^(١).

وفي الباب عن أنسٍ، وعائشة.

٥٩٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمِ البصريُّ أبو حاتم قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله الأنصاريُّ، عن أبيه، عن عليِّ بن زيدٍ، عن سعيد بن المسيَّب عن أنسٍ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ والالتفاتُ في الصلاة، فَإِنَّ الالتفاتَ في الصلاة هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ، ففي التَّطَوُّعِ، لا في الفريضة»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في رواية ابن الأثناني كما في «التحفة» ١١٧/٥، وهو في «مسند أحمد» (٢٤٨٦). وانظر ما قبله.

(٢) ضعيف من أجل علي بن زيد، وهو ابن جُدعان. وأخرجه أبو يعلى (٣٦٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٨٨)، وفي «الصغير» (٨٥٦)، والبيهقي (٧٣٥) من طريق علي بن زيد بن جدعان، بهذا الإسناد. وصح النهي عن الالتفات في الصلاة من حديث عائشة عند البخاري (٧٥١)، وهو في «المستد» (٢٤٧٤٦) ولفظه: سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا بأس بالالتفات في الصلاة ما لم يلو عنقه، وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأهل الكوفة، وذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة ذلك تنزيهاً، قال الحازمي: وهو الأولى، لأن المقصود الأعظم في الصلاة الخشوع، ومع الالتفات لا يحصل هذا الغرض. =

هذا حديث حسن^(١) (٢).

٢٤- باب ما ذُكر في الرجل يُذرك الإمام

وهو ساجدٌ كيف يصنع؟

٥٩٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُبَيَّرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ»^(٣).

= وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٣٧٩/٢ بعد أن أورد أحاديث في التنفير عن الالتفات: وأحاديث الباب تدلُّ على كراهة الالتفات في الصلاة وهو قول الأكثر، والجمهور على أنها كراهة تنزيه ما لم يبلغ إلى حدِّ استدبار القبلة، والحكمة في التنفير عنه ما فيه من نقص الخشوع والإعراض عن الله تعالى، وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان.

(١) المثبت من عامة الأصول، وهو الذي نقله الزيلعي في «نصب الراية» ٤٤/٢، وفي نسخة بهامش (أ): «حسن غريب»، وهو كذلك في «شرح الستة» (٧٣٥)، وفي (س): «حسن صحيح» ونقله الزيلعي في «نصب الراية» ٨٨/٢.

(٢) زاد بعده في المطبوع ونسخة المباركفوري: حدثنا صالح بن عبد الله، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ قال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. ولم يرد هذا الحديث في النسخ الخطية التي بين أيدينا، ولم يذكره المزي في «تحفة الأشراف».

(٣) صحيح لغيره، وأخرجه الشاشي في «مسنده» (١٣٥٩)، والطبراني في=

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَشَدَّهُ إِلَّا مَا رُوِيَ مِنْ هَذَا

الوجه .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَوا: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ
وَالْإِمَامُ سَاجِدًا فَلْيَسْجُدْ، وَلَا تُجْزِئُهُ تِلْكَ الرُّكْعَةُ، إِذَا فَاتَهُ الرُّكُوعُ
مَعَ الْإِمَامِ.

وَاخْتَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الْإِمَامِ، وَذَكَرَ عَنْ

= «الكبير» ٢٠ / (٢٦٧)، والبغوي (٨٢٥)، والحازمي في «الاعتبار» ص ١٠٤ من
طريق المحاربي عبد الرحمن بن محمد، عن حجاج بن أرطاة، بالإسنادين
جميعاً.

وَأَخْرَجَهُ الشَّاشِي (١٣٥٨) وَ(١٣٦٢) وَ(١٣٦٣)، وَطَبْرَانِي ٢٠ / (٢٦٩)
وَ(٢٧٠) وَ(٢٧١) وَ(٢٧٢)، وَابَيْهَقِي ٢٩٦ / ٢ وَالحازمي ص ١٠٤-١٠٥ من طريق
عمرو بن مرة، وَالشَّاشِي (١٣٦٠)، وَالحازمي ص ١٠٥ من طريق حصين بن
عبد الرحمن السلمي، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذٍ، بِنَحْوِهِ وَهُوَ
فِي «مُسْتَدْرَأِ أَحْمَد» (٢٢٠٣٣)، وَمَطُولاً (٢٢١٢٤).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مَطُولاً (٥٠٦) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ ابْنِ
أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، وَفِيهِ قَالَ شُعْبَةُ: وَهَذِهِ سَمِعْتُهَا مِنْ حَصِينٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي
لَيْلَى، يَعْنِي قَوْلَ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ: لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا قَالَ: فَقَالَ:
يَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مُعَاذًا قَدْ سَنَ لَكُمْ سَنَةً، كَذَلِكَ فَافْعَلُوا» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَغْفَلٍ الْمُرْنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا وَجَدْتُمُ الْإِمَامَ
سَاجِدًا فَاسْجُدُوا، أَوْ رَاكِعًا فَارْكَعُوا، أَوْ قَائِمًا فَقُومُوا، وَلَا تَعْتَدُوا بِالسُّجُودِ إِذَا لَمْ
تُدْرِكُوا الرُّكْعَةَ» أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمُرُوزِيُّ فِي مَسَائِلِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ
١ / ١٢٧ / ١ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

بعضهم، فقال: لَعَلَّهُ أَنْ لَا يَرْفَعَ^(١) رَأْسَهُ مِنْ تِلْكَ السَّجْدَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ.

٢٥- باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام

وهم قيام عند افتتاح الصلاة

٥٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْبَارِكِ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا

تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ»^(٢).

وفي الباب عن أنس، وحديث أنس غير محفوظ.

حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح.

وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن

ينتظر الناس الإمام وهم قيام.

وقال بعضهم: إذا كان الإمام في المسجد وأُقيمت الصلاة،

فإنما يقومون إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة»، قد قامت

الصلاة»، وهو قول ابن المبارك.

(١) في (ب) و(ل): «لعله لا يرفع رأسه» دون «أن».

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤)، وأبو داود (٥٣٩)

و(٥٤٠)، والنسائي ٣١/٢ و٨١، وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٣٣) و«صحيح ابن حبان» (١٧٥٥).

٢٦- باب ما ذُكِرَ في الثناء على الله والصلاة

على النبي ﷺ قبل الدعاء

٥٩٩- حَدَّثَنَا محمود بن غيلان، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن آدم، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بن عَيَّاش، عن عاصم، عن زُرٍّ

عن عبد الله، قال: كُنْتُ أَصَلِّي وَالنَّبِيَّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ»^(١).

وفي الباب عن فضالة بن عبيد.

حديثُ عبد الله حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٢).

وروى أحمدُ بن حنبلٍ، عن يحيى بن آدم هذا الحديث مختصراً.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، وأخرجه بنحوه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٦٩)، وهو في «مسند أحمد» (٣٦٦٢) و(٤٢٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٧٠) و(٧٠٦٧).

ويشهد له حديث علي بن أبي طالب في «المستدرک» للحاكم ٣/٣١٧، وإسناده صحيح، وانظر بقية شواهد في «المسند».

(٢) في «تحفة الأشراف» ٧/٢٤، و«شرح السنة» ٥/٢٠٥ بإثر الحديث: قال أبو عيسى: حديث عبد الله حديث صحيح.

٢٧- باب ما ذكر في تطيب المساجد

٦٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ الزُّبَيْرِيُّ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوْرِ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ^(٢).

٦٠١- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٣).

وهذا أصحُّ من الحديث الأول^(٤).

(١) في الأصول الخطية عدا (ظ) و(ل): الزبيدي، بالدال، وهو خطأ.
(٢) صحيح، عامر بن صالح الزبيري - وإن كان متروك الحديث - تابعه زائدة ابن قدامة عند أبي داود (٤٥٥)، وابن ماجه (٧٥٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٣٤)، ومالك بن شعير عند ابن ماجه (٧٥٨)، ويونس بن بكير عند البزار في «مسنده» كما في «نصب الراية» ١/١٢٣، وسفيان الثوري عند ابن عدي في «الكامل» ٤/١٥٦٢، وهؤلاء كلهم ثقات. وقد صحح هذا الحديث الحافظ في «الفتح» ١/٣٤٢، وانظر «مسند أحمد» (٢٦٣٨٦).

(٣) مرسل، ولا تُعَلُّ به الرواية المتصلة التي قبلها، لأن الوصل زيادة ثقة وهي مقبولة عند المحققين من أهل العلم، ولا تنافي بينهما.

(٤) وكذا صحح المرسل الدارقطني في «العلل» ٥/٣٧ فقال: رواه عنه -يعني عن هشام- الثوري وزائدة بن قدامة وعبد الله بن المبارك وابن عيينة ومالك ابن شعير وعامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير، ويونس -وذكر رجلاً آخر- عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، والصحيح عن جميع من ذكرنا وعن غيرهم عن هشام، عن أبيه، مرسلًا عن النبي ﷺ.

٦٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

وَقَالَ سَفْيَانُ: «بِنَاءٌ»^(٢) الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوْرِ، يَعْنِي الْقِبَائِلَ.

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى

٦٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَغْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»^(٣).

اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ: فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ.

= وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ كَمَا فِي «الْعِلَلِ» لَابْنِهِ ١/١٦٨: إِنَّمَا يُرَوَّى عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلٌ.

(١) مَرْسَلٌ كَسَابِقِهِ.

(٢) فِي (ب) وَحْدَهَا: تُبْنَى.

(٣) صَحِيحٌ دُونَ ذِكْرِ «النَّهَارِ»، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٩٥)، وَابْنُ مَاجَةٍ (١٣٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ ٣/٢٢٧، وَهُوَ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤٧٩١)، وَ«صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ» (٢٤٨٢)، وَانْظُرِ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ».

وَأَخْرَجَهُ دُونَ ذِكْرِ «النَّهَارِ» الْبُخَارِيُّ (٤٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٧٤٩) وَص ٥١٨ (١٥٦) وَ(١٥٧) وَ(١٥٨) وَ(١٥٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٢٦) وَ(١٤٢١)، وَابْنُ مَاجَةٍ (١١٧٤) وَ(١١٧٥) وَ(١٣١٨) وَ(١٣١٩) وَ(١٣٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ ٣/٢٢٧ وَ(٢٢٨) وَ(٢٣٢) وَ(٢٣٣) وَ(٢٣٣)، وَهُوَ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤٤٩٢)، وَ«صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ» (٢٤٢٦).

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ» مَثْنَى مَثْنَى.

وَرَوَى الثَّقَاتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلَاةَ النَّهَارِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعًا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ:

فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَرَأَوْا صَلَاةَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا، مِثْلَ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَغَيْرَهَا مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ.

٢٩- بَابُ كَيْفَ كَانَ يَتَطَوَّعُ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّهَارِ

٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ:

(١) المثبت من (ل) ونسخة المباركفوري، وهو الأولى، وفي سائر النسخ: صلاة الليل والنهار.

سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَلِكَ. فَقُلْنَا: مَنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مِنَّا، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَصَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ^(١).

٦٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ رُويَ فِي تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ هَذَا.

وَرُويَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ: أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ لَا يُرَوَّى مِثْلُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(١) صحيح، وقد سلف تخريجه برقم (٤٢٦).

(٢) صحيح كسابقه.

قال عليُّ ابن المدينيّ: قال يحيى بن سعيد القطّان: قال سفيان: كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَارِثِ^(١).

٣٠- باب في كراهية الصلاة في لُحْفِ النِّسَاءِ

٦٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَشْعَثَ- وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي لُحْفِ نِسَائِهِ^(٢).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ فِي ذَلِكَ رَخْصَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣١- باب ما يجوزُ من المشي والعمل في صلاة التطوُّع

٦٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ، وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ!

(١) سلفت هذه العبارة بعد الحديث (٤٢٦)

(٢) صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٦٧) و(٣٦٨) و(٦٤٥)، والنسائي ٢١٧/٨،

وهو في «المستد أحمد» (٢٤٦٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٣٦).

ووصفتِ البابَ في القبلة^(١).

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٣٢- باب ما ذَكَرَ في قراءةِ سُورَتَيْنِ في ركعةٍ

٦٠٨- حَدَّثَنَا محمود بنُ غَيْلَانَ، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، قال: أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عن الأعمش، قال: سمعتُ أبا وائلٍ، قال:

سألَ رجلٌ عبدَ الله عن هذا الحرف ﴿غَيْرَ يَاسِينَ﴾ [محمد: ١٥] أو «يَاسِينَ» قال: كلُّ القرآنِ قرأتٌ غيرَ هذا؟ قال: نعم، قال: إنَّ قوماً يَقْرَؤُونَهُ يَشْثُرُونَهُ نَثْرَ الدَّقَلِ، لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، إِنِّي لأَعْرِفُ السُّورَةَ النَّظَائِرَ التي كانَ رسولُ الله ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ، قال: فَأَمَرْنَا عُلَقَمَةَ فساله؟ فقال: عشرون سورةً من المفصل، كانَ النبي ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ في ركعةٍ^(٢).

(١) صحيح، وأخرجه أبو داود (٩٢٢)، والنسائي ١١/٣، وهو في «المسند» (٢٤٠٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٥٥).

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (٧٧٥)، ومسلم ص ٥٦٣ (٢٧٥)، وأبو داود (١٣٩٦)، والنسائي ١٧٤-١٧٥ و ١٧٥ و ١٧٦-١٧٥، وهو في «المسند» (٣٦٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٨١٣).

وقوله: أو ياسن، في صحيح مسلم: أو من ماء غير ياسن. وهذه القراءة لم ينسبها أحد ممن ألف في القراءات إلى أحد القراء العشرة أو غيرهم سواهم، وذكر مكِّي في «الكشف» ٢٧٧/٢ أنه حُكي في بعض المصاحف: غير يَسِّن بالياء، أبدلت من الهمزة المفتوحة لانكسار ما قبلها، وفي «الدَّرُّ المصون» للسَّمين ٦٩٢/٩: وقرئ يَسِّن بالياء بدل الهمزة، قال أبو علي: هو تخفيف ياسن، وهو =

هذا حديث حسن صحيح.

٣٣- باب ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد،

وما يُكْتَبُ له من الأجر في خُطَاهُ

٦٠٩- حَدَّثَنَا محمود بن غيلان^(١) قال: حَدَّثَنَا أبو داود، قال: أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عن الأعمش، سَمِعَ ذُكْوَانَ

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، لَا يُخْرِجُهُ، أَوْ قَالَ: لَا يَنْهَزُهُ، إِلَّا إِيَّاهَا، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ

= تخفيف غريب، وقال صاحب «حجة القراءات» ص ٦٦٧: قرأ ابن كثير: «من ماء غير آسن» مقصوراً على وزن «فَعِلٍ»، قال أبو زيد: تقول: آسن الماء يأسن أسناً فهو آسن، كقولك: هَرِمَ الرجلُ، فهو هَرِمٌ، وعَرَجَ فهو عَرِجٌ، ومَرِضَ يمرض فهو مَرِضٌ، وكذلك آسن فهو آسن: إذا تغيرت رائحته، وأعلم الله أن أنهار الجنة لا تتغير رائحة مائها.

وقرأ الباقر: «من ماء غير آسن» بالمد على فاعل، والهمزة الأولى فاء الفعل، والألف بعدها مزيدة، فالمد من أجل ذلك، تقول: آسن الماء يأسن فهو آسن، مثل آجن يآجن ويأجن: إذا تغير، وهو آجن، وذهب فهو ذاهب، وضرب فهو ضارب.

وقوله: يثرونه نثر الدقل: قال في «النهاية»: أي: كما يتساقط الرطب اليابس من العذق إذا هُزَّ، والدقل: ردي الثمر، وما ليس له اسم خاص فتراه ليه ورداءته، لا يجتمع ويكون منشوراً.

(١) المثبت من عامة الأصول الخطية عدا (ل)، وفي (ل): محمد بن بشار.

عنه بها خطيئة»^(١).

هذا حديث حسن صحيح.

٣٤- باب ما ذكر في الصلاة بعد

المغرب أنه في البيت أفضل

٦١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ
أبيه

عن جدّه، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ
الْمَغْرِبِ، فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهِذِهِ
الصَّلَاةُ فِي الْبُيُوتِ»^(٢).

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٤٧٧) و(٦٤٧) و(٢١١٩)، ومسلم ص ٤٥٩
(٢٧٢)، وأبو داود (٥٥٩)، وابن ماجه (٢٨١) و(٧٧٤)، والنسائي في «الكبرى» كما
في «تحفة الأشراف» ٣٥٣/٩، وهو في «المسند» (٧٤٣٠)، و«صحيح ابن حبان»
(٢٠٤٣)، وبعضهم يرويه مطولاً.

تنبيه: أشار المزي في «تحفة الأشراف» ٣٧٦/٩ إلى أن الترمذي قد أخرجه كذلك
عن هناد بن السري، عن أبي معاوية، عن الأعمش، بهذا الإسناد بنحو لفظه. وليس هو
في شيء من نسخنا الخطية، ولا في المطبوع، فلعله في بعض سماعات الجامع، والله
أعلم.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة إسحاق بن كعب، وأخرجه أبو داود
(١٣٠٠)، والنسائي ١٩٨/٣-١٩٩.

وله شاهد من حديث محمود بن لبيد عند أحمد في «مسنده» (٢٣٦٢٤)، وإسناده=

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي
الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ^(١) .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرَبَ ، فَمَا زَالَ
يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ^(٢) .

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ
الْمَغْرَبِ فِي الْمَسْجِدِ .

٣٥- بَابُ فِي الْاِغْتِسَالِ عِنْدَمَا يُسَلِّمُ الرَّجُلُ

٦١١- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
سَفْيَانٌ ، عَنْ الْأَعْرَضِيِّ بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ

عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ : أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ
وَسِدْرٍ^(٣) .

= حن .

(١) صحيح ، وأخرجه البخاري (٩٣٧) ، ومسلم (٧٢٩) ، وأبو داود (١٢٥٢) ،
والنسائي ١١٩/٢ ، وهو في «المسند» (٤٥٠٦) ، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٨٧) .
(٢) صحيح ، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٨٠) و(٣٨١) ، و (٨٣٦٥) ،
وهو في «المسند» (٢٣٣٢٩) و(٢٣٤٣٦) ، و«صحيح ابن حبان» (٦٩٦٠) و(٧١٢٦) .

(٣) صحيح ، وأخرجه أبو داود (٣٥٥) ، والنسائي ١٠٩/١ ، وهو في «المسند»
(٢٠٦١١) ، و«صحيح ابن حبان» (١٢٤٠) .

وفي الباب عن أبي هريرة.

هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

والعمل عليه عند أهل العلم، يَسْتَحِبُّونَ للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه.

٣٦- باب ما ذكر^(١) من التَّسْمِيَةِ عند دخول الخلاء

٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ سَلْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَادُ الصَّفَّارُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّضْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَغْنَيْنِ الْجِنَّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخِلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ»^(٢).

(١) في (ظ) وحدها: باب ما يذكر.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شيخ المصنف، وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧)، وهو في «شرح السنة» للبقوي (١٨٧).

ويشهد له حديث أنس بن مالك عند الطبراني في «الأوسط» (٢٥٢٥) و(٧٠٦٢)، و«الدعاء» (٣٦٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٠) و(٢١)، وابن عدي ١٠٥٥/٣ و٢٣٠٥/٦ وأبو الشيخ في «العظمة» (١١٠٧)، وتمام بن محمد في «فوائده» (١٥٨٣) و(١٥٨٤) و(١٥٨٥)، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص ٥٤٢، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٥٤)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» ١٥٠/١ و١٥٢ و١٥٣ بأسانيد كلها ضعيفة، لكن روي بلفظ آخر عنه يشهد له عند أبي علي الحسن بن علي بن شيب المعمر في «عمل اليوم والليلة» =

هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس
بذاك القوي^(١).

وقد روي عن أنسٍ عن النبي ﷺ شيء من^(٢) هذا^(٣).

٣٧- باب ما ذكر من سيماء هذه الأئمة من

آثار السجود والطهور يوم القيامة

٦١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ، قَالَ:
قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ

= كما في «الفتح» ٢٤٤/١ ونصه: «إِذَا دَخَلْتُمُ الْخَلَاءَ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» قال الحافظ: وإسناده على شرط مسلم.

وحديث أبي سعيد الخدري عند أحمد بن منيع في «مسنده» كما في «إتحاف
الخيرة» (٦٤٥)، وأبي الشيخ في «العظمة» (١١٠٨)، وتَمَامٌ في «قوائمه»
(١٥٨٦)، وابن حجر في «التتائج» ١/١٥٣، وفيه محمد بن الفضل بن عطية،
وهو ضعيف الحديث.

وحديث ابن عمر عند أبي نعيم في «الحلية» ٧/٢٥٥، وابن حجر ١/١٥٤،
وفيه إسماعيل بن يحيى بن طلحة التيمي، وهو ضعيف كذلك.

وأمثل هذه الشواهد ما روي عن أبي العالية الرياحي من قوله عند أبي الشيخ في
«العظمة» (١١١٠)، وسنده صحيح، وعن بكر بن عبد الله المزني من قوله كذلك
عند محمد بن فضيل في «الدعاء» (١١٠)، وسنده صحيح.

(١) كذا في (ظ) و(ل)، ولفظة «القوي» ليست في (أ) و(ب) و(س)، وفي (د)
ونسخ في (أ) و(ب) و(س): ليس بالقوي.

(٢) في (ظ) و(ب) و(ل): شيئاً في، وفي (د): شيء في.

(٣) سلف تخريجه فيما قبله عند الشواهد.

عن عبد الله بن بُسر، عن النبي ﷺ، قال: «أُمِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ.

٣٨- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّيْمُنِ فِي الطُّهُورِ

٦١٤- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَثَعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَقٍ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ^(٢).

وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ: سُلَيْمٌ بْنُ أَسْوَدٍ الْمُحَارِبِيُّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩- بَابُ مَا ذَكَرَ قَدْرَ مَا يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ

٦١٥- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ جَبْرِ

(١) صحيح، وأخرجه بأطول مما هنا يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣٣٠/٢، والبزار في «مسنده» (٣٥٠٠) بنحوه، والطبراني في «الأوسط» (٤)، وفي «مسند الشاميين» (٩٩٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٤٤)، وهو في «المسند» (١٧٦٩٣).

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، وأبو داود (٤١٤٠)، وابن ماجه (٤٠١)، والنسائي ٧٨/١ و ٢٠٥ و ١٨٥/٨، وهو في «المسند» (٢٤٦٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٩١).

عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ، قال: «يُجْزَى في الوضوء رطلان من ماء»^(١).

هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك على هذا اللفظ.

وروى شعبة، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمكوك، ويغتسل بخمسة مكايي^(٢).

وروى سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع. وهذا أصح من حديث شريك^(٣).

(١) إسناده - ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله - سيء الحفظ، وأخرجه أبو داود (٩٥) بلفظ: كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين، ويغتسل بالصاع، وهو بهذا اللفظ في «المسند» (١٢٨٤٣)، وهو بلفظ المصنف (١٢٨٣٩)، وفي «شرح السنة» للبغوي (٢٧٨). وانظر ما بعده.

(٢) صحيح، وأخرجه مسلم (٣٢٥)، والنسائي ٥٧/١ و١٢٧ و١٧٩، وهو في «المسند» (١٢١٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٠٣) و(١٢٠٤). والمكوك: مكيال، قال أبو خيثمة: هو المُد، وقال النووي: ولعل المراد بالمكوك هنا المد، كما قال في الرواية الأخرى: يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.

(٣) من قوله: وروى سفيان.. إلى هنا أثبتناه من (ل) برواية أبي علي السبخي، ومن هامش (أ)، ولم يرد في سائر أصولنا الخطية. ورواية سفيان الثوري أخرجها أحمد في «المسند» (١٣٧٨٨)، وأبو عوادة ٢٣٣/١.

٤٠- باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع

٦١٦- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ». قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعَمَا، غُسِلَا جَمِيعًا^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢)، رَفَعَ هِشَامٌ الدِّسْتَوَائِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، وَوَقَّفَهُ^(٣) سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَرْفَعِهِ^(٤)(٥).

(١) صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٧٨)، وابن ماجه (٥٢٥)، وهو في «المسند» (٥٦٣) و(٧٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٧٥).

(٢) في المطبوع: حسن صحيح، والمثبت من أصولنا الخطية ومن «تحفة الأشراف».

(٣) في (ب): ووافقه: ولعله سبق قلم من الناسخ، وفي هامشها كالمثبت من سائر الأصول، وفي (ل): وأوقفه.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٧)، وانظر الكلام عليه في «المسند» (٥٦٣).

(٥) زاد بعد هذا في طبعة الشيخ أحمد شاكر:

«باب ما ذكر في مسح النبي ﷺ بعد نزول المائدة».

حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا خالد بن زياد، عن مقاتل بن حيان، عن شهر بن حوشب قال: رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه، قال: فقلت له في ذلك، فقال: رأيت النبي ﷺ توضأ فمسح على خفيه. فقلت له: أقبل المائدة أم بعد المائدة؟ قال: ما أسلمت إلا بعد المائدة.

حدثنا محمد بن حميد الرازي قال: حدثنا نعيم بن ميسرة النحوي، عن خالد =

٤١- باب ما ذكر في الرخصة للجُنُب

في الأكل والنوم إذا توضأ

٦١٧- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْفَرٍ

عَنْ عَمَّارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكَلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ^(١).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

٤٢- باب ما ذكر في فضل الصلاة

٦١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى،

=ابن زياد نحوه.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مِقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

قُلْنَا: وَلَمْ يَرِدْ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَصُولِنَا الْخَطِيئَةِ، وَلَمْ يَعْزُهُ فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» إِلَى التِّرْمِذِيِّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا عَزَاهُ إِلَيْهِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ فَقَطْ، وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (٩٤) وَقُلْنَا هُنَاكَ: إِنَّهُ حَسَنٌ.

(١) ضَعِيفٌ، يَحْيَى بْنُ يَعْفَرَ لَمْ يَلْقَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فِيمَا ذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٥) وَ(٤١٧٦) وَ(٤٦٠١)، وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» ضَمِنَ الْحَدِيثَ (١٨٨٨٦)، وَانْظُرِ الْكَلَامَ عَلَيْهِ عِنْدَهُ.

(٢) كَذَا قَالَ مَعَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْفَرَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمَّارٍ فِيمَا قَالَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، بَيْنَهُمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (٢٢٥)، وَانْظُرْ سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ (٤١٧٧)، وَ«الْمُسْنَدَ» (١٨٨٩٠).

قال: حَدَّثَنَا غَالِبٌ أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِدٍ الطَّائِيّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ
مَسْلَمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ

عن كعب بن عُجْرَةَ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أَعِيدُكَ
بِاللهِ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ مِنْ أَمْرَاءَ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ
أَبْوَابَهُمْ، فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي
وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ، وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ
وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا
مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ. يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ! الصَّلَاةُ بُرْهَانُ،
وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ
النَّارَ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ! إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا
كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٢) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(٣).

(١) صحيح، وأخرجه بتمامه الطبراني في «الكبير» ١٩/٢١٢ و(٢٩٨) و(٣٠٩) و(٣٦١)، وفي «الأوسط» (٢٧٥١)، والبيهقي في «شعب الإيمان»
(٥٧٦٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة غالب بن نجيع أبي بشر
٩٣-٩٢/٢٣.

وأخرجه مختصراً بقصة الأمراء النسائي ١٦٠/٧ و١٦١-١٦٠، وهو في
«المسند» (١٨١٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٩) و(٢٨٢) و(٢٨٣) و(٢٨٥).
وله شاهد بتمامه من حديث جابر بن عبد الله عند أحمد (١٤٤٤١)، وإسناده
قوي، وانظر تمة شواهد هناك.

(٢) في نسخة في (ب) ونسخة المباركفوري قال: حديث حسن.

(٣) في «تحفة الأشراف» ٨/٢٩٧، و«تهذيب الكمال» ٩٣/٢٣، ونسخة (ل):
حسن غريب من هذا الوجه، زاد في (أ) و(ل): لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن=

وسألت محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من حديث
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، واستغفره جداً.

٦١٩- وقال محمد: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ
غَالِبٍ، بِهَذَا^(١).

٤٣- باب منه

٦٢٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ
الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي
حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ^(٢)، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا
شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ
رَبِّكُمْ» قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ: مِنْذُ كَمْ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ؟
قَالَ: سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً^(٣).

= موسى، وأيوب بن عائذ يضعف، ويقال: كان يرى رأي الإرجاء.
قلنا: أيوب بن عائذ - وهو ابن مُدْلِجِ الطائي - وثقه ابن معين وأبو حاتم
والنسائي والعجلي وأبو داود، وقال البخاري: صدوق، وله في «صحيح البخاري»
حديث واحد متابع، وروى له مسلم، واتهامه بالإرجاء غير قادح، فإنه مذهب
لعدة من أجلة العلماء، ولا ينبغي التحامل على قائله كما قال الذهبي في ترجمة
مسعر بن كدام في «الميزان».

(١) انظر ما قبله.

(٢) زاد في نسخة في هامش (أ): رَبِّكُمْ.

(٣) صحيح، وأخرجه أبو داود (١٩٥٥)، وهو في «المسند» (٢٢١٦١)، =

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

آخر أبواب الصلاة

= «صحيح ابن حبان» (٤٥٦٣) ورواية أبي داود مختصرة بلفظ: سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يومَ التحر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الزكاة

عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ

في منع الزكاة من التشديد

٦٢١ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ،

عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ. قَالَ: فَرَأَنِي مُقْبِلًا، فَقَالَ: «هُمْ الْأَخْسَرُونَ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لِي لَعَلَّهُ أَنْزَلَ فِي شَيْءٍ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ الْأَكْثَرُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، فَحُتَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَمُوتُ رَجُلٌ، فِدَعُ إِبِلًا أَوْ بَقْرًا، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا نَفَدَتْ

(١) قوله: «يوم القيامة» ليست في (ب).

أُخْرَاهَا، عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ^(١).

وفي الباب عن أبي هريرة مثله.

وعن علي بن أبي طالب، قال: لَعِنَ مَانِعُ الصَّدَقَةِ.

وقبيصة بن هلب عن أبيه، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن مسعود.

حديث أبي ذرٍّ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاسْمُ أَبِي ذَرٍّ: جُنْدَبُ ابْنُ السَّكَنِ، ويقال: ابن جُنَادَةَ^(٢).

٦٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ

عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، قَالَ: الْأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشْرَةِ آلَافٍ^(٣).

٢ - باب ما جاء إذا أدّيت الزكاة فقد قضيت ما عليك

٦٢٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ،

(١) صحيح وأخرجه البخاري مقطوعاً (١٤٦٠) و(٦٦٣٨)، ومسلم (٩٩٠)، وابن ماجه مختصراً (١٧٨٥)، والنسائي ١٠/٥-١١. وهو في «مسند أحمد» (٢١٣٥١)، و«صحيح ابن حبان» مختصراً (٣٢٥٦).

(٢) في (ب): ويقال: جندب بن جنادة، وفي نسخة في هامشها: جنادة.

(٣) هذا الأثر إسناده صحيح.

فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: أَنَّهُ ذَكَرَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ»^(٢).

(١) حَسَنٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لضعف دُرَّاج، وَهُوَ أَبُو السَّمْعِ بْنِ سَمْعَانَ الْمَصْرِيَّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٧٨٨)، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٣٢١٦) وَعِنْدَهُ فِيهِ زِيَادَةٌ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٥٦٤)، وَالدَّارِقُطَنِيِّ ١٠٥/٢، وَالحَاكِمُ ٣٩٠/١، وَالبَيْهَقِيُّ ٨٣/٤ وَ١٤٠، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَفْظُهُ: «مَا يُلْغُ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَرُكْبِي، فَلَيْسَ بِكَتْرٍ».

وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعاً عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ (٢٢٥٨) وَ(٢٤٧٠)، وَالحَاكِمُ ٣٩٠/١، وَالبَيْهَقِيُّ ٨٤/٤، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» ١٠٦/٥، وَمَوْقُوفاً عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ٨٤/٤، وَصَحَّحَهُ، وَصَحَّحَ وَقْفَهُ أَيْضاً أَبُو زُرْعَةَ كَمَا فِي «الْعِلَلِ» لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَلَفْظُهُ: «إِذَا أُدِيتْ زَكَاةُ مَالِكَ، فَقَدْ أَذْهَبَتْ عَنْكَ شَرُّهُ».

وَتَالِثٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعاً عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ٨٣-٨٢/٤ وَ٨٣، وَمَوْقُوفاً عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ١٩٠/٣، وَالبَيْهَقِيُّ ٨٢/٤، وَلَفْظُهُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «لَيْسَ بِكَتْرٍ مَا أُدِيتْ زَكَاتُهُ»، وَصَحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ الْمَوْقُوفَ.

وَرَابِعٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ١٩٠/٣، وَلَفْظُهُ: «مَا أُدِيتْ زَكَاتُهُ، فَلَيْسَ بِكَتْرٍ» وَفِيهِ شَرِيكٌ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضاً الْحَدِيثُ الْآتِي، وَهُوَ صَحِيحٌ.

(٢) صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦)، وَمُسْلِمٌ (١١) (٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩١)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٢٦-٢٢٨ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدٍ» =

وابن حُجيرة: هو عبد الرحمن بن حُجيرة المِصْرِيُّ.

٦٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْكَوْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَمَنَّى أَنْ يَبْتَدِيَءَ الْأَعْرَابِيُّ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ. فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَثَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:

يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا، فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ، وَبَسَطَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ الْجِبَالَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ».

قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ».

قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ

= (١٣٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٢٤).

بهذا؟ قال النبي ﷺ: «نعم».

قال: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ^(١) لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ إِلَى الْبَيْتِ، مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. فقال النبي ﷺ: «نعم». قال: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قال: «نعم».

فقال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَدْعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا، وَلَا أَجَاوِزُهُنَّ. ثُمَّ وَثَبَ، فقال النبي ﷺ: «إِنْ صَدَقَ الْأَعْرَابِيُّ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: فِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالِمِ وَالْعَرَضَ عَلَيْهِ جَائِزٌ، مِثْلُ السَّمَاعِ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

٦٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ

(١) فِي (ب): يَزْعُمُ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣)، وَمُسْلِمٌ (١٢) (١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٤٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ ١٢١/٤-١٢٢، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ بِنَحْوِ لَفْظِ الْمُصَنِّفِ، وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٢٤٥٧)، وَالصَّحِيحُ ابْنُ حِبَّانَ (١٥٥).

عن عليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عَفُوتُ عن صَدَقَةِ
الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا،
دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِئَةِ شَيْءٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا
خَمْسَةُ الدِّرَاهِمِ»^(١).

وفي الباب عن أبي بكر الصّدِّيقِ، وعَمْرٍو بن حَزْمٍ^(٢).

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

قال: وسألتُ محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال:

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن، وأخرجه أبو داود (١٥٧٢) و(١٥٧٤)، وابن
ماجه (١٧٩٠)، والنسائي ٣٧/٥، وهو في «مسند أحمد» (٧١١)، وزاد أبو داود
في الرواية الثانية: «وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون
ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، وما
زاد فبحساب ذلك».

ولهذه الزيادة شاهد من حديث ابن عمر وعائشة عند ابن ماجه (١٧٩١)، وفي
سنده إبراهيم بن إسماعيل بن محمد مُجَمَّعٌ، وهو ضعيف.

وآخر مرسل صحيح عند أبي عبيد في «الأموال» (١١٠٦).

والرِّقَةُ: الفضة والدراهم المضروبة منها.

(٢) حديث أبي بكر عند أحمد (٧٢)، والبخاري (١٤٥٤)، وابن حبان

(٣٢٦٦)، وحديث عمرو بن حزم عند الدارمي (١٦٢٨)، وابن حبان (٦٥٥٩).

كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَنْهُمَا جَمِيعًا.

٤ - باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم

٦٢٦- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَعُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، وَكَانَ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ.

وَفِي الشَّاءِ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ شَاةٍ، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٍ شَاةٌ، ثُمَّ

لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِثَّةٍ^(١)، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاَجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ^(٢).

وقال الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ، قَسَمَ الشَّاءَ أَثْلَاثًا: ثُلُثٌ خِيَارٌ^(٣)، وَثُلُثٌ أَوْسَاطٌ، وَثُلُثٌ شِرَارٌ، وَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسْطِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَةَ.

وفي الباب عن أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، وَبَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ^(٤)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنْسٍ.

حديثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

والعملُ على هذا الحديثِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ رَوَى يُونُسُ ابْنَ يَزِيدَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ.

(١) قوله: «أربع مئة» من (ظ) ونسختين في هامشي (أ) و(د)، وفي بقية النسخ: «مئة».

(٢) صحيح، وهذا إسناد ضعيف، سفیان بن حسین ضعيف في روايته عن الزهري، لكن روي من وجوه أخرى يصح بها.

وأخرجه أبو داود (١٥٦٨)، وابن ماجه مقطعا (١٧٩٨) و(١٨٠٥) و(١٨٠٧)، وهو في «مسند أحمد» (٤٦٣٢) و(٤٦٣٤)، وانظر تمام الكلام عليه فيه.

(٣) في (ب): «جياذ».

(٤) هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري.

هـ- باب ما جاء في زكاة البقر

٦٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ نَبِيْعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

هَكَذَا رَوَى عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، وَعَبْدُ السَّلَامِ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

(١) صحيح لغيره، وأخرجه ابن ماجه (١٨٠٤)، وهو في «مسند أحمد» (٣٩٠٥).

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل، وهو الآتي بعده.

ومن حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً عند أبي داود (١٥٧٢)، وموقوفاً عند عبد الرزاق (٦٨٤٢)، والموقوف حسن الإسناد، والمرفوع ضعيف.

(٢) هكذا في الأصول الخطية: «عن أمه» وهو الصواب، وهي زينب الثقفية، وقد تحرف في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، وتابعه على ذلك د. بشار عواد إلى: «عن أبيه»، قال ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٢/٢٠٦، ونقله عنه الإمام الزيلعي ٣٥٢/٢: والراوي عن أبي عبيدة هو خصيف، واختلف عليه، فرواه عبد السلام بن حرب - وهو حافظ - عن أبي عبيدة، عن عبد الله كذلك، ورواه شريك - وهو ممن ساء حفظه - عن أبي عبيدة، عن أمه، عن عبد الله فوصله. ونقل البيهقي =

وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه.

٦٢٨- حَدَّثَنَا محمود بن غيلان، قال: حَدَّثَنَا عبد الرزاق، قال: أخبرنا
سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق

عن معاذ بن جبل، قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني
أن آخذ من كل ثلاثين بقرة، تبيعاً أو تبعية، ومن كل أربعين
مسنّة، ومن كل حالم ديناراً، أو عدله^(١) معافراً^(٢).
هذا حديث حسن^(٣).

وروى بعضهم هذا الحديث، عن سفيان، عن الأعمش، عن
أبي وائل، عن مسروق: أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره
أن يأخذ. وهذا أصح.

٦٢٩- حَدَّثَنَا محمد بن بشر، قال: حَدَّثَنَا محمد بن جعفر، قال:
حَدَّثَنَا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال:

سألت أبا عبيدة: هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا.

= ٩٩/٤ عن البخاري قوله: ورواه شريك، عن خفيف، عن أبي عبيدة، عن أمه،
عن عبد الله.

(١) في (ظ) و(د) و(س): «دينار أو عدله»، وجوده في (د) بالرفع في
الكلمتين.

(٢) صحيح، وأخرجه أبو داود (١٥٧٧) و(١٥٧٨)، وابن ماجه (١٨٠٣)،
والنسائي ٢٥-٢٦ و٢٦، وهو في «مسند أحمد» (٢٢٠١٣)، وصححه ابن حبان
(٤٨٨٦).

(٣) في نسخة في هامش (ب): «صحيح».

٦ - باب ما جاء في كراهية أخذ خيَارِ المَالِ في الصَّدَقَةِ

٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ: «(١) إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ، فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ، فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» (٢).

وفي البابِ عن الصُّنَابِحِيِّ (٣).

حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(١) قوله: «له» ليست في (ب).

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) (٣٠)، وابن ماجه (١٧٨٣)، والنسائي ٤/٢-٤، وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧١)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٦).

وانظر ما سبأتي مختصراً برقم (٢١٣٣).

(٣) الصُّنَابِحِيُّ هَذَا: هُوَ الصُّنَابِجُ بْنُ الْأَعْمَرِ الْأَخْمَسِيُّ الصَّحَابِيُّ، وَقَدْ وَهَمَ مِنْ سَمَاءِ الصَّنَابِحِيِّ - بَيَاءِ النِّسْبَةِ - كَمَا يَبَيِّنُ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحَدِيثُهُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» بِرَقْمِ (١٩٠٦٦).

وأبو معبد مولى ابن عباس، اسمه: نافذ.

٧ - باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر^(١) والحبوب

٦٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

٦٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى^(٣).

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ

(١) فِي (ظ) وَ(س): «وَالْتَمْر».

(٢) صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٠٥)، وَمُسْلِمٌ (٩٧٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٥٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٧٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ ١٧/٥، وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١١٠٣٠)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٣٢٦٨).

وَالذَّوْدُ: الْقَطِيعُ مِنَ الْإِبِلِ الثَّلَاثِ إِلَى الثَّعْ، وَقِيلَ: إِلَى الْعَشْرِ، وَقِيلَ: إِلَى خَمْسِ عَشْرَةٍ، وَقِيلَ: إِلَى الثَّلَاثِينَ.

(٣) صَحِيحٌ، وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

وَجِهٍ عَنْهُ.

والعملُ على هذا عند أهل العلم، أن ليسَ فيما دونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، والوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً، وخَمْسَةُ أَوْسُقٍ: ثَلَاثُ مِئَةِ صَاعٍ، وصَاعُ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثٌ^(١)، وصَاعُ أَهْلِ الْكُوفَةِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، وَلَيْسَ فيما دونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، والوَاقَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَخَمْسُ أَوَاقٍ مِئَتَا دِرْهَمٍ^(٢)، وَلَيْسَ فيما دونَ خَمْسِ ذُودٍ، يَعْنِي لَيْسَ فيما دونَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَفِيهَا دُونَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فِي كُلِّ خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ

٦٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِبْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ»^(٣).

(١) تقديره بالغرامات (٦٥٣) غراماً على رأي الجمهور.

(٢) تقديرها بالغرامات (٥٩٥) غراماً، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، والمثقال (٤٢٥) غم، فيكون تقدير النصاب ٨٥ غراماً.

(٣) صحيح، وأخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢)، وأبو داود (١٥٩٥)، وابن ماجه (١٨١٢)، والنسائي ٣٥/٥، وهو في «مسند أحمد» =

وفي الباب عن عليّ، وعبد الله بن عمرو.
حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

والعمل عليه عند أهل العلم، أنه ليس في الخيل السائمة صدقة، ولا في الرقيق - إذا كانوا للخدمة - صدقة^(١)، إلا أن يكونوا للتجارة، فإذا كانوا للتجارة، ففي أثمانهم الزكاة، إذا حال عليها الحول.

٩ - باب ما جاء في زكاة العسل

٦٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّسَائُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الثَّنَيْسِيُّ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْعَسَلِ، فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَزَقٍّ، زَقٌّ»^(٢).

= (٧٢٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٧١).

(١) قوله: «صدقة» ليست في (ب).

(٢) إسناده ضعيف، صدقة بن عبد الله - وهو السمين - ضعيف، وقال البخاري فيما نقله عنه المصنف: هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل، وليس في زكاة العسل شيء يصح.

وأخرجه المصنف في «العلل الكبير» ٣١٢/١، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٧٢)، وابن عدي في «الكامل» ١٣٩٣/٤، والبيهقي ١٢٦/٤، والبخاري (١٥٨١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٨٢٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة موسى بن يسار ١٧٠/٢٩ من طرق عن عمرو بن أبي سلمة الثنيسي، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي سياره المتعمي، وعبد الله بن عمرو.

حديث ابن عمر في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول أحمد، وإسحاق.
وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيء^(١).

= وأخرجه ابن الجوزي (٨٢١) من طريق إسماعيل بن محمد بن يوسف، عن عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن موسى بن يسار، به. قال ابن حبان في «المجروحين» ١٣٠/١ عن إسماعيل هذا: كان ممن يقلب الأسانيد، ويسرق الحديث، لا يجوز الاحتجاج به.

وفي الباب حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود (١٦١٠)، والنسائي ٤٦/٥ بإسناد حسن، ولفظه: «... فكتب عمر رضي الله عنه: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشر نعله، فاحم له سلبه، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء».

وحديث أبي سياره المتعمي عند أحمد (١٨٠٦٩)، والطيالسي (١٢١٤)، وعبد الرزاق (٦٩٧٣)، وابن ماجه (١٨٢٣)، والبيهقي ١٢٦/٤، وفيه انقطاع.

(١) قال في «المغني» ١٨٣/٤: ومذهب أحمد أن في العسل العشر، قال الأثرم: سئل أبو عبد الله: أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر، قد أخذ عمر منهم الزكاة. قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به؟ قال: لا بل أخذه منهم. ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز، ومكحول والزهري وسليمان بن موسى، والأوزاعي وإسحاق.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ١٥/٢ بعد أن أورد أحاديث الباب، وذكر عللها: وذهب أحمد وأبو حنيفة وجماعة إلى أن في العسل زكاة، ورأوا أن هذه =

وَصَدَقَهُ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِحَافِظٍ، وَقَدْ خُولِفَ صَدَقَهُ بَنُ
عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ.

٦٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ صَدَقَةِ الْعَسَلِ،
قَالَ: قُلْتُ: مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ أَنَّهُ
قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ: عَذَلٌ. فَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنْ
يُوضَعَ، يَعْنِي عَنْهُمْ^{(١)(٢)}.

١٠- بَابُ مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ

الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

٦٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ صَالِحٍ الطَّلْحِيُّ،

=الآثار يقوي بعضها بعضاً، وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها، ومرسلها يُعصد
بمسندها، وقد سئل أبو حاتم الرازي عن عبد الله والد منير، عن سعد بن أبي
ذباب: يصح حديثه؟ قال: نعم.

(١) من قوله: «وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ» إلى هنا أثبتناه من نسخة (ل)،
ولم يرد في سائر الأصول الخطية.

(٢) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤٢/٣، وعبد الرزاق (٦٩٦٥)
و(٦٩٦٦).

وأخرج مالك في «الموطأ» ٢٧٧/١-٢٧٨ عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو
ابن حزم قال: جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى: أن لا تأخذ من
العسل ولا من الخيل صدقة.

قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^{(١)(٢)}.

وفي الباب عن سَرَى^(٣) بِنْتِ نَبْهَانَ.

(١) جاء بعدها في المطبوع: «عند ربه»، وليست في شيء من أصولنا الخطية.

(٢) صحيح لغيره مرفوعاً، وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف لا يحتج به.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٩٠/٢، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٧٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» من طريقين عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٩٠/٢ من طريق بقية بن الوليد، عن إسماعيل ابن عياش، عن عبيد الله بن عمر، وفي «غرائب مالك» كما في «نصب الراية» ٣٢٩/٢ من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن مالك، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وبقيّة مدلس وقد عنعن، وابن عياش ضعيف في غير روايته عن الشاميين، وهذا منها، والحنيني ضعيف.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً عند أبي داود (١٥٧٢) و(١٥٧٣)، والبيهقي ٩٥/٤، وهو في «المسند» (١٢٦٥)، ولفظه عند أبي داود في الموضع الثاني والبيهقي وأحمد: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٥٦/٢: حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تمضيه فيصلح للحجة، وحسنه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٣٢٨/٢، ونقل عن النووي في «الخلاصة» قوله: وهو حديث صحيح أو حسن.

قلنا: وسيأتي حديث ابن عمر موقوفاً عليه بإثر هذا الحديث، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) بتشديد الراء والقصر كما في الأصول الخطية، وكذا ضبطها الأمير ابن=

٢٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ^(١).

وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زَيْد بن أَسْلَمَ.

ورواه أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ.

وقد رُوي عن غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ لَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ

= مأكولا في «الإكمال» ٢٩٣/٤، وفي (ظ) والمطبوع: سراء، بالمد كما ضبطها ابن نقطة في «الاستدراك»، وقال ابن حجر في «الإصابة» ٦٩٥/٧: سَرَى - بتشديد الراء مقصورة، ضبطها الأمير، قال: وتقال بالمد - بت نبهان بن عمرو الغنوية، قال ابن حبان - في «الثقات» ١٨٥/٣ - : لها صحبة، أخرج حديثها - يعني في حجة الوداع - أبو داود وغيره. وحديثها الذي أشار إليه الترمذي أخرجه الطبراني في «الكبير» ٧٧٨/٢٤.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مالك ٢٤٦/١، والشافعي في «مسنده» ٢٢٥-٢٢٦ وعبد الرزاق (٧٠٣٠) و(٧٠٣١)، وابن أبي شيبة ١٥٩/٣، والدارقطني ٩٢/٢، والبيهقي ١٠٣/٤ و١٠٤ من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إذا كانَ عنده مالٌ تجبُ فيه الزكاة، ففيه الزكاة، وإن لم يكن عنده سوى المالِ المُستفادِ مالاً^(١) يجبُ فيه الزكاة، لم يجب عليه في المالِ المُستفادِ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحولُ، فإن استفادَ مالاً قبل أن يحولَ عليه^(٢) الحولُ، فإنه يُزكى المالُ المُستفادُ معَ مالِهِ الَّذي وجبتُ فيه الزكاة، وبِهِ يقولُ سُفيانُ الثوريُّ وأهلُ الكوفة^(٣).

١١- باب ما جاء ليسَ على المُسلمينَ جِزْيَةٌ

٦٣٨- حَدَّثَنَا يحيى بن أَكْثَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْلَحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ»^(١).

(١) في المطبوع ونسخة مصححة في هامش (ظ): «ما»، والمثبت من الأصول الخطية.

(٢) قوله: «عليه»، ليست في (ب).

(٣) اتفق الفقهاء على أنه تضم أرباح التجارة إلى أصل رأس المال في الحول، كما يضم أيضاً عند الحنفية خلافاً لغيرهم المالُ المُستفاد من غير التجارة كعطية وارث إلى أصل المال.

(٤) ضعيف، وأخرجه أبو داود مقطوعاً (٣٠٣٢) و(٣٠٥٣)، وهو في «مسند أحمد» (١٩٤٩). وانظر ما بعده.

ولقوله: «وليس على المسلمين جزية» شاهد من حديث سعيد بن زيد عند ابن =

٦٣٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،

نَحْوَهُ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَجَدِّ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الشَّقْفِيِّ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً^(٢).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا أَسْلَمَ وَضِعَتْ عَنْهُ جَزِيَّةُ رَقَبَتِهِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جَزِيَّةَ الرَّقَبَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُفَسِّرُ هَذَا حَيْثُ قَالَ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ».

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْحُلِيِّ

٦٤٠- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، عَنْ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ

= أَبِي شَيْبَةَ ١٩٧/٣، وَأَحْمَدُ (١٦٥٤)، وَابْنُ بَرَكٍ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٢٥٤)، وَأَبِي يَعْلَى (٩٦٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «تَرْغِيبٍ وَمُنْهَعٍ الْآثَارِ» ٣٠/٢ وَ٣١، وَلَفْظُهُ: «يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، أَحْمَدُوا اللَّهَ الَّذِي رَفَعَ عَنْكُمْ الْعُشُورَ»، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.
وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ١٩٧/٣، وَأَحْمَدُ (١٥٨٩٧-١٥٨٩٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٠٤٦-٣٠٤٩)، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

(١) ضَعِيفٌ، وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(٢) أَخْرَجَ الرُّوَاةَ الْمُرْسَلَةَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (١٢١)، وَحَمِيدُ بْنُ زَنْجَوِيٍّ فِي «الْأَمْوَالِ» (١٨٢)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ كَذَلِكَ.

عن زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:
«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

٦٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ^(٢) ابْنِ أَخِي
زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَخْوَةً^(٣).

وهذا أصحُّ من حديث أبي معاوية، وأبو معاوية وهم في
حديثه، فقال: عن عمرو بن الحارث، عن ابن أخي زَيْنَبِ،
وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ.

(١) حديث صحيح، لكن أبا معاوية وهم في هذا الإسناد، فقال: عن عمرو بن
الحارث، عن ابن أخي زَيْنَبِ، وقد رواه عن الأعمش غيره من الثقات الحفاظ فقالوا:
عن عمرو بن الحارث ابن أخي زَيْنَبِ، وهو الصحيح كما سينبّه عليه المصنف.
وأخرجه من طريق أبي معاوية ابن ماجه (١٨٣٤)، وهو في «مسند أحمد»
(٢٧٠٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٤٨)، وأتى به عند ابن ماجه على الجادة،
والمحفوظ عن أبي معاوية وهمه في قوله: عن ابن أخي زَيْنَبِ.
وأخرجه من طريق غيره على الجادة البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠)،
والنسائي ٩٢/٥-٩٣، وهو في «مسند أحمد» (١٦٠٨٢).
وانظر ما بعده.

(٢) كذا في (ب) و(د) ونسخة في هامش (أ)، وهو الموافق لما في مصادر
التخريج، وهو الصواب، وجاء في (أ) و(ظ) ونسخة في هامش (ب): يحدث عن
عبد الله بن عمرو بن الحارث، وضرب عليها في (ظ).
(٣) صحيح، وانظر ما قبله.

وقد رُوِيَ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن
النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى فِي الْحُلِيِّ زَكَاةً. وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ:

فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَالتَّابِعِينَ فِي الْحُلِيِّ
زَكَاةً مَا كَانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضَةٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ الْمُبَارَكِ^(١).

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ،
وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ. وَهَكَذَا
رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ،
وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٦٤٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي أَيْدِيهِمَا سِوَارَانِ
مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ؟» قَالَتَا: لَا. قَالَ: فَقَالَ
لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»
قَالَتَا: لَا. قَالَ: «فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ»^(٢).

(١) قَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ» ٢٢٠/٤: وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ
وَإِبْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ،
وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ
سِيرِينَ، وَسَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَالزَّهْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

(٢) حَسَنٌ، رَوَايَةٌ قُتَيْبَةُ عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ قَوِيَّةٌ، وَقَدْ تَابَعَهُ حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، وَهُوَ ثِقَةٌ.
أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ أَبُو دَاوُدَ (١٥٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ ٣٨/٥، وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» =

هذا حديثٌ قد رواه المُثَنَّى بن الصَّبَّاح، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ،
نَحْوَ هذا.

وَالْمُثَنَّى بن الصَّبَّاح وابن لَهِيعة يُضَعَّفَانِ في الحديث، وَلَا
يَصِحُّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ.

١٣- باب ما جاء في زكاة الخَضراواتِ

٦٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بن يُونُسَ، عن
الحَسَنِ، عن محمد بن عبد الرحمن بن عُبَيْدٍ، عن عِيسَى بن طَلْحَةَ
عن مُعَاذٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النبي ﷺ يَسْأَلُهُ عن الخَضراواتِ وَهِيَ
البُقُولُ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ»^(١).

= (٦٦٦٧).

وقول الترمذي: وَلَا يَصِحُّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ، غير مُكَلِّمٍ، فقد
صحت فيه بعض الأحاديث، انظرها في «المسند» (٦٦٦٧).

(١) أخرجه الدارقطني ٩٧/٢ من طريق الحسن بن عُمارة و٩٧-٩٨ من طريق
نصر بن حماد، عن شعبة، كلاهما عن الحكم وعمر بن عثمان وعبد الملك بن
عمير، عن موسى بن طلحة، عن معاذ، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ في الخَضراواتِ
زكاة»، والحسن بن عُمارة متروك الحديث، وكذا نصر بن حماد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧١٨٧) عن ابن عُيينة، عن عمرو بن عثمان، عن موسى
ابن طلحة، وكانوا أخذوا من حبوب له في أرضه، فسمعه يقول لعبد الحميد -
ودخل عليه -: بَيْنِي وبينكم كتاب معاذ بن جبل، لم يأخذ من الخَضَر شيئاً.
وتحرف اسم عمرو بن عثمان في المطبوع من «مصنف عبد الرزاق» إلى: عبد الله
ابن عثمان.

وأخرجه الدارقطني ٩٧/٢، والحاكم ٤٠١/١، والبيهقي ١٢٩/٤ من طريق=

إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ. وَلَيْسَ^(١) يَصِحُّ فِي هَذَا
الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يُرَوَّى هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنْ لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ
صَدَقَةٌ^(٢).

= عبد الله بن نافع الصائغ، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمه
موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ
وَالْبَعْلُ...» ثُمَّ قَالَ مُعَاذُ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْحَبُوبِ، فَأَمَّا
الْقَتَاءُ وَالرَّمَانُ وَالْقَصَبُ وَالْخَضِرُ فَعَفَوْا، عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قلنا: وفي إسناده ابن نافع وإسحاق، وهما ضعيفان.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٩٤٠)، وابن عدي في «الكامل» ٦١٠/٢،
والدارقطني ٩٦/٢ من طريق الحارث بن نبهان، عن عطاء بن السائب، عن موسى
ابن طلحة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ زَكَاةٌ». قلنا:
والحارث بن نبهان متروك الحديث، وانفرد برواية هذا الحديث عن موسى، عن
أبيه كما قال البزار.

وأخرج المرسل الذي أشار إليه الترمذي يحيى بن آدم في «الخراج» (٥٠٣) عن
عبد السلام بن حرب، وأبو عبيد في «الأموال» (١٥٠٦) عن إسماعيل بن إبراهيم،
والدارقطني ٩٨-٩٧/٢ من طريق هشام الدستوائي، ثلاثهم عن عطاء بن السائب،
عن موسى بن طلحة، فذكروا قصة، ثم قالوا: قال موسى بن طلحة: إنه ليس في
الْخَضِرِ شَيْءٌ. وفي رواية قال: إن رسول الله ﷺ نهى أن تؤخذ من الخضرَاوَاتِ
صَدَقَةٌ.

(١) في (ب): «ولا»، وفي هامشها نسخة كالمثبت من بقية الأصول.

(٢) قلنا: ذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة: العشر أو نصفه في كل ما
أخرج الله من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل به عادة، وهو قول=

والْحَسَنُ: هو ابن عُمَارَةَ، وهو ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ،
ضَعَفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ، وَتَرَكَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ.

= عمر بن عبد العزيز ومجاهد وحماد وداود والنخعي، وحجة أبي حنيفة فيما ذهب إليه عموم قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ ولم يفرق بين مخرج ومخرج، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّا حَقَّقْنَا يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وذلك بعد أن ذكر أنواع المأكولات من الجنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع والزيتون والرمان، وأحق ما يحمل عليه الحق الخضراوات، لأنها هي التي يتيسر إيتاء الحق منها يوم القطع، وأما الحبوب، فيتأخر الإيتاء فيها إلى يوم التنقية. وقوله ﷺ: «وفيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» من غير فصل بين ما يبقى وما لا يبقى، وما يؤكل وما لا يؤكل، وما بقات وما لا بقات.

انظر «فتح القدير» ٢/٢-٥، و«بدائع الصنائع» ٥٩/٢.

قال ابن العربي في «عارضة الأحوذى» ٣/١٣٥، وهو فقيه مالكي: وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولاهها قياماً بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث.

وكذلك رجح قول أبي حنيفة في هذه المسألة الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله ورعاه في كتابه «فقه الزكاة» ١/٣٥٥، فقال: وأولى هذه المذاهب بالترجيح هو مذهب أبي حنيفة الذي هو قول عمر بن عبد العزيز ومجاهد وحماد وداود والنخعي: أن في كل ما أخرجت الأرض الزكاة، فهو الذي يعضده عموم النصوص من القرآن والسنة، وهو الموافق لحكمة تشريع الزكاة، فليس من الحكمة - فيما يبدو لنا - أن يفرض الشارع الزكاة على زارع الشعير والقمح، ويُعفى صاحب البساتين من البرتقال أو «المانجو» أو التفاح...

١٤- باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها

٦٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَدِينِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(١).

وفي الباب عن أنس بن مالك، وابن عمر، وجابر.

وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج، وعن سليمان بن يسار وبشير بن سعيد، عن النبي ﷺ مرسل. وكأن هذا الحديث أصح^(٢).

وقد صحَّ حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ في هذا الباب، وعليه العمل عند عامة الفقهاء.

٦٤٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ:

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبد العزيز المديني. وأخرجه ابن ماجه (١٨١٦).

ويشهد له حديث عبد الله بن عمر الآتي بعد هذا الحديث، وهو في «صحيح البخاري» (١٤٨٣)، وحديث جابر بن عبد الله عند مسلم (٩٨١)، وهو في «مسند أحمد» (١٤٦٦٧).

(٢) أخرج الرواية المرسلة مالك في «موطئه» ٢٧٠/١، ومن طريقه البيهقي ١٣٠/٤، وصحح البخاري الرواية المرسلة فيما نقله عنه الترمذي في «علله» ٣١٧/١.

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ
وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشُورَ، وَفِيمَا سَقَى النَّضْحِ نِصْفُ
الْعُشْرِ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ

٦٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى،
قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،
عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ
يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»^(٢).

وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ،
لَأَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، وابن ماجه (١٨١٧)، والنسائي ٤١/٥، وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٢٨٥).

(٢) إسناده ضعيف، ضعفه أحمد والمصنف وغيرهما.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٩٩)، والدارقطني ١٠٩/٢-١١٠ و١١٠،
وحمزة بن يوسف السهمي في «تاريخ جرجان» ص ١٦٨-١٦٩، والبيهقي
١٠٧/٤، والبعقوي (١٥٨٩).

ابن الخطّاب . . فذكرَ هذا الحديث^(١) .

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في هذا البابِ، فرأى غيرُ واحدٍ من أصحابِ النبي ﷺ في مالِ اليتيمِ زكاةً، منهم: عمرُ، وعليُّ، وعائشةُ، وابنُ عمرَ، وبِه يقولُ مالكُ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وقالت طائفةٌ من أهلِ العلمِ: ليسَ في مالِ اليتيمِ زكاةٌ، وبِه يقولُ سُفيانُ الثوريُّ، وعبدُ الله بنُ المباركِ.

وعَمرو بن شعيبٍ: هو ابنُ محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصِ، وشُعَيْبٌ قد سَمِعَ من جدِّه عبد الله بن عمرو، وقد تكلَّم

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٣٠١)، وأحمد في «سؤالات ابنه عبد الله» (٧٤٤)، والدارقطني ١١٠/٢، والبيهقي ١٠٧/٤ من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال نحوه. ورجاله ثقات، وقال البيهقي: إسناده صحيح، ونقل أبو طالب عن الإمام أحمد وقد سأل: سعيد بن المسيب عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟!

وأخرجه الشافعي في «المستد» ٢٢٤/١، وفي «الأم» ٢٩/٢، والبيهقي ٢/٦ من طريق عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن السائب، عن عمر. وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٨٩) من طريق عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد، عن عمر.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٩٠) عن الثوري، عن ثور، عن أبي عون، عن عمر. وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٩٣) عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن عمر.

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَقَالَ: هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ. وَمَنْ ضَعَّفَهُ، فَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَيُثْبِتُونَهُ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا.

١٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعَجَمَاءَ

جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ

٦٤٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»^(١).

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، وأبو داود (٣٠٨٥) و(٤٥٩٣)، وابن ماجه موطأ (٢٥٠٩) و(٢٦٧٣)، والنسائي ٤٥/٥، وهو في «مسند أحمد» (٧٢٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٠٥).

والجبار: الهذر، والعجماء: الدابة.

والركاز: قال ابن الأثير: الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملها اللفظة، لأن كلا منهما مركز في الأرض، أي: ثابت، يقال: ركزه يركّزه ركزاً: إذا دفنه، وأركز الرجل: إذا وجد الركاز، والحديث إنما جاء في التفسير الأول، وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه، وسهولة أخذه.

والمعدن، جمعه معادن: وهي المواضع التي تُستخرج منها جواهر الأرض =

وفي الباب عن أنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وعُباد بن الصّامِت، وعمرو بن عوفِ المُزَنِي، وجابر.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٧- باب ما جاء في الخرصِ

٦٤٨- حَدَّثَنَا محمودُ بن غيلان، قال: حَدَّثَنَا أبو داود الطَّيَالِسِيُّ، قال: أخبرنا شُعْبَةُ، قال: أخبرني حُبَيْبُ بن عبد الرحمن، قال: سَمِعْتُ عبد الرحمن بن مَسْعُودٍ بن نيارٍ يقول:

جاء سهلُ بن أبي حثمةَ إلى مَجْلِسِنَا، فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يقول: «إِذَا خَرَصْتُمْ، فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلْثَ، فَدَعُوا الرَّبْعَ»^(١).

وفي الباب عن عائشة، وعَتَّابِ بن أسيد، وابن عَبَّاسٍ.

والعملُ على حديثِ سهلِ بن أبي حثمةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ

= كالذهب والفضة والنحاس والنفط وغير ذلك.

(١) صحيح، وأخرجه أبو داود (١٦٠٥)، والنسائي ٤٢/٥، وهو في «مسند أحمد» (١٥٧١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٨٠).

وأخرج الحاكم ٤٠٢/١-٤٠٣ عن أبي بكر بن إسحاق الصُّبَيْي، عن أبي المثنى معاذ بن المثنى العنبري، عن مسدد، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعثه إلى خرص التمر، وقال: إذا أتيت أرضاً فاخرُصها، ودع لهم قدر ما يأكلون. وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري، وهو شاهد قوي للحديث، وهو محمول على الرفع، لأن مثله لا يقال بالرأي والاجتهاد.

في الخَرَصِ، وَبِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.
وَالْخَرَصُ إِذَا أُذْرَكَتِ الثَّمَارُ مِنَ الرُّطْبِ وَالْعِنْبِ مِمَّا فِيهِ
الزَّكَاةُ، بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصاً فَخَرَصَ عَلَيْهِمْ، وَالْخَرَصُ أَنْ يَنْظُرَ
مَنْ يُنْصَرُ ذَلِكَ فَيَقُولُ: يَخْرُجُ مِنْ هَذَا مِنَ الزَّيْبِ كَذَا، وَمَنِ الثَّمَرِ
كَذَا وَكَذَا، فَيُحْصِي عَلَيْهِمْ، وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعُشْرِ مِنْ ذَلِكَ، فَيُبَيِّتُ
عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُخْلِي بَيْنَهُمْ وَيَبَيِّنَ الثَّمَارَ، فَيَصْنَعُونَ^(١) مَا أَحْبَبُوا، فَإِذَا
أُذْرَكَتِ الثَّمَارُ أُخِذَ مِنْهُمْ الْعُشْرُ. هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.
وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٦٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو مُسْلِمٌ بْنُ عَمْرِو الْحَدَّاءُ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الثَّمَارِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ
يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثَمَارَهُمْ^(٢).

٦٥٠- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ: «إِنَّهَا

(١) فِي النُّسخِ الْخَطِيَّةِ: «فَيَصْنَعُونَ».

(٢) صَحِيحٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، ابْنُ الْمُسَيَّبِ لَمْ يَسْمَعْ عَتَّاباً.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٠٤) وَلَمْ يَسْقِ مَتْنَهُ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨١٩)، وَهُوَ فِي
«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٣٢٧٨).

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٤١٥)، وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ
أَحْمَدَ» (١٤١٦١)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو عِنْدَ أَحْمَدَ (٤٦٦٣)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَيْبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاتُ
النَّخْلِ تَمْرًا»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ
مَحْفُوظٍ، وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، أَصَحُّ.

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي «الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ»

٦٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ، كَالْفَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، سعيد بن المسيب لم يسمع عتاباً.

وأخرجه أبو داود (١٦٠٣)، والنسائي ١٠٩/٥، وهو في «صحيح ابن حبان»
(٣٢٧٩).

وانظر ما قبله.

(٢) في (ب) وحدها: «على».

إلى بَيْتِهِ»^(١).

حديث رافع بن خديج حديث حسن.

ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث، وحديث محمد ابن إسحاق أصح.

١٩- باب في الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ

٦٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِيهَا»^(٢).

وفي الباب عن ابن عمر، وأم سلمة، وأبي هريرة.

حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه. وقد تكلم أحمد

(١) إسناده الحديث الأول ضعيف جداً، يزيد بن عياض - وهو ابن جَعْدَةَ الليثي - متروك الحديث وكذبه بعضهم، وأما إسناده الثاني، فحسن من أجل محمد ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع عند أحمد. وأخرجه أبو داود (٢٩٣٦)، وابن ماجه (١٨٠٩)، وهو في «مسند أحمد» (١٧٢٨٥).

(٢) حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف لضعف سعد بن سنان. وأخرجه أبو داود (١٥٨٥)، وابن ماجه (١٨٠٨). وله شاهد من حديث جرير بن عبد الله عند الطبراني في «الكبير» (٢٢٧٥)، قال الهيثمي: رجاله ثقات.

ابن حَنْبَلٍ فِي سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ .

وَهَكَذَا يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

وَيَقُولُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ لَهْيَعَةَ : عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : وَالصَّحِيحُ سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ .

وَقَوْلُهُ : «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِيهَا» يَقُولُ : عَلَى الْمُعْتَدِي مِنَ الْإِثْمِ كَمَا عَلَى الْمَانِعِ إِذَا مَنَعَ^(١) .

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي رِضَا الْمُصَدَّقِ

٦٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ

عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدَّقُ ، فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَنْ رِضَا»^(٢) .

(١) قَالَ الْمَنَاوِي فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ : الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ بَأَن يَعْطِيهَا غَيْرَ مُسْتَحَقِّهَا ، أَوْ لِكُونِ الْآخِذِ يَتَوَاضَعُ لَهُ أَوْ يَخْدُمُهُ ، أَوْ يَشْنِي عَلَيْهِ ، كَمَا نَعَاهَا فِي بَقَائِهَا ، أَوْ فِي أَنَّهُ لَا ثَوَابَ لَهُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرِجْهَا مَخْلَصًا لِلَّهِ .

أَوْ مَعْنَاهُ : أَنَّ الْعَامِلَ الْمُتَعَدِي فِي الصَّدَقَةِ يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِمَّا يَجِبُ ، وَالْمَانِعُ الَّذِي يَمْنَعُ آدَاءَ الْوَاجِبِ ، كِلَاهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ .

(٢) صَحِيحٌ ، مُجَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - مُتَابِعٌ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٨٩) وَص ٧٥٧

(١٧٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٨٩) ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٠٢) ، وَالنَّسَائِيُّ ٣١/٥ ، وَهُوَ فِي-

٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ^(١).

حَدِيثُ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ، وَقَدْ ضَعَّفَ مُجَالِدًا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّدَقَةَ

تُؤْخَذُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ فَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ

٦٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا، فَجَعَلَهَا فِي فَقَرَائِنَا، وَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا^(٢).

= «مسند أحمد» (١٩١٨٧).

(١) إسناده صحيح وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٠٤-٢٠٥، وابن خزيمة (٢٣٦٢) و(٢٣٧٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٢٧٥ و(٢٧٦) و(٢٧٧)، والدارقطني ٢/١٣٦ من طرق عن أشعث بن سوار، بهذا الإسناد.

وأخذ الصدقة من أغنياء البلد وردّها في فقرائه ثابتٌ من حديث ابن عباس عند البخاري (١٤٩٦)، وفيه: «فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم».

ومن حديث عمران بن حصين عند أبي داود (١٦٢٥)، وابن ماجه (١٨١١)، ولفظه: أن زياداً - أو بعض الأمراء - بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما =

وفي الباب عن ابن عباس .
حديث أبي جحيفة حديث حسن .

٢٢- باب من تحلُّ له الزكاة^(١)

٦٥٦- حدثنا قتيبة وعلي بن حنبل، قال قتيبة: حدثنا شريك، وقال علي بن حنبل: أخبرنا شريك - المَعْنَى وَاحِدٌ -، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل النَّاسَ وله ما يُغْنِيهِ، جاءَ يومَ القيامةِ ومَسْأَلُهُ في وجهه خُمُوشٌ، أو خُدُوشٌ أو كُدُوحٌ» قيل: يا رسول الله وما يُغْنِيهِ؟ قال: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أو قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ»^(٢).

= رجع قال عمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ، ورجاله ثقات.

قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٣٥٧: وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فأجاز نقل الزكاة إلى بلد آخر الليث بن سعد وأبو حنيفة وأصحابهما، ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره، والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور عدم جواز نقلها إلى بلد آخر، فلو خالف ونقل أجزاء عند المالكية على الأصح، ولم يجرىء عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها.

(١) كذا في (ب) و(د) و(ظ) ونسخة بهامش (أ)، وفي (أ) ونسخة في (ب): «الصدقة».

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حكيم بن جبير، ولسوء حفظ شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - لكنه قد توبع، وللحديث شواهد يحسن بها =

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

حديث ابن مسعود حديث حسن.

وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث.

٦٥٧- حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال:

حدثنا سفيان

عن حكيم بن جبير بهذا الحديث. فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة: لو غير حكيم حدث بهذا!! فقال له سفيان: وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة؟ قال: نعم. قال سفيان: سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد^(١).

= انظرها في «المسند» (٣٦٧٥).

وأخرجه أبو داود (١٦٢٦)، وابن ماجه (١٨٤٠)، والنسائي ٩٧/٥.

خدوش: بضمين، أي: آثار القشر، وكذا الكدوح أو الكدوش مثله وزناً ومعنى، وكلمة «أو» للشك، والله تعالى أعلم. قاله السندي في حاشيته على «المسند».

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. وأما رواية يحيى بن آدم، عن سفيان الثوري، عن زبيد الإيامي فقد نقل ابن عدي في «الكامل» ٢/٢٣٤ عن يحيى بن معين قوله: وهذا وهم لو كان هذا كذا، لحدث به الناس جميعاً عن سفيان، ولكنه حديث منكر، ونقل عن أحمد بن حنبل ٢/٢٣٦ قوله: كأنه أرسله، أو كره أن يحدث به، أما تعرف الرجال كلاماً نحو ذا. قلنا: لكن للحديث شواهد يحسن بها.

وانظر ما قبله.

والعملُ على هذا عند بعض أصحابنا، وبه يقول الثوري،
وعبد الله بن المبارك، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا كان عند
الرجل خمسون درهماً، لم تحل له الصدقة.

ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير،
ووسّعوا في هذا وقالوا: إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر،
وهو محتاج، فله أن يأخذ من الزكاة، وهو قول الشافعي وغيره
من أهل الفقه والعلم.

٢٣- باب ما جاء من لا تحل له الصدقة

٦٥٨- حدثنا أبو بكر محمد بن بشر، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي،
قال: حدثنا سفيان (ح)

وحدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا
سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن ربحان بن يزيد

عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «لا تحل الصدقة
لغني، ولا لذي مرة سوي»^(١).

(١) إسناده قوي، وأخرجه أبو داود (١٦٣٤)، وهو في «مسند أحمد»
(٦٥٣٠).

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد (٨٩٠٨)، وعن أبي سعيد الخدري عند
أحمد (١١٢٦٨)، وعن رجل من بني هلال من أصحاب النبي ﷺ عند أحمد
(١٦٥٩٤)، وعن جثي بن جنادة، وهو الحديث الآتي (٦٥٩).

والمرة، بكسر الميم وتشديد الراء: القوة والشدة، وأصلها من شدة قتل
الرجل، يقال: أمررت الرجل: إذا أحكمت قتله. والسوي: الصحيح الأعضاء.

وفي الباب عن أبي هريرة، وحُبشي بن جنادة، وقبيصة بن
مُخارق.

حديثُ عبد الله بن عمرو حديثٌ حسنٌ.

وقد روى شعبة، عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا
الإسناد ولم يرفعه^(١).

وقد روي في غير هذا الحديث عن النبي ﷺ: «لا تحل
المسألة لغني، ولا لذي مرة سوي».

وإذا كان الرجل قوياً محتاجاً، ولم يكن عنده شيء فتصدق
عليه، أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم.

ووجهُ هذا الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة.

٦٥٩- حدثنا علي بن سعيد الكندي، قال: حدثنا عبد الرحيم بن
سليمان، عن مجالد، عن عامر

عن حُبشي بن جنادة السلولي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ
في حجة الوداع، وهو واقفٌ بعرفة، أتاه أعرابيٌّ فأخذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ
فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ، فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ، فعند ذلك حرمتِ المسألة، فقال
رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، إِلَّا
لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْطَعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ،

(١) أخرج الرواية الموقوفة الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٤/٢، لكن
روى شعبة هذا الحديث أيضاً مرفوعاً، انظر تخريجه عند أحمد (٦٥٣٠).

كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، فَمَنْ شَاءَ، فَلْيُقِلَّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ»^(١).

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد - وهو ابن سعيد الهمداني - ولبعضه شواهد يتقوى بها.

وأخرجه ابن أبي شيبة تامة ومختصراً ٢٠٧/٣ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢٧٤/١٤، وأحمد (١٧٥٠٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥١٢) و (١٥١٣)، وابن خزيمة (٢٤٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩/٢، والطبراني في الكبير «٣٥٠٨-٣٥٠٤»، والبخاري (١٦٢٣).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»، وهو الحديث السالف، وهو حديث حسن.

وعن ابن مسعود وقد سلف عند المصنف برقم (٦٥٦)، ولفظه: «من سأل الناس وله ما يغنيه، جاء يوم القيامة ومسأله في وجهه خموش، أو خدوش أو كدوح»، وهو حديث حسن أيضاً.

وعن أبي هريرة عند أحمد (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤١) بلفظ: «من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً، فليستقل منه أو ليستكثر»، وإسناده صحيح.

وعن عبيد الله بن عدي أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع يسألانه من الصدقة، فصعد فيهما البصر ورآهما جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»، أخرجه أحمد (١٧٩٧٣)، وأبو داود (١٦٣٣)، والتسائي ٩٩/٥-١٠٠، وإسناده صحيح.

قوله: «مدقع»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الدقع: الخضوع في طلب الحاجة، مأخوذ من الدقعاء وهو التراب، و«فقر مدقع» أي: شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء، وقيل: سوء احتمال الفقر.

٦٦٠- حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن عبد الرّحيم بن سليمان، نحوه^(١).

هذا حديث غريب من هذا الوجه.

٢٤- باب من تحلّ له الصدقة من الغارمين وغيرهم

٦٦١- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عياض بن عبد الله

عن أبي سعيد الخدري، قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه». فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»^(٢).

وفي الباب عن عائشة، وجويرية، وأنس.

حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح.

٢٥- باب ما جاء في كراهية

الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه

٦٦٢- حدثنا بشار، قال: حدثنا مكّي بن إبراهيم ويوسف بن يعقوب

(١) انظر ما قبله.

(٢) صحيح، وأخرجه مسلم (١٥٥٦)، وأبو داود (٣٤٦٩)، وابن ماجه (٢٣٥٦)، والنسائي ٢٦٥/٧ و٣١٢، وهو في «مسند أحمد» (١١٣١٧)، و«شرح مشكل الآثار» (١٨٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٣٣).

الضُّبَعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ: «أَصَدَقَةٌ هِيَ أَمْ هَدِيَّةٌ؟» فَإِنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي عَمِيرَةَ جَدِّ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، وَاسْمُهُ: رُشَيْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَمَيْمُونُ أَوْ^(٢) مِهْرَانُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبِي رَافِعٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَجَدُّ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ اسْمُهُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقُسَيْرِيُّ.

حَدِيثُ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٦٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ:

(١) صَحِيحٌ لغيره، وهذا إسناد حسن، بهز بن حكيم بن معاوية وأبوه صدوقان.

وأخرجه النسائي ١٠٧/٥، وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٥٥).

(٢) فِي (ب) وَحْدَهَا: «ابن»، وهو خطأ، وميمون هذا أو مهران: هو مولى رسول الله ﷺ، وقد روى حديثه أحمد في «المسند» (١٦٣٩٩): أنه مرَّ على النبي ﷺ فقال له: «يا ميمون - أو يا مهران - إنا أهل بيت نهينا عن الصدقة، وإن موالينا من أنفسنا، ولا نأكل الصدقة».

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا. فَقَالَ: لَا، حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلَهُ. فَاذْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسْأَلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِي^(١) الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ^(٢)»^(٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْمُهُ: أَسْلَمٌ، وَابْنُ أَبِي رَافِعٍ: هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ

٦٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ،

عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ

عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالْمَاءُ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

(١) فِي (ب) وَحْدَهَا: «مَوْلَى».

(٢) فِي (أ) وَنَسَخَةٌ فِي (ظ) وَنَسَخَةٌ فِي (ب): «مِنْهُمْ».

(٣) صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ ١٠٧/٥، وَهُوَ فِي

«مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٣٨٧٢)، وَ«شَرْحُ مَشْكَلِ الْأَثَارِ» (٤٣٩٠)، وَ«صَحِيحُ ابْنِ حِبَانَ» (٣٢٩٣).

وقال: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم
ثنتان: صدقة وصلة»^(١).

وفي الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، وجابر، وأبي
هريرة.

حديث سلمان بن عامر حديث حسن^(٢).

والرباب هي: أم الرائح ابنة صليح.

وهكذا روى سفيان الثوري، عن عاصم، عن حفصة بنت
سيرين، عن الرباب، عن عمها سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ نحو
هذا الحديث.

وروى شعبة، عن عاصم، عن حفصة ابنة سيرين، عن سلمان

(١) الشطر الثاني من الحديث، وهو قوله: «الصدقة على المسكين صدقة،
وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة» صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف
لجهالة الرباب، تفردت عنها بالرواية حفصة بنت سيرين، ولم يوثقها غير ابن حبان.
وأخرجه مقطوعاً ومختصراً أبو داود (٢٣٥٥)، وابن ماجه (١٦٩٩) و(١٨٤٤)،
والنسائي في «الكبرى» (٢٣٦٣) و(٣٣٢٠)، وفي «المجتبى» ٩٢/٥.

والإفطار على التمر أو على الماء عند عدمه ثابت من فعله ﷺ في حديث أنس
كما سيأتي عند المصنف برقم (٧٠٥).

ولقوله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة
وصلة» شواهد بسطناها في «مسند أحمد» برقم (١٦٢٢٦).

(٢) كذا قال هنا، وسرد الحديث عنده برقم (٧٠٤)، وقال فيه: «حسن

صحيح».

ابن عامرٍ . ولم يَذكر فيه : عن الرَّبَّابِ .

وحدیثُ سُفیانَ الثَّورِيِّ وابنِ عُیَیْنَةَ أَصَحُّ ، وهکذا رَوَى ابنُ عَوْنٍ وَهَشَامُ بنُ حَسَّانَ ، عن حَفْصَةَ ابنةِ سِیرینَ ، عن الرَّبَّابِ ، عن سَلْمَانَ بنِ عامرٍ .

٢٧- باب ما جاء أنَّ في (١) المَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ

٦٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مَدُوءِيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بنُ عامرٍ ، عن شَرِيكَ ، عن أَبِي حمزةَ ، عن الشَّعْبِيِّ

عن فاطمةَ ابنةِ قَيْسٍ ، قالت : سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عن الزَّكَاةِ ، فقال : «إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ : ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾ الْآيَةُ (١) [البقرة : ١٧٧] .

(١) في (ب) : «باب ما جاء في المال حق» .

(٢) إسناده ضعيف ، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سَيِّءُ الْحِفْظِ ، وَأَبُو حمزة - وهو ميمون الأعور - ضعيف ، وقد اضطرب في متنه كما سيأتي : فأخرجه بلفظ المصنف الدارمي (١٦٣٧) ، والطبري في «تفسيره» ٩٦/٢ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧/٢ ، وابن عدي في «الكامل» ١٣٢٨/٤ ، والدارقطني ١٢٥/٢ من طريق شريك ، عن أبي حمزة - وبعضهم لم يسمه - عن الشعبي ، عن فاطمة ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه ابن ماجه (١٧٨٩) عن علي بن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن آدم ، عن شريك ، به بلفظ : «ليس في المال حق سوى الزكاة» ، وهو خطأ .

وقد صح عن الشعبي من قوله عند الطبري في «تفسيره» ٩٦/٢ عن أبي كريب ويعقوب بن إبراهيم قالاً : حدثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا إسماعيل بن سالم وابن أبي =

٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطُّفَيْلِ،

عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا

سِوَى الزَّكَاةِ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، وَأَبُو حَمْزَةَ مَيِّمُونُ الْأَعْوَرُ يُضَعَّفُ.

وَرَوَى بَيَّانٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ

قَوْلُهُ. وَهَذَا أَصَحُّ.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ

٦٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ يَسَارٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ
بَصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ
بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، تَزُبُّوْ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَكْثَرَ

شبهة ١٩١/٣ عن محمد بن فضيل، عن بيان بن بشر الأحمسي، كلاهما عن

الشعبي سمعته يُسأل: هل على الرجل حق في ماله سوى الزكاة؟ قال: نعم، وتلا

هذه الآية ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ

وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١٧٧] وهذا إسناد صحيح.

وصح الحديث موقوفاً على ابن عمر عند ابن أبي شيبة ١٩١/٣ أنه قال لقزعة

ابن يحيى: «... ولكن في مالك حق سوى ذلك يا قزعة».

(١) ضعيف كسابقه.

من الجبل، كما يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهَ أَوْ فَصِيلَه»^(١).

وفي الباب عن عائشة، وعدي بن حاتم، وأنس، وعبد الله بن أبي أوفى، وخارثة بن وهب، وعبد الرحمن بن عوف، وبريدة.
حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

٦٦٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا صدقة بن موسى، عن ثابت

عن أنس قال: سئل النبي ﷺ: أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: «شعبان لتعظيم رمضان». قال: فأَيُّ الصَّدَقَةِ أفضل؟ قال: «صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٤١٠) و(٧٤٣٠)، ومسلم (١٠١٤)، وابن ماجه (١٨٤٢)، والنسائي في «المجتبى» ٥/٥٧، وفي «الكبرى» (٧٣٣٥) و(٧٧٥٩)، وهو في «المسند» (٨٣٨١) و(١٠٩٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٠) و(٣٣١٦) و(٣٣١٩).

قوله: «فَلَوْهَ»، الفَّلَوُّ: المَهْر.

(٢) إسناده ضعيف لضعف صدقة بن موسى.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٧٧٨) من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه مختصراً الطحاوي ٨٣/٢ عن ابن أبي داود، عن موسى بن إسماعيل، عن صدقة بن موسى، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٣/٣، وأبو يعلى (٣٤٣١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٣/٢، والبيهقي في «الشعب» (٣٨١٩) من طريق يزيد بن هارون، عن صدقة بن موسى، به.

وأخرج أحمد في «مسنده» (١٣٤٠٣) من طريق أنس بن سيرين، عن أنس، =

هذا حديث غريب، وصَدَقَهُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عَنْهُمْ بِذَاكَ الْقَوِيُّ.

٦٦٩- حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ، قال: حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى الْخَزَّازُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ»^(١).

= وفيه: وكان أحب الصوم إليه في شعبان. وإسناده ضعيف أيضاً.
وفي باب كثرة صيامه ﷺ في شعبان عن أسامة بن زيد عند أحمد في «المسند» (٢١٧٥٣)، وفيه: قال: قلت: ولم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان! قال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم». وإسناده حسن.
وعن عائشة عند أحمد أيضاً (٢٤١١٦)، وفيه: ما رأيته صام شهراً أكثر من صيامه في شعبان، كان يصومه إلا قليلاً. وإسناده صحيح.
وعن أم سلمة عنده أيضاً (٢٦٥١٧): أن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان ورمضان. وهو حديث صحيح.

وفي باب الصدقة في رمضان عن ابن عباس عند البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨): كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقى جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، قال: فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة. وهو في «مسند أحمد» (٢٦١٦).
(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عيسى الخزاز، وعننة الحسن، وهو البصري.

وأخرجه من طريق المصنف البغوي في «شرح السنة» (١٦٣٤). وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٣٠٩).

وله طريقان آخران ضعيفان لا يفرح بهما عند العقيلي في «الضعفاء»، والقضاعي =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٦٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ، فَيُرِيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ، حَتَّى إِنَّ اللَّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحَدٍ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ١٠٤] وَ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّيَاءَ وَيُورِثُ الصَّدَقَاتِ﴾^(١) [البقرة: ٢٧٦].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢).

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا^(٣).

= فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ»، انظر ابن حبان.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ دُونَ قَوْلِهِ: «وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ... إلخ»، فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ النَّاجِي، وَفِيهِ لَيْنٌ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» ٢٨٠/٣: إِنَّهُ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِأَن تِلَاوَةَ الْآيَةِ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جَرِيرٍ. قُلْنَا: لَمْ نَجِدْهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» الْمَطْبُوعِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَبَقِيَ فِي الطَّرِيقِ إِلَيْهِ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَهُوَ كَمَا عَرَفْتُ.

وَأَخْرَجَهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١١١-١١٢، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٤٢٧)، وَالتَّطَبُّرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ١٠٥/٣ وَ ٢٠/١١، وَالبَغَوِيُّ (١٦٣٠). وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٧٦٣٤) وَ(١٠٠٨٨).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ» وَشَرَحَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَالمُثَبَّتُ مِنْ أَصُولِنَا الْخَطِيَّةِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦١٣٥)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٣١٧)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يُشبهه
هذا من الروايات من الصفات، ونزول الربّ تبارك وتعالى كلّ ليلة
إلى السماء الدنيا، قالوا: قد ثبتت الروايات في هذا، ويؤمن بها
ولا يتوهم، ولا يُقال: كيف؟

هكذا روي عن مالك، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن
المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أمرؤها بلا كيف. وهكذا
قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وأما الجهمية فأنكرت
هذه الروايات، وقالوا: هذا تشبيه.

وقد ذكر الله تبارك وتعالى في غير موضع من كتابه: اليد
والسمع والبصر، فتأولت الجهمية هذه الآيات ففسّروها على غير
ما فسّر أهل العلم، وقالوا: إنّ الله لم يخلق آدم بيده، وقالوا: إنّ
معنى اليد هاهنا القوة.

وقال إسحاق بن إبراهيم: إنّما يكون التشبيه إذا قال: يدٌ كيدٍ
أو مثل يدٍ، أو سمعٌ كسمعٍ أو مثل سمعٍ، فإذا قال: سمعٌ كسمعٍ
أو مثل سمعٍ، فهذا التشبيه.

وأما إذا قال كما قال الله تعالى: يدٌ وسمعٌ وبصرٌ، ولا يقول
كيف ولا يقول مثل سمعٍ ولا كسمعٍ، فهذا لا يكون تشبيهاً، وهو
كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ
الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

٢٩- باب ما جاء في حقِّ السَّائِلِ

٦٧١- حدثنا قُتَيْبَةُ، قال: حدثنا اللَّيْثُ بن سعد، عن سَعِيدِ بن أَبِي سَعِيدٍ^(١)، عن عبد الرَّحْمَنِ بن بُجَيْدٍ

عن جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ - وكانت مِمَّنْ بايَعَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ - أنها قالت لِرَسولِ اللَّهِ: إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَيَّ بِأَبِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ إِتْيَاهُ. فقال لها رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئاً تُعْطِيهِ إِتْيَاهُ إِلَّا ظُلْفاً مُحْرَقاً، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ»^(٢).

وفي البابِ عن عَلِيٍّ، وحسَنِ بن عَلِيٍّ، وأبي هُرَيْرَةَ، وأبي أَمَامَةَ.

حديثُ أُمِّ بُجَيْدٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٠- باب ما جاء في إعطاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

٦٧٢- حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن

(١) في (أ) و(ب) و(ظ) و(س) وشرح المباركفوري: سعيد بن أبي هند، والمثبت من (د) ونسختين بهامشي (ب) و(ظ) ومصادر التخريج، وهو الصواب.
(٢) إسناده حسن، وأخرجه أبو داود (١٦٦٧)، والنسائي ٨٦/٥. وهو في «المسند» (٢٧١٤٨) و(٢٧١٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٧٣).

والظلف في اللغة: الظفر من ذوي الأظلاف كالغنم والبقر.
وقوله: «ولو ظلفاً مُحْرَقاً»، المراد: المبالغة في إعطائه بما أمكن، وإلا فالظلف المحرق ليس فيه كثير نفع، والله أعلم. قاله السدي في حاشيته على «مسند أحمد».

ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب
عن صفوان بن أمية، قال: أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين،
وانه لأبغض الخلق إلي، فما زال يُعطيني حتى إنه لأحب الخلق
إلي^(١).

حدثني الحسن بن علي، بهذا أو شبهه، في المذاكرة.

وفي الباب عن أبي سعيد.

حديث صفوان رواه معمر وغيره، عن الزهري، عن سعيد بن
المسيب: أن صفوان بن أمية، قال: أعطاني رسول الله ﷺ. وكان
هذا الحديث أصح وأشبه، إنما هو: سعيد بن المسيب أن صفوان.

وقد اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلف قلوبهم، فرأى أكثر
أهل العلم أن لا يُعطوا، وقالوا: إنما كانوا قوماً على عهد النبي
ﷺ كان يتألفهم على الإسلام حتى أسلموا، ولم يروا أن يُعطوا
اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى. وهو قول سفيان الثوري،
وأهل الكوفة وغيرهم، وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: من كان اليوم على مثل حال هؤلاء، ورأى الإمام
أن يتألفهم على الإسلام فأعطاهم، جاز ذلك، وهو قول الشافعي.

(١) حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٣١٣). وهو في «المسند» (١٥٣٠٤)،

و«صحيح ابن حبان» (٤٨٢٨).

٣١- باب ما جاء في الْمُتَصَدِّقِ بَرِّكَ صَدَقَتُهُ

٦٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنِّهَا مَاتَتْ. قَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، ثُمَّ وَرِثَهَا، حَلَّتْ لَهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا اللَّهُ، فَإِذَا وَرِثَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهِ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ بِتَمَامِهِ وَمَقْطَعاً مُسْلِمٌ (١١٤٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٥٦) وَ(٢٨٧٧) وَ(٣٣٠٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٧٥٩) وَ(٢٣٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٦٣١٤-٦٣١٧). وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٩٥٦). وَسَيَاتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مُخْتَصِراً بِقِطْعَةِ الْحَجِّ بِرَقْمِ (٩٤٨).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ .

٣٢- باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة

٦٧٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ،
فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٣٣- باب ما جاء في الصدقة عن الميت

٦٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوفِّيَتْ،
أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا،
فَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَنْهَا»^(٢).

(١) حديث صحيح، وأخرجه بتمامه ومختصراً البخاري (١٤٨٩) و(٢٩٧٠)،
ومسلم (١٦٢٠) و(١٦٢١)، وابن ماجه (٢٣٩٠) و(٢٣٩٢) والنسائي ١٠٨/٥
و١٠٩. وهو في «مسند» أحمد (١٦٦) و(٢٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٢٥).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٧٥٦) و(٢٧٦٢) و(٢٧٧٠)، وأبو
داود (٢٨٨٢)، والنسائي ٢٥٢/٦ و٢٥٢-٢٥٣. وهو في «مسند أحمد» (٣٠٨٠)=

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ، يَقُولُونَ: لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ إِلَّا الصَّدَقَةُ وَالِدُعَاءُ^(١).

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا^(٢).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: إِنَّ لِي مَخْرَفًا، يَعْنِي: بُسْتَانًا.

٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

٦٧٦- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»^(٣).

= و(٣٥٠٤). وَسُمِّيَ الرَّجُلُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ.

(١) فِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ قَالَ بِوَصُولِ ثَوَابِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ، وَقَالَ السَّيُوطِيُّ فِي «شَرْحِ الصَّدُورِ»: اِخْتَلَفَ فِي وَصُولِ ثَوَابِ الْقُرْآنِ لِلْمَيِّتِ، فَجُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ عَلَى الْوَصُولِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٣٣٨).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِفَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، فَهُوَ =

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وأسماء ابنة أبي بكر،
وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعائشة.

حديث أبي أمامة حديث حسن.

٦٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ

عن عائشة، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ
بَيْتِ زَوْجِهَا، كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْخَازَنِ مِثْلُ
ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا، لَهُ بِمَا
كَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ

عن عائشة، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ

= صدوق حسن الحديث في روايته عن الشاميين، وهذا منها.

وأخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٢٩٥). وهو في «مسند أحمد»
(٢٢٢٩٤). وسيأتي ضمن حديث مطول برقم (٢٢٥٣).

وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه أحمد (٦٦٨١)، وفيه تنمة تخريجه
وشواهد.

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٤٣٧) و(١٤٣٩-١٤٤١) و(٢٠٦٥)،
ومسلم (١٠٢٤)، وابن ماجه (٢٢٩٤)، والنسائي في «المجتبى» ٥/٦٥، وفي «الكبرى»
(٩١٠٩). وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٥٨).

بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبِ نَفْسٍ غَيْرِ مُفْسِدَةٍ، كَانَ^(١) لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ، لَهَا مَا
نَوَتْ حَسَنًا، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهو أصحُّ من حديثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَعَمْرِو
ابْنِ مُرَّةَ لَا يَذْكُرُ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ مَسْرُوقٍ.

٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٦٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ - إِذَا كَانَ
فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ
نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، فَتَكَلَّمْنَا، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمْنَا بِهِ
النَّاسَ: إِنِّي لَأَرَى مُدَّيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.
قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ^(٣).

(١) فِي (ب) وَ (د): «فَإِنْ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ بَاقِي الْأَصُولِ وَنَسْخَةُ بِهِامِشِ (د).

(٢) سَلَفُ تَخْرِيجِهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٠٥) وَ (١٥٠٨)، وَمُسْلِمٌ (٩٨٥)،
وَأَبُو دَاوُدَ (١٦١٦-١٦١٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٥١/٥-٥٣. وَهُوَ فِي
«مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١١١٨٢) وَ (١١٩٣٢)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٣٣٠٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلَّا مِنَ الْبُرِّ، فَإِنَّهُ يُجْزَى نِصْفُ صَاعٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يَرَوْنَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

٦٨٠- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: «أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ: مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ، صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ»^(١).

= قوله: «سمراء الشام»، أي: القمح الشامي. وللکلام على فقه الحديث انظر لزماً تعليقنا على الحديث (١١٩٣٢) في «المسند».

(١) إسناده ضعيف، سالم بن نوح فيه مقال، وابن جريج قال البخاري فيما نقل عنه الترمذي في «علله الكبير» ٣٢٥/٢: لم يسمع من عمرو بن شعيب. وأخرجه الدارقطني ١٤١/٢ من طريق إسحاق بن بهلول، عن سالم بن نوح، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ١٤٢/٢ من طريق علي بن صالح، عن ابن جريج، به. وزاد: «حاضر أو باد».

وأخرجه الدارقطني ١٤١/٢، ومن طريقه البيهقي ١٧٢/٤ من طريق عبد الوهاب ابن عطاء، عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: بلغني أن النبي ﷺ أمر=

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ^(١).

وَرَوَى عُمَرُ بْنُ هَارُونَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ:
عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مِينَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ.

٦٨١- حَدَّثَنَا جَارُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ هَذَا الْحَدِيثَ^(٢).

٦٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى
الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ
شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ^(٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَدُّ الْحَارِثِ بْنِ

=صارخاً.. فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٨٠٠)، ومن طريقه الدارقطني ١٤١/٢ عن ابن جريج،
عن عمرو بن شعيب: أن النبي ﷺ بعث صارخاً.. فذكره مرسلاً. وزاد فيه:
حاضر أو باد.

(١) في نسخة (ل): «حسن غريب»، والمثبت من سائر الأصول الخطية وشرح
المباركفوري.

(٢) من قوله: «وروى عمر بن هارون»، إلى هنا أثبتناه من نسخة (ل) وحدها،
ولم يرد في سائر أصولنا الخطية، ولا في شرح المباركفوري.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، وأبو داود
(١٦١١-١٦١٤)، وابن ماجه (١٨٢٥) و(١٨٢٦)، والنسائي ٤٦/٥-٤٩. وهو في
«مسند أحمد» (٤٤٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٠٠-٣٣٠٤)، و«شرح مشكل
الآثار» (٣٤٢٣-٣٤٢٧).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، وَتَغْلِبَةُ بْنُ أَبِي صُعَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

٦٨٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(١).

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَزَادَ فِيهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبْدٌ غَيْرُ مُسْلِمٍ، لَمْ يُؤَدَّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُؤَدِّي عَنْهُمْ، وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ، وَهُوَ

(١) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

(٢) لم يتفرد مالك بهذه الزيادة، بل تابعه عليها عبيد الله بن عمر، ويونس بن يزيد، وعمر بن نافع، والمعلّى بن إسماعيل، انظر تخريج هذه الطرق في «المسند» (٥٣٠٣) و(٥٣٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٠٣) و(٣٣٠٤)، و«شرح المشكل» (٣٤٢٤) و(٣٤٢٧).

قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ.

٣٦- باب ما جاء في تقديمها قَبْلَ الصَّلَاةِ

٦٨٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ أَبُو عَمْرٍو الْحَدَّاءُ الْمَدِينِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ
الْغَدُوِّ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ
قَبْلَ الْغَدُوِّ إِلَى الصَّلَاةِ^(٢).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٠٣) وَ(١٥٠٩)، وَمُسْلِمٌ (٩٨٦)،
وَأَبُو دَاوُدَ (١٦١٠)، وَالنَّسَائِيُّ ٤٨/٥ وَ٥٤. وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٣٤٥)، وَ«صَحِيحِ
ابْنِ حِبَانَ» (٣٢٩٩) وَ(٣٣٠٣).

(٢) وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمَيْنِ، لِقَوْلِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانُوا
يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥١١) وَهُوَ قَوْلُ
أَحْمَدَ وَمَالِكَ، وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ: يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا مِنْ بَعْدِ نِصْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ دَفْعُهَا مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، لِأَنَّهُ سَبَبُ الصَّدَقَةِ الصَّوْمِ
وَالْفِطْرِ عَنْهُ، فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُ السَّبَبَيْنِ جَازَ تَعْجِيلُهَا، كَزَكَاةِ الْمَالِ بَعْدَ النَّصَابِ.
وَجَاءَ فِي «إِخْتِصَارِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ» لِلرَّازِيِّ ٤٧٦/١: قَالَ أَصْحَابُنَا -يَعْنِي
الْأَحْنَافَ- وَمَالِكَ وَالشَّافِعِيَّ: يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَقَالَ مَالِكُ
وَالشَّافِعِيُّ: يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو مِثْلَهُ.

٣٧- باب ما جاء في تعجيل الزكاة

٦٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ حُجَيْتَةَ بْنِ عَدِيٍّ

عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ^(١).

٦٨٦- حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ جَحْلٍ، عَنْ حُجْرِ الْعَدَوِيِّ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لِعُمَرَ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ»^(٢).

وفي الباب عن ابن عباس.

لا أعرف حديث تَعْجِيلِ الزكاة من حديث إسرائيل، عن الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ الْحَجَّاجِ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ.

وقد روي هذا الحديث، عن الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) حديث حسن، وأخرجه أبو داود (١٦٢٤)، وابن ماجه (١٧٩٥). وانظر «مسند أحمد» (٨٢٢).

(٢) حديث حسن، وأخرجه الدارقطني ١/ ١٢٤.

مُرْسَلًا^(١).

وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها، فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يُعجلها، وبه يقول سفيان الثوري، قال: أحب إلي أن لا يُعجلها.

وقال أكثر أهل العلم: إن عجلها قبل محلها أجزاء عنه، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق^(٢).

٣٨- باب ما جاء في التَّهْيِ عن المسألة

٦٨٧- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ بَيَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ

قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَخْطُبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَصَدَّقَ مِنْهُ، وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنِ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ يَدَ الْعُلْيَا

(١) أخرج ابن سعد ٢٦/٤ عن يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة: أن رسول الله ﷺ بعث عمر بن الخطاب على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله، قال: قد عجلتُ لرسول الله ﷺ صدقة سنتين، فرافقه إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «صدق عمي، قد تعجلنا منه صدقة سنتين».

وأخرج ابن سعد ٢٦/٤ عن الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن الحكم مرسلاً أيضاً نحوه، إلا أنه ﷺ قال: «تربت يداك، أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه، إن العباس سلفنا زكاة العام عام أول».

(٢) وهو قول الحنفية، انظر «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٤٥٥.

خير^(١) من اليَدِ السُّفْلَى، وابدأ بِمَنْ تَعُولُ^(٢).

وفي الباب عن حَكِيم بن حِزَام، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَالزُّبَيْرِ
ابن العَوَّام، وَعَطِيَّةُ السَّعْدِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ، وَمَسْعُودُ بن
عَمْرٍو، وابن عَبَّاسٍ، وَثُوبَانٌ، وَزِيَادُ بن الْحَارِثِ الصَّدَائِيُّ، وَأَنَسٌ،
وَحُبْشِيُّ بن جُنَادَةَ، وَقَبِيصَةُ بن مُخَارِقٍ، وَسَمُرَةٌ، وابن عُمَرَ.

حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ يُسْتَعْرَبُ من
حديثِ بَيَانٍ عن قَيْسٍ.

٦٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانٌ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بن عُمَيْرٍ، عن زَيْدِ بن عُقْبَةَ

عن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ
كَذُّ يَكْذُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ
لَا بُدَّ مِنْهُ»^(٣).

(٢) في نسخة (ل) وحدها: «أفضل»، وما أثبتناه من سائر أصولنا الخطية
وشرح المباركفوري.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه بتمامه ومختصراً البخاري (١٤٧٠)، ومسلم
(١٠٤٢)، والنسائي ٤٣/٥-٤٤ و٩٦. وهو في «مسند أحمد» (٧٣١٧)
و(١٠١٥١)، وانظر «صحيح ابن حبان» (٣٣٨٧).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن فقد تابع عبد الملك بن عمير معبد بن
خالد - وهو ثقة - عند الطبراني (٦٧٦٨).

وأخرجه أبو داود (١٦٣٩)، والنسائي ١٠٠/٥. وهو في «المسند» (٢٠١٠٦)، =

هذا حديث حسن صحيح

=«صحيح ابن حبان» (٣٣٨٦).

قوله: «كَذَّ يَكْذُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الكذُّ: الإتياب، يقال: كَذَّ يَكْذُ في عمله كَذًّا: إذا استعجل وتعب، وأراد بالوجه ماءه ورونته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

أبواب الصوم

١ - باب ما جاء في فضل شهر رمضان

٦٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»^(٢).

(١) كذا وقعت البسمة هنا في أول الكتاب في (ب)، ووقعت في سائر النسخ قبل الحديث الآتي.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر بن عياش، فمن رجال البخاري وهو صدوق حسن الحديث. وأخرجه ابن ماجه (١٦٤٢)، وابن حبان (٣٤٣٥).

وأخرجه بنحوه النسائي ١٢٩/٤. وهو في «مسند أحمد» (٧١٤٨).
وأخرجه مختصراً البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩)، والنسائي ١٢٦/٤-
١٢٩ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحَتُّ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ». وهو في «المسند» (٧٧٨٠).
ويشهد للحديث بتمامه دون قوله: «ولله عتقاء من النار.. إلخ» حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ عند النسائي ١٣٠/٤، وهو في «المسند» (١٨٧٩٤)، وفيه =

= تمام تخريجه . وإسناده حسن .

وهذه القطعة الأخيرة أخرجها أحمد في «المسند» (٧٤٥٠) من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح بلفظ: «إن الله عتقاء في كل يوم وليلة، لكل عبد منهم دعوة مستجابة».

قوله: «صفدت الشياطين، ومردة الجن...» قال القاضي عياض في «شرح»، ونقله عنه الحافظ في «الفتح» ١١٤/٤: يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته، وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمة، ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين، ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو، وأن الشياطين يقل إغواؤهم فيصرون كالمصفدين، قال: ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم (١٠٧٩) (٢): «فتحت أبواب الرحمة»، قال: ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتح الله لعباده من الطاعات، وذلك أسباب لدخول الجنة، وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهم عن المعاصي الآيلة بأصحابها إلى النار، وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات.

وقال التوربشتي شارح «المصابيح»: فتح أبواب السماء كناية عن تنزل الرحمة، وإزالة الغلق عن مضاعف أعمال العباد، تارة ببذل التوفيق، وأخرى بحسن القبول، وغلق أبواب جهنم كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش، والتخلص من البواعث عن المعاصي بقمع الشهوات.

وقوله: «وينادي مناد» قال السدي في حاشيته على «المسند»: فإن قلت: ما فائدة هذا النداء مع أنه غير مسموع للناس؟ قلت: قد علم الناس به بإخبار الصادق، وبه يحصل المطلوب بأن يتذكر الإنسان كل ليلة بأنها ليلة المناداة، فيتعظ بها.

«أقبل» أي: على فعل الخير، فهذا أوانك، فإنك تعطى جزيلاً بعمل قليل.
«أقصر» من الإقصار بمعنى الكف، أي: أمسك وتب، فإنه أوان قبول التوبة

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وابن مسعود، وسلمان.

٦٩٠- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ وَالْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢).

وحديثُ أبي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ

(١) حديث صحيح، وأخرجه بتمامه ومقطعا البخاري (٣٥) و(٣٧) و(٣٨) و(١٩٠١)، ومسلم (٧٥٩) و(٧٦٠)، وأبو داود (١٣٧١) و(١٣٧٢)، وابن ماجه (١٣٢٦) و(١٦٤١)، والنسائي ٢٠١/٣ و٢٠٢ و١٥٥/٤ و١٥٦ و١٥٧ و١١٧/٨ و١١٨. وهو في «مسند أحمد» (٧٢٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٨٢).

قوله: «إِيْمَانًا» قال السندي في حاشيته على «المسند»: أي: لأجل الإِيْمَانِ بالله ورسوله، أو للإِيْمَانِ بافتراض رمضان.

«واحْتِسَابًا» قال: أي: للإِخْلَاصِ وطلب الأجر من الخالق تعالى، لا من الخلق.

وقال الخطابي في «أعلام الحديث» ١/١٦٩: قوله: «إِيْمَانًا واحْتِسَابًا» أي: نية وعزيمة، وهو أن يصومه على وجه التصديق به، والرغبة في ثوابه، طيبة نفسه بذلك، غير كارهة له، ولا مستثقلة لصيامه، أو مستطيلة لأيامه.

(٢) في (س) وشرح العراقي و«تحفة الأشراف»: «حسن صحيح»، والمثبت من سائر أصولنا الخطية وشرح المباركفوري.

أبي صالح، عن أبي هريرة، إلا من حديث أبي بكر.

٦٩١- وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلُهُ: إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قال محمد: وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ^(١).

٢ - باب ما جاء لا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ

٦٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ، ثُمَّ أَفْطِرُوا»^(٢).

(١) وذكره أيضًا في «العلل الكبير» ١/ ٣٣٠، وليس ذا بعلة تُضَعَّفُ مِنْ الْحَدِيثِ، فَإِنْ لَهُ شَاهِدًا وَطَرِيقًا أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ذَكَرْنَاهُمَا عِنْدَ تَخْرِيجِهِ.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه بتمامه الإمام أحمد في «مسنده» (٩٦٥٤). وأخرج الشطر الأول وحده البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، وأبو داود، (٢٣٣٥)، وابن ماجه (١٦٥٠)، والنسائي ٤/ ١٤٩ و ١٥٤. وهو في «المسند» (٧٢٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٨٦). =

وفي الباب عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

رواه منصور بن الْمُعْتَمِر، عن رُبَيْعِ بْنِ حِرَاشٍ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ نحو هذا^{(١)(٢)}.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم؛ كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان، وإن كان رجلاً

= وأخرج الشطر الثاني وحده البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، وابن ماجه (١٦٥٥)، والنسائي ١٣٣/٤ و١٣٣-١٣٤. وهو في «المسند» (٧٥١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٤٢) و(٣٥٩٢).

قوله: «لا تقدموا الشهر يوم ولا يومين» قال السندي في حاشيته على «المسند»: وهنا النهي حملة بعضهم على أن يكون بنية رمضان، أو لتكثير عدد صيامه، أو على صوم يوم الشك، ولا يخفى أن قوله: «ولا يومين» لا يناسب الحمل على الشك، إذ لا يقع الشك عادة في يومين، والاستثناء بقوله: «إلا أن يوافق ذلك صوماً». إلخ لا يناسب التأويلات الأول، إذ لازمه جواز صوم يوم أو يومين لمن يعتاد بنية رمضان مثلاً، وهذا فاسد، والوجه أن يُحمل النهي على الدوام، أي: لا تُدأوموا على التقدم لما فيه من إيهام لُحُوق هذا الصوم بربما رمضان إلا لمن يعتاد المداومة على صوم آخر الشهر، فإنه لو داوم عليه لا يُتَوَقَّع في صومه اللُحُوق بربما رمضان، والله تعالى أعلم. وانظر «الفتح» ١٢٨/٤-١٢٩.

(١) من قوله: «رواه منصور» إلى هنا أثبتناه من (د) و(س) و«النكت الظراف» ١٢/١١ لابن حجر، وليس هو في سائر أصولنا المخطية، إلا أنه وقع في (د) و(س): «أخبرنا»، بدل: «رواه»، وقوله: «عن النبي ﷺ» لم يرد في (س).

(٢) أخرجه النسائي ١٣٥/٤ - ١٣٦. وهو في «مسند أحمد» (١٨٨٢٥)، وفيه تمام تخريجه والكلام عليه.

يَصُومُ صَوْماً فَوَافِقَ صِيَامِهِ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ.

٦٩٣- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ
رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ، يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ
صَوْماً، فَلْيَصُمْهُ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ
الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُقَرٍّ، قَالَ:
كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَأَتَانِي بِشَاةٍ مَضْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا:
فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ
الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسٍ.

حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٣٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦٤٥)،
وَالنَّسَائِيُّ ١٥٣/٤. وَهُوَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٣٥٨٥).

وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ؛ كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ: إِنْ صَامَهُ، وَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَنْ يَقْضِيَ يَوْماً مَكَانَهُ.

٤ - باب ما جاء في إحصاءِ هلالِ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ

٦٩٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَجَّاجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ»^(١).

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو الليثي -، فقد أخرج له البخاري مقروناً ومسلم متابعاً، وهو حسن الحديث. مسلم بن الحجاج: هو القشيري صاحب «الصحیح»، قال الحافظ العراقي: لم يرو المصنف في كتابه شيئاً عن مسلم بن الحجاج صاحب «الصحیح» إلا هذا الحديث، وهو من رواية الأقران.

وأخرجه الدارقطني ١٦٢/٢-١٦٣، ومن طريقه البيهقي ٢٠٦/٤ من طريق مسلم بن الحجاج، بهذا الإسناد. وزاد: «ولا تخلطوا برمضان إلا أن يوافق ذلك صياماً كان يصومه أحدكم، وصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فإنها ليست تغمى عليكم العدة».

وأخرجه الحاكم ٤٢٥/١، ومن طريقه البيهقي ٢٠٦/٤ من طريق إسماعيل بن قتيبة، عن يحيى بن يحيى، به.

وأخرجه البغوي (١٧٢٢) من طريق أحمد بن عبد الله الفريابي، عن أبي معاوية، به. وزاد: «ولا تصلوا رمضان بشيء إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه».

حديث أبي هريرة لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية، والصحيح ما روي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا تتقدموا شهرَ رمضانِ بيومٍ ولا يومين».

وهكذا روي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، نحو حديث محمد بن عمرو الليثي^(١).

٥ - باب ما جاء أنَّ الصَّومَ لرؤيةِ الهلالِ، والإِفطارَ له

٦٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

= أحدكم.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب الصوم» كما في «شرح الحافظ العراقي على سنن الترمذي»، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٣٨) من طريق يحيى بن راشد، عن محمد بن عمرو، به. ويحيى بن راشد ضعيف.

وفي الباب عن رافع بن خديج عند الدارقطني ١٦٣/٢، وفي إسناده الراقي، وهو متروك.

(١) قول المصنف: «حديث أبي هريرة لا نعرفه مثل هذا... إلخ» كأنه ظن أن أبا معاوية أخطأ فيه، وسبب ذلك يرجع إلى أن المصنف لم تقع له تنمة الحديث كما ذكرها الدارقطني ومن طريقة البيهقي والتي بيّناها خلال التخريج، ولفظ حديث أبي معاوية لا يخالف لفظ غيره ممن رواه عن محمد بن عمرو الليثي، وغاية ما فيه أنه زاد في أوله: «أحصوا هلال شعبان لرمضان»، وهذه الزيادة أيضاً لم ينفرد بها أبو معاوية، بل تابعه عليها يحيى بن راشد، لكنه ضعيف كما ذكرنا.

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حلت دونه غيبة، فأكملوا ثلاثين يوماً»^(١).

وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي بكرة، وابن عمر.
حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه.

٦ - باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين

٦٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي صِرَّارٍ

عن ابن مسعود، قال: مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ^(٢).

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٣٢٧)، والنسائي ١٣٥/٤ و ١٣٦ و ١٥٣-١٥٤، وهو في «المسند» (١٩٣١) و (١٩٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٩٠) و (٣٥٩٤).

وأخرج مسلم (١٠٨٨) من طريق أبي البخري قال: أهلنا رمضان ونحن بذات عرق، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أمده لرؤيته، فإن أغمي عليكم، فأكملوا العدة». وهو في «المسند» (٣٠٢١).

والغاية: كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه، كالسحابة وغيرها.

(٢) حديث حسن لغيره، وأخرجه أبو داود (٢٣٢٢). وهو في «مسند أحمد»

(٣٧٧٦)، وفيه تمام تخريجه وشواهد.

وفي الباب عن عُمر، وأبي هريرة، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن عمر، وأنس، وجابر، وأم سلمة، وأبي بكر: أن النبي ﷺ قال: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

٦٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ

حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَأَقَامَ فِي مَشْرِيبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧- باب ما جاء في الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ

٦٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ،

قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ

= قال السندي في حاشيته على «المسند»: قوله: «ما صمت» يحتمل أن تكون «ما» مصدرية في الموضعين، أي: صومي مع رسول الله ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِنْ صَوْمِي مَعَهُ ثَلَاثِينَ، أَوْ مَوْصُولِيَّةٌ، وَالْعَائِدُ مَحْذُوفٌ، أَيْ: مَا صَمْتُ، أَيْ: الْأَشْهُرَ الَّتِي صَمْتُهَا تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِنَ الْأَشْهُرِ الَّتِي صَمْتُهَا ثَلَاثِينَ.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٣٧٨) و(١٩١١)، والنسائي ١٦٦/٦-

١٦٧. وهو في «مسند أحمد» (١٣٠٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٧٧).

قوله: «في مشربة» بفتح الميم وضم الراء وفتحها: الغرفة.

«آلى من نسائه» أي: حلف أن لا يدخل عليهن.

عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بِلَالُ أَدْنُ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا»^(١).

٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، نَخْوَةً^(٢).

حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ، رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكِ رَوَوْا عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(٣).

(١) إسناده ضعيف، سماك في روايته عن عكرمة اضطراب، وقد اختلف عليه في هذا الحديث، فروي مرسلًا، وروي موصولًا، ورجح المرسل غير واحد من الأئمة.

وأخرجه موصولاً أبو داود (٢٣٤٠)، وابن ماجه (١٦٥٢)، والنسائي ١٣١/٤ - ١٣٢ و١٣٢. وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٤٤٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٨٢ - ٤٨٤)، و«شرح السنة» للبغوي (١٧٢٤).

وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود (٢٣٤٢): تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه. وإسناده صحيح وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٤٤٧).

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وانظر تخريجه فيه.

(٣) الرواية المرسلة أخرجها أبو داود (٢٣٤١)، والنسائي ١٣٢/٤، وهي في «شرح المشكل» (٤٨٥). وقال أبو داود: رواه جماعة عن سماك، عن عكرمة مرسلًا. ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٤٤٣/٢ قول النسائي: وهذا أولى.

والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ؛ قالوا: تُقبَلُ
شهادةُ رجلٍ واحدٍ في الصَّيَّامِ، وبِهِ يَقُولُ ابنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ،
وَأَحْمَدُ.

وقال إسحاقُ: لا يُصَامُ إِلَّا بِشهادةِ رَجُلَيْنِ.

ولم يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْإِفْطَارِ، أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا
شهادةُ^(١) رَجُلَيْنِ.

٨ - باب ما جاء شهرًا عيدٍ لا ينقصان

٧٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ،
عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ:
رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ»^(٢).

حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

= بالصواب، لأن سماكاً كان يلحق فيتلحق.

(١) في (أ) و(ب) و(ل): بشهادة.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩)، وأبو داود

(٢٣٢٣)، وابن ماجه (١٦٥٩)، وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٩٩)، و«صحيح ابن

حبان» (٣٢٥)، و«شرح مشكل الآثار» (٤٩٦) و(٤٩٧).

قال أحمدُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ مَعًا»:
يَقُولُ: لَا يَنْقُصَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ: شَهْرُ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ،
إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الْآخَرُ.

وقال إسحاقُ: مَعْنَاهُ «لَا يَنْقُصَانِ» يَقُولُ: وَإِنْ كَانَ تِسْعًا
وَعِشْرِينَ، فَهُوَ تَمَامٌ غَيْرُ نَقْصَانٍ.

وعلى مَذْهَبِ إِسْحَاقَ يَكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ
وَاحِدَةٍ^(١).

٩- باب ما جاء لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتْهُمْ

٧٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ

(١) قال البغوي في «شرح السنة» ٢٣٥/٦ بعد أن نقل قول المصنف هذا:
وقال بعضهم: إنما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة، فإنه لا
ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان!

وقال النووي في «شرح مسلم»: الأصح أن معناه لا ينقص أجرهما والثواب
المرتب عليهما وإن نقص عددهما.

وقيل: معناه لا ينقصان جميعاً في سنة واحدة غالباً.

وقيل: لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه المناسك، حكاة
الخطابي وهو ضعيف، والأول هو الصواب المعتمد.

ومعناه أن قوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ»، وقوله: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»، وغير ذلك، فكل هذه الفضائل
تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص.

أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ:
فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهْلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا
بِالشَّامِ، فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ
الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ
الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ
الْجُمُعَةِ؟ فَقُلْتُ: رَأَاهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنْ
رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ.
فَقُلْتُ: أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب.

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم؛ أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ
رُؤْيَتَهُمْ (٢).

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والنسائي
١٣١/٤. وهو في «مسند أحمد» (٢٧٨٩).

قوله: «واستهلَّ عليَّ رمضان» قال السندي في حاشيته على «المسند»: على بناء
الفاعل، أي: تبين هلاله، أو المفعول، أي: رُئي هلاله، كذا في «الصحيح».

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» ٣٢٨/٤: وإذا رأى الهلال أهل بلد، لزم
جميع البلاد الصوم، وهذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعي (وهو قول الحنفية
والمالكية).

وقال بعضهم: إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطامع لأجلها
كبغداد والبصرة، لزم أهلها الصوم برؤية الهلال في أحدهما، وإن كان بينهما بعد
كالعراق والحجاز والشام، فلكل أهل بلد رؤيتهم.

١٠- باب ما جاء ما يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ

٧٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا، فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا، فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ»^(١).

وفي الباب عن سَلَمَانَ بْنِ عَامِرٍ.

حديثُ أَنَسٍ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَ هَذَا غَيْرَ سَعِيدٍ

= وَرَوَى عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ أَهْلِ بِلَدٍ رِوَايَتُهُمْ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْقَاسِمِ وَسَالِمِ وَإِسْحَاقَ، وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا.

وَانْظُرْ كَلَامَ الشُّوْكَانِيِّ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «نِيلِ الْأَوْطَارِ» ٢٦٨/٤٧.

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ أَخْطَأَ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ - وَهُوَ الضَّبْعِيُّ - كَمَا يَبَيِّنُ ذَلِكَ الْمُصَنِّفُ بِإِثْرِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْعَمَةِ، وَالصُّوَابِ الْمَحْفُوظِ: عَنْ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَغَيْرِهِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ الرَّبَابِ بِنْتِ صُلَيْعِ الضَّبْيَةِ، عَنْ سَلَمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَسَيَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ فِي الْحَدِيثِ التَّالِي، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لَجَهَالَةِ الرَّبَابِ بِنْتِ صُلَيْعِ، فَقَدْ تَفَرَّدَتْ بِالرِّوَايَةِ عَنْهَا حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ، وَلَمْ يَوْثُرْ تَوْثِيقُهَا عَنْ غَيْرِ ابْنِ حَبَانَ.

وَهُوَ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرَةِ» لِلْمُصَنِّفِ ٣٣٥/١.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٣٣١٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٠٦٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْمُقَدَّمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: حَدِيثُ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ خَطَأٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» (١٠٢٩)، وَالْحَاكِمُ ٤٣١/١، وَعَنْ الْبَيْهَقِيِّ ٢٣٩/٤ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّاعِقَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، بِهِ.

وَالْإِفْطَارُ عَلَى التَّمْرِ أَوْ عَلَى الْمَاءِ عِنْدَ عَدَمِهِ ثَابِتٌ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ كَمَا سَيَأْتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِرَقْمِ (٧٠٥).

ابن عامر، وهو حديثٌ غيرٌ محفوظ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ، عَنْ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ. وَهَكَذَا رَوَوْا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شُعْبَةُ: عَنِ الرَّبَابِ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ.

وابن عَوْنٍ يَقُولُ: عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ.

٧٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ (ح)

وَحَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ^(١)، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ

(١) زاد في مطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي بعد هذا: «وحدثنا قتيبة قال: أنبأنا سفیان بن عیینة، عن عاصم الأحول» ووجود هذا الإسناد هنا خطأ، فلم يذكر في شيء من أصولنا الخطية.

طَهُورٌ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمِيرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمِيرَاتٌ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣).

١١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْفِطْرَ

يَوْمَ تَفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ

٧٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ،

(١) حديث حسن لغيره، وسلف برقم (٦٦٤).

(٢) حديث حسن. وأخرجه أبو داود (٢٣٥٦). وهو في «المسند» (١٢٦٧٦).

(٣) زاد بعد هذا في مطبعة عبد الباقي: «قال أبو عيسى: وروي أن رسول الله ﷺ كان يفطر في الشتاء على تمرات، وفي الصيف على الماء». وهذه الفقرة لم ترد في شيء من أصولنا الخطية، ولا في شرحي العراقي و المباركفوري.

وَالْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطَرُونَ، وَالْأَصْحَى يَوْمَ تُصَحُّونَ»^(١).

هذا حديث غريب حسن.

وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا:
الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعُظْمِ النَّاسِ^(٢).

١٢- باب ما جاء إذا أقبل

الليل وأدبر النهار، فقد أفطر الصائم

٧٠٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ
سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ
الَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرْتَ»^(٣).

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، وابن ماجه (١٦٦٠). وهو في
«شرح الستة» للبلغوي (١٧٢٦).

ويشهد له حديث عائشة الآتي عند المصنف برقم (٨١٣).

(٢) قال الإمام الخطابي في معنى الحديث: إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما
كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا، فلم يروا الهلال إلا بعد ثلاثين، فلم
يفطروا حتى استوفوا العدة، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين، فإن
صومهم وفطرهم ماض، لا شيء عليهم من وزر أو عيب، وكذلك هذا في الحج
إذا أخطؤوا يوم عرفة، فإنه ليس عليهم إعادته.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)، وأبو داود
(٢٣٢٤) و(٢٣٥١)، وابن ماجه (١٦٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣١٠). وهو
في «المستد» (١٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥١٣).

وفي الباب عن ابن أبي أوفى، وأبي سعد الخير^(١).
حديثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣- باب ما جاء في تَعْجِيلِ الإفْطَارِ

٧٠٨- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ،
عَنْ أَبِي حَازِمٍ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قِرَاءَةً، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ
بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(٢).

وفي الباب، عن أبي هريرة، وابن عباس، وعائشة، وأنس بن
مالك.

حديثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهو الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛
اسْتَحَبُّوا تَعْجِيلَ الْفِطْرِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(١) وقع في (ب) و(ل): «وأبي سعيد الخدري»، والمثبت من (أ) و(د) و(س)
ونسخة بهامش (ب)، وهو الصواب، وأبو سعد الخير هذا ذكره ابن قانع في «معجم
الصحابة» ١/ ١٠٠، وأورد حديثه هذا، وأخرجه أيضاً الدولابي في «الكنى»
١/ ١٠٢.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، وابن ماجه
(١٦٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٢). وهو في «مسند أحمد» (٢٢٨٠٤)،
و«صحيح ابن حبان» (٣٥٠٢) و(٣٥٠٦).

٧٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»^(١).

٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو الْمَغِيرَةِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، نَحْوَهُ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٧١١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. قَالَتْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى^(٣).

(١) إسناده ضعيف لضعف قرّة، وهو ابن عبد الرحمن المعافري. وهو في «مسند أحمد» (٧٢٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٠٧) و(٣٥٠٨).

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وانظر تخريجه فيه.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٠٩٩)، وأبو داود (٢٣٥٤)، والنسائي ١٤٤/٤ و١٤٥. وهو في «المسند» (٢٤٢١٢).

وَأَبُو عَطِيَّةَ اسْمُهُ: مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَيُقَالُ: مَالِكُ
ابْنِ عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَهُوَ أَصَحُّ.

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الشُّحُورِ

٧١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى
الصَّلَاةِ. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَاكَ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً^(١).

٧١٣- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ خُوَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:
قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ.

حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: اسْتَحَبُّوا تَأْخِيرَ
الشُّحُورِ.

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيَانِ الْفَجْرِ

٧١٤- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ:

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٥) وَ (٥٧٦)، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٧)،
وَابْنُ مَاجَهَ (١٦٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ ١٤٣/٤. وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢١٥٨٥)، وَانْظُرْ
«صَحِيحَ ابْنِ حِبَانَ» (١٤٩٧).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَسَابِقُهُ، وَانْظُرْ تَخْرِيجَهُ فِيهِ.

حَدَّثَنِي أَبِي طَلْحٌ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُوا
وَأَشْرَبُوا، وَلَا يَهْدِنَكُمْ السَّاطِعُ الْمُضْعِدُ، وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى
يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ»^(١)»^(٢).

وفي الباب عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَمُرَةَ.

حديثُ طَلْحِ بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ
الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَكُونَ الْفَجْرُ الْأَحْمَرُ الْمُعْتَرِضُ، وَبِهِ يَقُولُ
عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٧١٥- حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَيُوسُفُ بْنُ عَيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي
هَلَالٍ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ
مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ
الْمُسْتَطِيرَ فِي الْأُفُقِ»^(٣).

(١) في (أ) وهامش (ب): «لكم يعني الأحمر»، والمثبت من (ب) و(د)
(س) و(ظ) وشرح الحافظ العراقي.

(٢) حديث حسن، وأخرجه أبو داود (٢٣٤٨)، وهو في «المسند» (١٦٢٩١).

(٣) حديث صحيح، وهذا سند حسن أبو هلال - واسمه محمد بن سليم
الراسبي - صدوق حسن الحديث في المتابعات، وهو هنا متابع، وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه مسلم (١٠٩٤)، وأبو داود (٢٣٤٦)، والنسائي ١٤٨/٤. وهو في
«المسند» (٢٠٠٧٩) و(٢٠١٥٨).

وفي الباب عن ابن مسعود عند البخاري ومسلم، وهو في «المسند» (٣٦٥٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦- باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم

٧١٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ
وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ بَأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧- باب ما جاء في فضل السُّحُورِ

٧١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
صُهَيْبٍ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي
السُّحُورِ بَرَكَهً»^(٢).

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٩٠٣) و(٦٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢)، وابن ماجه (١٦٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٤٨-٣٢٤٥). وهو في «المسند» (٩٨٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٨٠).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، وابن ماجه (١٦٩٢)، والنسائي ١٤١/٤. وهو في «المسند» (١١٩٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٦٦).

وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وعمرو بن العاص، والعرباض بن سارية، وعتبة بن عبد، وأبي الدرداء.

حديث أنس حديث حسن صحيح.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر».

٧١٨- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ^(١).

وهذا حديث حسن صحيح.

وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ. وَهُوَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ.

١٨- باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر

٧١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ:

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٠٩٦)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والنسائي ١٤٦/٤. وهو في «المسند» (١٧٧٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٧٧).

إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَّامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ.
فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرَبَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ،
فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَلَبَّغَهُ أَنْ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ:
«أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»^(١).

وفي الباب عن كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.
حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَّامُ فِي
السَّفَرِ»^(٢).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ.

فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ
الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ، حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ إِذَا صَامَ
فِي السَّفَرِ. وَاخْتَارَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ
وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنٌ، وَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ أَفْطَرَ فَحَسَنٌ. وَهُوَ قَوْلُ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١١١٤)، والنسائي ١٧٧/٤، وهو في
«صحيح ابن حبان» (٢٧٠٦) و(٣٥٤٩) و(٣٥٥١).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه من حديث جابر بن عبد الله أيضاً البخاري
(١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، وأبو داود (٢٤٠٧)، والنسائي ١٧٦/٤ و١٧٧، وهو
في «مسند أحمد» (١٤١٩٣) و(١٤٤٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٥٢).
وروي عن كعب بن عاصم وابن عمر، انظر «المسند».

وقال الشافعي: إنما معنى قول النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»، وقوله حين بلغه أن ناساً صاموا فقال: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»: فوجه هذا إذا لم يَحْتَمِلْ قلبه قبول رخصة الله، فأما من رأى الفطر مباحاً وصام، وقوي على ذلك، فهو أعجب إليّ.

١٩- باب ما جاء في الرخصة في السفر

٧٢٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بَن سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَحَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٢١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)، وأبو داود (٢٤٠٢)، وابن ماجه (١٦٦٢)، والنسائي ١٨٧/٤ و ١٨٨ و ٢٠٧. وهو في «المسند» (٢٤١٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٦٠).

عن أبي سعيد، قال: كُنَّا نُسَافِرُ مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في شهر رَمَضَانَ، فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ، وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ^(١).

٧٢٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ (ح)

وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، وَلَا الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ، فَحَسَنٌ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ، فَحَسَنٌ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْمُحَارِبِ فِي الْإِفْطَارِ

٧٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَحَدَّثَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١١١٦)، والنسائي ١٨٨/٤ و ١٨٩. وهو في «مسند أحمد» (١١٠٨٣) و (١١٤٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٥٨) و (٣٥٦٢).
وأخرجه مطولاً مسلم (١١٢٠)، وأبوداود (٢٤٠٦). وانظر «المسند» (١١٣٠٧).
(٢) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

قال: غَزَوْنَا مع رسولِ الله ﷺ في رمضانَ غَزَوَتَيْنِ: يَوْمَ بَدْرٍ
وَالْفَتْحِ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا^(١).

وفي البابِ عن أبي سَعِيدٍ.

حديثُ عُمَرَ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا من هَذَا الوجهِ.

وقد رُوِيَ عن أبي سَعِيدٍ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالإِفْطَرِ في
غَزْوَةِ غَزَاهَا^(٢).

وقد رُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ نحوَ هَذَا، أَنَّهُ رَخَّصَ في
الإِفْطَارِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢١- باب ما جاء في

الرُّخْصَةِ في الإِفْطَارِ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ

٧٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَوَادَةَ

عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - رَجُلٍ من بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَعْبٍ - قَالَ:
أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ
يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «أَذُنُ فَكُلْ». فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: «أَذُنُ
أَحَدُكَ عن الصَّوْمِ - أَوِ الصَّيَامِ -؛ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عن الْمُسَافِرِ شَطْرَ

(١) حديث قوي، وأخرجه البزار (٢٩٦)، والبيهقي (١٧٦٨). وهو في «مسند
أحمد» (١٤٠).

(٢) سيرد عند المصنف برقم (١٧٧٩).

الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمَرْضِعِ الصَّوْمَ، أَوْ الصَّيَامَ»^(١).

وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، كِلَيْهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي
أَنْ لَا أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ^(٢).

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ
وَتُطْعِمَانِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُفْطِرَانِ وَتُطْعِمَانِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ شَاءَتَا
قَضَتَا وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ

٧٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءِ
وَمُجَاهِدٍ

(١) حديث حسن، وأخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، وابن ماجه (١٦٦٧) و(٣٢٩٩)، والنسائي ٤/ ١٨٠ و ١٨١ و ١٩٠. وهو في «المسند» (١٩٠٤٧)، و«شرح مشكل الآثار» (٤٢٦٥).

(٢) أبو أمية هذا هو أنس بن مالك الكعبي نفسه، وأبو أمية كنيته، انظر تعليقنا على «شرح المشكل».

عن ابن عباس، قال: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ»^(١).

وفي الباب عن بُرَيْدَةَ، وابنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ^(٢).

حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَخْوَةً^(٣).

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: جَوَّدَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الْأَعْمَشِ.

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، وأبو داود (٣٣٠٨) و(٣٣١٠)، وابن ماجه (١٧٥٨)، والنسائي في «المجتبى» ٢٠/٧، وفي «الكبرى» (٢٩١٢) و(٢٩١٧). وهو في «المسند» (١٨٦١) و(١٩٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٧٠).

(٢) حديث عائشة أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) بلفظ: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه».

وقد أجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث، وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث، وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية، وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة: لا يُصام عن الميت. وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد: لا يصام عنه إلا النذر. «فتح الباري» ١٩٣/٤.

(٣) انظر ما قبله.

قال محمدٌ: وقد رَوَى غَيْرُ أَبِي خَالِدٍ، عن الأَعْمَشِ مِثْلَ رَوَايَةِ
أبي خَالِدٍ.

وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ، عن
مُسْلِمِ البَطِينِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ،
وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، وَلَا عن عَطَاءٍ، وَلَا عن
مُجَاهِدٍ.

٢٣- باب ما جاء في الكَفَّارَةِ

٧٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَثُ بنِ القَاسِمِ، عن أَشْعَثَ، عن
مُحَمَّدٍ، عن نَافِعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ
شَهْرٍ، فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»^(١).

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالصَّحِيحُ
عن ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَامُ عَنِ الْمَيِّتِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ،
قَالَا: إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرُ صِيَامٍ، يُصَامُ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ

(١) إسناده ضعيف لضعف أشعث - وهو ابن سوار -، ومحمد - وهو ابن عبد
الرحمن بن أبي ليلى - سىء الحفظ.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٥٧). وهو في «شرح السنة» للبيهقي (١٧٧٥).

قَضَاءُ رَمَضَانَ، أَطْعِمَ عَنْهُ.

وقال مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.
وَأَشْعَثُ: هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ، وَمُحَمَّدٌ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ بِذَرَعَةِ الْقَيْءِ

٧٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا
يُفْطِرُنَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ وَالْقَيْءُ وَالْإِحْتِلَامُ»^(١).

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ
وغيرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا^(٢)، وَلَمْ يَذْكُرُوا
فِيهِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُضَعَّفُ فِي
الْحَدِيثِ.

(١) إسناده ضعيف من أجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

وأخرجه الدارقطني ١٨٣/٢، والبيهقي ٢٢٠/٤ و٢٦٤. قال البيهقي: كذا رواه
عبد الرحمن بن زيد، وليس بالقوي، والصحيح رواية سفيان الثوري وغيره عن زيد
ابن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ
قال: «لا يفطر من قاء، ولا من احتجم، ولا من احتلم» وأخرجه البيهقي ٢٦٤/٤.

(٢) أخرجه البيهقي ٢٢٠/٤.

سَمِعْتُ أبا دَاوُدَ السَّجَزِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ، فَقَالَ: أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ لَا
بَأْسَ بِهِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ ثِقَةٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا.

٢٥- باب ما جاء فيمن استَقَاءَ عَمْدًا

٧٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ
ابْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ
عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا، فَلْيَقْضِ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَثَوْبَانَ، وَفَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ
هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ^(٢): لَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)،
والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٠). وهو في «مسند أحمد» (١٠٤٦٣)، و«صحيح
ابن حبان» (٣٥١٨).

(٢) هو الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، وقوله هذا كأنه قاله لظنه أنه تفرد =

وقد رُوي هذا الحديث من غير وجهٍ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. ولا يصح إسناده^(١).

وقد رُوي عن أبي الدرداء وثوبان وفصالة بن عبيد: أن النبي ﷺ قاء فأفطر. وإنما معنى هذا أن النبي ﷺ كان صائماً متطوعاً، فقاء فضعف، فأفطر لذلك، هكذا رُوي في بعض الحديث مفسراً.

والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمداً فليقض، وبه يقول الشافعي، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق^(٢).

٢٦- باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسياً

٧٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ

= به عيسى بن يونس عن هشام، وهو مدفوع بقول أبي داود بإثره: رواه أيضاً حفص ابن غياث، عن هشام مثله. أخرجه ابن خزيمة (١٩٦١)، وابن ماجه (١٦٧٦) والحاكم ٤٢٧/١، والبيهقي ٢١٩/٤ من طريق حفص بن غياث، عن هشام، به. (١) أخرجه ابن أبي شبة ٣٨/٣، والدارقطني ١٨٥/٢ من طريق عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة. وعبد الله بن سعيد هذا: هو ابن أبي سعيد المقبري متروك.

(٢) وهو قول أبي حنيفة، ففي «الموطأ» ص ١٢٦ برواية الإمام محمد بن الحسن: أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: من استقاء وهو صائم، فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء، فليس عليه شيء. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

حَجَّاج، عن قتادة، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل أو شرب ناسياً، فلا يفطر، فإنما هو رزق رزقه الله»^(١).

٧٣١- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عن عوف، عن

ابن سيرين وخلاس

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله أو نحوه^(٢).

وفي الباب عن أبي سعيد، وأم إسحاق الغنوية.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال مالك بن أنس: إذا أكل في رمضان ناسياً، فعليه القضاء.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٢٧- باب ما جاء في الإفطار مُتَعَمِّدًا

٧٣٢- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٩٣٣) و(٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥)، وأبو داود (٢٣٩٨)، وابن ماجه (١٦٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٧٦). وهو في «المستد» (٩٤٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥١٩).

(٢) انظر ما قبله.

مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
الْمُطَوَّسِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ
رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ،
وَأَنْ صَامَهُ»^(١).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو الْمُطَوَّسِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ الْمُطَوَّسِ،
وَلَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ

٧٣٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ -الْمَعْنَى وَاحِدٌ،
وَاللَّفْظُ لَفْظُ أَبِي عَمَّارٍ-، قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ.
قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ:
«هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي المطوس وأبيه.

وأخرجه أبو داود (٢٣٩٦) و(٢٣٩٧)، وابن ماجه (١٦٧٢)، والنسائي في
«الكبرى» (٣٢٨١)، وعلقه البخاري في كتاب الصوم، باب رقم (٢٩): إذا جامع
في رمضان. فقال: ويذكر عن أبي هريرة يرفعه...

وهو في «مسند أحمد» (٩٠١٤)، و«شرح مشكل الآثار» (١٥٢١).

تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اجْلِسْ»، فَجَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ - قَالَ: «فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَدٌ أَفْقَرُ مِنَّا. قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَاؤُهُ. قَالَ: «خُذْهُ فَأُطْعِمَهُ أَهْلَكَ»^(١).

وفي الباب عن ابن عمر، وعائشة، وعبد الله بن عمرو.
حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في من أفطر في رَمَضانَ مُتَعَمِّدًا من جَمَاعٍ، وأما من أفطر مُتَعَمِّدًا من أَكْلٍ أو شُرْبٍ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ.
فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَشَبَّهُوا الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالْجَمَاعِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ^(٢).
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذُكِرَ عَنْ

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، وابن ماجه (١٦٧١) و(١٦٧١/م)، والنسائي في «الكبرى» (٣١١٧). وهو في «المسند» (٧٢٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٢٤).

(٢) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، قال في «مختصر اختلاف العلماء» ٢/٢٩: قال أصحابنا: على الأكل والشارب من الكفارة مثل ما على المجمع، وكذلك قال مالك والثوري والأوزاعي.

قلنا: لأن الصوم شرعاً هو الامتناع عن الأكل والجماع، فإذا ثبت في وجه من ذلك شيء، ثبت في نظيره.

النبي ﷺ الكَفَّارَةُ في الجَمَاع، ولم تُذَكَّرْ عَنْهُ في الأَكْلِ وَالشُّرْبِ،
وَقَالُوا: لَا يُشْبَهُ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ الجَمَاعَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ،
وَأَحْمَدَ.

وقال الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَفْطَرَ، فَتَصَدَّقَ
عَلَيْهِ: «خُذْهُ فَأُطْعِمُهُ أَهْلَكَ» يَحْتَمِلُ هَذَا مَعَانِي: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ
الكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَهَذَا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الكَفَّارَةِ،
فَلَمَّا أُعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا وَمَلَكَهُ، قَالَ الرَّجُلُ: مَا أَحَدٌ أَفْقَرُ إِلَيْهِ
مِنَّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَأُطْعِمُهُ أَهْلَكَ» لِأَنَّ الكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ
بَعْدَ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ.

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَالِ أَنْ يَأْكُلَهُ،
وَتَكُونَ الكَفَّارَةُ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَمَتَى مَا مَلَكَ يَوْمًا، كَفَّرَ.

٢٩- باب ما جاء في السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ

٧٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رِبْعَةَ
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي، يَتَسَوَّكُ وَهُوَ
صَائِمٌ^(١).

وفي البابِ عن عائشة.

(١) حديث حسن لغيره، وأخرجه أبو داود (٢٣٦٤). وهو في «المسند»
(١٥٦٧٨) و(١٥٦٨٨).

حديثُ عامرِ بنِ ربيعةَ حديثٌ حسنٌ.

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ؛ لا يَرَوْنَ بالسَّوَاكِ لِلصَّائِمِ
بأساً، إلا أنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا السَّوَاكَ لِلصَّائِمِ بِالْعُودِ الرَّطْبِ
وَكَرِهُوا لَهُ السَّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ، وَلَمْ يَرِ الشَّافِعِيُّ بِالسَّوَاكِ بِأَسْأَ أَوَّلَ
النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ السَّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ.

٣٠- باب ما جاء في الكُحْلِ لِلصَّائِمِ

٧٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاتِكَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
اشْتَكَيْتُ عَيْنِي، أَفَاكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

وفي البابِ عن أبي رافعٍ^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي عاتكة.

(٢) حديث أبي رافع ضعيف جداً، أخرجه ابن خزيمة (٢٠٠٨) من طريق مُعَمَّرِ
ابن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، والطبراني في «الكبير» (٩٣٩) من طريق
جَبَّانِ بن علي، كلاهما عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده
قال: نزل رسول الله ﷺ خبيراً، ونزلت معه، فدعاني بكحل إثم، فاكتحل في
رمضان وهو صائم. واللفظ لابن خزيمة، ولفظ الطبراني: كان رسول الله ﷺ
يكتحل بالإثم وهو صائم. قال ابن خزيمة: أنا أبرأ من عهدة هذا الإسناد لمُعَمَّرِ.
قلنا: ومُعَمَّرُ بن محمد بن عبيد الله منكر الحديث، ومتابعه جَبَّان بن علي
-وهو العتري- ضعيف، وشيخهما محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ليس بشيء
ذاهب الحديث.

حديث أنسٍ حديثٌ إسناده ليس بالقوي، ولا يصحُّ عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة يضعف.

واختلف أهل العلم في الكُحلِّ للصَّائم:

فكرهه بعضهم، وهو قولُ سُفيان، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

ورخص بعض أهل العلم في الكُحلِّ للصَّائم، وهو قولُ الشافعي.

٣١- باب ما جاء في القبلة للصَّائم

٧٣٦- حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبِلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ^(١).

وفي الباب عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَحَفْصَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.
حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القبلة للصَّائم، فرخص بعض أصحاب النبي ﷺ في القبلة للشيخ، ولم

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦)، وأبو داود (٢٣٨٣)، وابن ماجه (١٦٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٥٠) و(٩١٣٠). وانظر «المسند» (٢٤١١٠) و(٢٤٩٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٣٩).

يُرَخَّصُوا لِلشَّابِّ، مَخَافَةَ أَنْ لَا يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ، وَالْمُبَاشَرَةُ عِنْدَهُمْ أَشَدُّ.

وقد قال بعض أهل العلم: القبلة تنقص الأجر، ولا تفسد الصائم. ورأوا أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل، وإذا لم يأمن على نفسه، ترك القبلة، ليسلم له صومه، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي^(١).

٣٢- باب ما جاء في مباحرة الصائم

٧٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَهُوَ صَائِمٌ،

(١) قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٢١٥/٧: قال الشافعي والأصحاب: القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، لكن الأولى له تركها، ولا يقال: إنها مكروهة له، وإنما قالوا: إنها خلاف الأولى في حقه مع ثبوت أن النبي ﷺ كان يفعلها، لأنه ﷺ كان يؤمن في حقه مجاوزة حد القبلة، ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة: كان أملككم لإربه. وأما من حرك شهوته، فهي حرام في حقه على الأصح عند أصحابنا، وقيل: مكروهة كراهة تنزيه. قال القاضي: قد قال بإباحتها للصائم مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق وداود، وكرهها على الإطلاق مالك. وقال ابن عباس وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي: تكره للشاب دون الشيخ الكبير، وهي رواية عن مالك، وروى ابن وهب عن مالك رحمه الله إباحتها في صوم النفل دون الفرض، ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المني بالقبلة.

وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ^(١).

٧٣٨- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ
صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مَيْسَرَةَ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ
شُرْحَبِيلَ. وَمَعْنَى لِإِزْبِهِ: يَعْنِي لِنَفْسِهِ.

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَغْزِمَ مِنَ اللَّيْلِ

٧٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصَّيَامُ قَبْلَ
الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٣).

(١) حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦)، وأبو داود
(٢٣٨٢)، وابن ماجه (١٦٨٤) والنسائي في «الكبرى» (٣٠٨٥) وما بعده. وهو
في «المسند» (٢٤١٣٠) و(٢٤٣١٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٤٣)، لكن زاد في
رواية أحمد (٢٤٣١٤): ثم يجعل بينه وبينها ثوباً، يعني الفرج. وهذه الزيادة
ضعيفة انفرد بها طلحة بن يحيى التيمي، وفيه كلام لا يُحَسَّنُ ما انفرد به.

(٢) صحيح كسابقه

(٣) صحيح موقوفاً، فقد اختلف في رفعه ووقفه، والصواب وقفه فيما رجحه
الأئمة: أبو حاتم وأبو داود والترمذي والبخاري والنسائي وغيرهم، وقال الطحاوي=

حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وقد روي عن نافع، عن ابن عمر قوله، وهو أصح^(١). وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب.

وإنما معنى هذا عند بعض أهل العلم: لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصِّيَامُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ، أو في قضاء رَمَضَانَ، أو في صِيَامٍ نَذَرَ إِذَا لَمْ يَتَوَهَّ من اللَّيْلِ لَمْ يَجْزِهِ، وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ، فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَتَوَهَّ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ، وهو قولُ الشَّافِعِيِّ، وأحمد، وإسحاق.

= في «شرح معاني الآثار» هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب، ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه. انظر «التلخيص الحبير» ١٨٨/٢.

وأخرجه مرفوعاً أبو داود (٢٤٥٤)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والنسائي ١٩٦/٤ و١٩٧. وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٥٧).

وأخرجه موقوفاً على حفصة النسائي ١٩٧/٤.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٨٨/١، ومن طريقه النسائي ١٩٨/٤، والبيهقي ٢٢٧-٢٢٨ عن نافع، عن ابن عمر قوله.

وتابع مالكاً عبيد الله بن عمر العمري: أخرجه النسائي ١٩٨/٤، وموسى بن عقبة: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٥/٢، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر قوله. وانظر تفصيل الكلام على علل هذا الحديث في «المسند» (٢٦٤٥٧).

٣٤- باب ما جاء في إفتار الصائم المتطوع

٧٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ،

عَنْ ابْنِ أُمِّ هَانِيٍّ

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَنِي بِشَرَابٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ. فَقُلْتُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ. فَقَالَ: «أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتَ تَقْضِيهِ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَلَا يَصْرُكَ»^(١).

وفي الباب عن أَبِي سَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ.

وَحَدِيثُ أُمِّ هَانِيٍّ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيِّ.

٧٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ يَقُولُ: أَحَدُ بَنِي أُمِّ هَانِيٍّ حَدَّثَنِي، فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمْ - وَكَانَ اسْمُهُ جَعْدَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ هَانِيٍّ جَدَّتَهُ - فَحَدَّثَنِي

عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ

(١) إسناده ضعيف لجهالة ابن أم هاني، واسمه جعدة، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٣٠٢) وما بعده. وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٩٣) وقد فصلنا القول في إسناده فيه.

صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»^(١).

قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أُمِّ هَانِيٍّ؟ قَالَ: لَا، أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ وَأَهْلُنَا عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، فَقَالَ: عَنْ هَارُونَ بْنِ بَنَتِ أُمِّ هَانِيٍّ^(٢)، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ. وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ أَحْسَنُ.

هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَمِينٌ نَفْسِهِ». وَحَدَّثَنَا غَيْرُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَمِيرٌ، أَوْ أَمِينٌ نَفْسِهِ» عَلَى الشُّكِّ، وَهَكَذَا رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ شُعْبَةَ: «أَمِيرٌ، أَوْ أَمِينٌ نَفْسِهِ» عَلَى الشُّكِّ.

٣٥- بَابُ صِيَامِ الْمُتَطَوِّعِ بِغَيْرِ تَبَيُّتٍ

٧٤٢- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ

(١) إسناده ضعيف كسابقه، ورواه الحاكم في «المستدرک» ٤٣٩/١ من طريق سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ. وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والألباني في «آداب الزفاف» ص ١٥٦، وهذا خطأ مبين، فإن أبا صالح - واسمه بإذام مولى أم هانئ - ضعيف ومذلس.

وانظر بسط القول في تضعيف هذا الحديث فيما علقناه على «شرح السنة» ٣٧١/٦.

(٢) هو مجهول كما في «التقريب».

عائشة ابنة طلحة

عن عائشة أم المؤمنين، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ يوماً، فقال: «هل عندكم شيء؟» قالت: قلت: لا. قال: «فإني صائم»^(١).

٧٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ

عن عائشة أم المؤمنين، قالت: كان النبي ﷺ يأتيني فيقول: «أعندك غداء؟» فأقول: لا. فيقول: «إني صائم»، قالت: فأتاني يوماً، فقلت: يا رسول الله، إنه قد أُهديت لنا هدية، قال: «وما هي؟»، قلت: حيس. قال: «أما إني أصبحت صائماً»، قالت: ثم أكل^(٢).

هذا حديث حسن.

(١) حديث حسن، وأخرجه مسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، وابن ماجه (١٧٠١)، والنسائي ١٩٣/٤ و ١٩٤ و ١٩٥. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٢٨). وانظر لزماً كلامنا على هذا الحديث في «المسند».

وقد وقع في «سنن النسائي» زيادة في آخر الحديث، وهي: «إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها» وهي زيادة مدرجة في الحديث من قول مجاهد، بين ذلك الإمام مسلم في «صحيحه».

وكان على الألباني رحمه الله أن لا يخفي هذه الحقيقة على القراء وهو بصدد الرد علينا في «آداب الزفاف».

(٢) إسناده حسن كالذي قبله.

٣٦- باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه

٧٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعَرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَدَرْتَنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ، وَكَانَتْ ابْنَةُ أَبِيهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَعَرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ: «أَقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ»^(١).

وَرَوَى صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا^(٢).

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٤٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩٠) وما بعده، وهو في «المسند» (٢٥٠٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥١٧). وفي الباب عن ابن عباس، وأنس بن سيرين عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١١/٢، وانظر «المسند».

قولها: «وكانت ابنة أبيها»، أي: جريئة كأيها عمر.

«أقضيا»، هذا يدلُّ على جواز الإفطار للمتطوع، لكن بشرط أن يقضي، وبه قال بعض أهل العلم، وهو أقرب إلى التوفيق بين الأدلة، بخلاف قول من لا يرى جواز الإفطار، أو لا يرى لزوم القضاء، والله تعالى أعلم. قاله السندي في حاشيته على «المسند».

(٢) طريق صالح بن أبي الأخضر أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٩٣)، والبيهقي ٢٨٠/٢. وصالح بن أبي الأخضر ضعيف.

وغير واحد من الحفاظ عن الزهري، عن عائشة مُرسلاً. ولم يذكرُوا فيه: عن عُرْوَة، وهذا أصح، لأنه روي عن ابن جريج، قال: سألت الزهري فقلت له: أحكثك عُرْوَة، عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عُرْوَة في هذا شيئاً، ولكن سمعتُ في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناسٍ عن بعضٍ من سأل عائشة عن هذا الحديث^(١).

٧٤٥- حَدَّثَنَا بهذا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي، قال: حَدَّثَنَا رُوْحُ ابن عبادَة، عن ابن جريج، فَذَكَرَ الحديث^(٢).

وقد ذهب قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث؛ فَرَأَوْا عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إِذَا أَفْطَرَ، وهو قول مالك بن أنس^(٣).

(١) وللحديث طريق آخر صحيح، فقد رواه ابن حبان (٣٥١٧)، والنسائي (٣٢٨٢)، والطحاوي ١٠٩/٢ من طرق عن ابن وهب، حدثني جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة... وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حزم في «المحلى» ٢٧٠/٦.

وانظر لزأماً «الجوهر النقي» ٢٨٠/٤ - ٢٨١.

(٢) رواية ابن جريج المرسلة أخرجها عبد الرزاق (٧٧٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٩/٢، والبيهقي ٢٨٠/٤.

وأخرجه مرسلاً أيضاً من غير طريق ابن جريج عن الزهري: عبد الرزاق (٧٧٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩٦) و(٣٢٩٧)، والطحاوي ١٠٨/٢، والبيهقي ٢٧٩/٤.

(٣) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله، انظر «شرح معاني الآثار» ١١١/٢.

٣٧- باب ما جاء في وصالِ شعبانِ بِرَمَضانَ

٧٤٦- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ،
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ
إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضانَ^(١).

وفي البابِ عن عائشة.

حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقد رُويَ هذا الحديثُ أيضاً، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عائشة أنها
قالت: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ
يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلاً، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.

٧٤٧- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ^(٢).

كَذَلِكَ رَوَى سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٣٣٦)، وابن ماجه (١٦٤٨)،
والنسائي ١٥٠/٤ و ٢٠٠. وهو في «المسند» (٢٦٥١٧) و (٢٦٥٦٢).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦) (١٧٥)
و (١٧٦)، وأبو داود (٢٤٣٤)، وابن ماجه (١٧١٠)، والنسائي ١٥٠/٤ و ١٥١
و ١٩٩ و ٢٠٠. وهو في «مسند أحمد» (٢٤١١٦) و (٢٤٥٤٢)، و«صحيح ابن
حبان» (٣٦٣٧).

سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوِ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو^(١).

وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: هُوَ جَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يُقَالَ: صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، وَيُقَالَ: قَامَ فَلَانٌ لَيْلَتَهُ أَجْمَعَ، وَلَعَلَّهُ تَعَشَّى وَاشْتَغَلَ بِبَعْضِ أَمْرِهِ، كَأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَدْ رَأَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ، يَقُولُ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ.

٣٨- باب ما جاء في كراهية الصوم

فِي النِّصْفِ الْبَاقِي مِنْ شَعْبَانَ لِحَالِ رَمَضَانَ

٧٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ، فَلَا تَصُومُوا»^(٢).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَانْعَرَفَهُ إِلَّا مِنْ هَذَا

(١) طريق سالم أبي النصر أخرجه أبو يعلى (٤٧٨٨).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، وابن ماجه (١٦٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩١١). وهو في «المسند» (٩٧٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٨٩). قال أبو داود: وكان عبد الرحمن -أي: ابن مهدي- لا يحدث به، قلت لأحمد: لِمَ؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصلُ شعبانَ برمضان، وقال عن النبي ﷺ خلافه، قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه، ولم يَجِءْ به غير العلاء عن أبيه.

الْوَجْهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطِرًا ، فَإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ شَعْبَانَ ، أَخَذَ فِي الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُشْبَهُ قَوْلَهُ هَذَا حَيْثُ قَالَ ﷺ : « لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ »^(١) . وَقَدْ دَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْكَرَاهِيَّةَ عَلَى مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ^(٢) .

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

٧٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ ، فَقَالَ : « أَكُنْتُ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ،

(١) حديث صحيح ، وقد سلف تخريجه برقم (٦٩٢) .

(٢) وللبعض أهل العلم مذهب آخر في الجمع بين هذين الحديثين : وهو أن حديث العلاء بن عبد الرحمن محمول على مَنْ يُضَعِّفُ الصَّوْمَ ، والحديث الآخر مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان ، وهو جمع حسن كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤/ ١٢٩ ، وانظر «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٢/ ٨٤-٨٥ .

فَيَغْفِرُ لَأَكْثَرِ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمٍ كَلْبٍ»^(١).

وفي الباب عن أبي بكرٍ.

حديثُ عائِشةَ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ بِضَعْفٍ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَجَّاجُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

٤٠- باب ما جاء في صَوْمِ الْمُحَرَّمِ

٧٥٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة، ولانقطاعه كما نقله المصنف عن البخاري بإثر الحديث.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٨٩). وهو في «المسند» (٢٦٠١٨).

وأخرج ابن حبان (٥٦٦٥) من حديث معاذ بن جبل رفعه: «يَطْلُعُ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لَجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ» وهو حديث صحيح بشواهده.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١١٦٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، وابن ماجه (١٧٤٢)، والنسائي ٢٠٦/٣-٢٠٧. وهو في «المسند» (٨٠٢٦) و(٨٥٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٦٣) و(٣٦٣٦)، و«شرح مشكل الآثار» (١٢٥٥).

حديث أبي هريرة حديث حسن.

٧٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ لَهُ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْ هَذَا إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصُمْ الْمُحَرَّمَ، فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ»^(١).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤١- باب ما جاء في صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٧٥٢- حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ كُوفِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَطَلْقُ بْنُ غَنَامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن إسحاق - وهو الواسطي - ضعيف، والنعمان ابن سعد مجهول، وحسنه الترمذي بحديث أبي هريرة السالف. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١/٣، والدارمي (١٧٥٦)، والبزار (٦٩٩)، وأبو يعلى (٢٦٧). وهو في «المسند» (١٣٢٢).

وقوله: «فيه يوم تاب فيه على قوم» قال المباركفوري: هم قوم موسى، نجاهم الله من فرعون وأغرقه، وفي حديث ابن عباس عند مسلم (١١٣٠) قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فوجد اليهود يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذلك، فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون، فنحن نصومه تعظيماً له، فقال النبي ﷺ: «نحن أولى بموسى منكم» فأمر بصومه.

عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة^(١).

وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة.

حديث عبد الله حديث حسن غريب.

وقد استحب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة، وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده.

وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث، ولم يرفعه.

٤٢- باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وخذه

٧٥٣- حَدَّثَنَا هَنَّاذُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

صَالِحٍ

(١) حديث حسن، وأخرجه النسائي ٢٠٤/٤، وابن حبان (٣٦٤٥)، وهو في «المسند» (٣٨٦٠).

وأخرج الشطر الأول منه أبو داود (٢٤٥٠)، وابن حبان (٣٦٤١).

وأخرج شطره الثاني ابن ماجه (١٧٢٥).

قوله: «غرة كل شهر»، أي: أوله.

قال ابن خزيمة بإثر الحديث (٢١٢٩) من «صحيحه»: هذا الخبر يحتمل أن يكون كخبر أبي عثمان عن أبي هريرة: أوصاني خليلي بثلاث: صوم ثلاثة أيام من أول الشهر، فأوصى بذلك أبا هريرة، ويصوم أيضاً أيام البيض، فيجمع صوم ثلاثة أيام من الشهر مع صوم أيام البيض، ويحتمل أن يكون معنى فعله وما أوصى به أبا هريرة من صوم الثلاثة أيام من أول الشهر مبادرة بهذا الفعل بدل صوم الثلاثة أيام البيض، إما لعل من مرض أو سفر، أو خوف نزول المنية.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصوم»^(١) أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده»^(٢).

وفي الباب عن علي، وجابر، وجنادة الأزدي، وجويرية، وأنس، وعبد الله بن عمرو.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم؛ يكرهون أن يختص يوم الجمعة بصيام، لا يصوم قبله ولا بعده. وبه يقول أحمد، وإسحاق.

٤٣- باب ما جاء في صوم يوم السبت

٧٥٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدٍ،

عَنْ أُخْتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُوْدٍ

(١) كذا في الأصول وفي أكثر روايات البخاري بلفظ النفي، والمراد به النهي، وفي مسلم: «لا يصم» على الجادة، وللكشميهني أحد رواة البخاري: «لا يصومن» بلفظ النهي المؤكد.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، وأبو داود (٣٤٢٠)، وابن ماجه (١٧٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٥٥ - ٢٧٥٧) وهو في «مسند أحمد» (١٠٤٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦١٤).

وانظر «المسند» أيضاً (٧٣٨٨).

شَجَرَةٍ، فَلْيَمْضَغْهُ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمَعْنَى الْكَرَاهِيَةِ فِي هَذَا: أَنَّ يَخْتَصُّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ، لِأَنَّ الْيَهُودَ يُعْظُمُونَ يَوْمَ السَّبْتِ.

٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٧٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ^(٢).

(١) رجاله ثقات، إلا أنه أعل بالاضطراب والمعارضة، وقد بسطنا الكلام عليه في تعليقنا على «مسند أحمد» (١٧٦٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦١٥). وأخرجه أبوداود (٢٤٢١)، وابن ماجه بإثر الحديث (١٧٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٦٠) و(٢٧٦٢) وما بعده، وهو في «المسند» (٢٧٠٧٥).

وجاء في «الفروع» ١٢٣/٣-١٢٤ لابن مفلح ما نصه: قال الأثرم: قال أبو عبدالله -الإمام أحمد-: قد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يقيه، وأبى أن يحدثني به، قال الأثرم: وحجة أبي عبدالله في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبدالله بن بسر، منها حديث أم سلمة.

قال ابن مفلح: واختار شيخنا -يعني شيخ الإسلام ابن تيمية- أنه لا يكره صومه، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايتهم، وأنه لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى، فالحديث شاذ أو منسوخ.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه ابن ماجه (١٧٣٩)، والنسائي ٢٠٢/٤ و٢٠٣.

وفي الباب عن حَفْصَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٧٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ: السَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَالْاِثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ: الثَّلَاثَاءَ وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ^(١).

هذا حديث حسن.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأَحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(٢).

= وهو في «المسند» (٢٤٥٠٨) و(٢٤٧٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٤٣).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، خيثمة - وهو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة - قال أبو داود (٢١٢٨): لم يسمع من عائشة.

وهو في «الشمايل المحمدية» للمصنف (٢٩٩).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه بنحوه مسلم (٢٥٦٥) (٣٥) و(٣٦)، وأبو داود=

حديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب.

٤٥- باب ما جاء في صوم الأربعاء والخميس

٧٥٨- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدُويَه، قَالَا:

حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَلْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ، أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: «إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبِعَاءٍ وَخَمِيسٍ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ»^(١).

وفي الباب عن عائشة.

حديث مسلم القرشي حديث غريب.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هَارُونِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ^(٢).

= (٤٩١٦)، وابن ماجه (١٧٤٠)، ولفظ مسلم في الرواية الثانية: «تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين، فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً، إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: اركو- يعني آخروا- هذين حتى يصطلحا، اركوا هذين حتى يصطلحا». وهو في «مسند أحمد» (٧٦٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٤٤) و(٥٦٦١).

وسياقي الحديث عند المصنف برقم (٢١٤٢).

(١) إسناده ضعيف لجهالة عبيد الله بن مسلم القرشي.

وأخرجه أبوداود (٢٤٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٩) و(٢٧٨٠).

(٢) كذا وقع في إحدى روايات النسائي.

٤٦- باب ما جاء في فضل صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٧٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّبِّيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»^(١).

وفي الباب عن أبي سعيد.

حديث أبي قتادة حديث حسن.

وقد استحب أهل العلم صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا بِعَرَفَةَ.

٤٧- باب ما جاء في كراهية صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

٧٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنِ فَشَرِبَ^(٢).

(١) حديث صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥) و(٢٤٢٦)، وابن ماجه (١٧٣٠). وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥١٧) و(٢٢٦٢١)، وانظر «صحيح ابن حبان» (٤٦٤٢).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه من حديث ابن عباس النائي في «الكبرى» (٢٨١٥) و(٢٨١٦)، وهو في «المسند» (١٨٧٠) و(٣٣٩٨).

وروي من حديث أم الفضل نفسها، أخرجه البخاري (١٦٥٨) و(٥٦١٨)، ومسلم (١١٢٣)، وأبو داود (٢٤٤١)، وهو في «المسند» (٢٦٨٦٩)، و«صحيح =

وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عمر، وأم الفضل.

حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

وقد روي عن ابن عمر، قال: حَجَجْتُ مع النبي ﷺ فلم يَصُمه - يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ -، ومع أبي بكرٍ فلم يَصُمه، ومع عمرٍ فلم يَصُمه، ومع عثمانٍ فلم يَصُمه.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: يَسْتَحِبُّونَ الإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعَاءِ، وقد صَامَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

٧٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: حَجَجْتُ مع النبي ﷺ فلم يَصُمه، ومع أبي بكرٍ فلم يَصُمه، ومع عمرٍ فلم يَصُمه، ومع عثمانٍ فلم يَصُمه، وأنا لا أَصُومُهُ، وَلَا أَمُرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ^(١).

= ابن حبان (٣٦٠٥) و (٣٦٠٦).

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن أبا نجيح - واسمه يسار المكي - وإن كان قد حدث عن ابن عمر، غير أنه لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر، وإنما رواه عن رجل لم يُسمَّه عن ابن عمر كما هو مبين في «مسند أحمد» (٥٠٨٠)، ويشير المصنف إلى الرواية التي فيها الرجل المبهم بآثار الحديث.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو نَجِيعٍ اسْمُهُ: يَسَارٌ، وَقَدْ سَمِعَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ رَوَى
هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ^(١).

٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٧٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ،
عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزُّمَانِيِّ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي
أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ،
وَهِنْدِ بْنِ أَسْمَاءَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ بْنِ عَفْرَاءَ،
وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ الْخُرَاعِيِّ عَنْ عَمِّهِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ،

= وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٢٨٢٥) وَ(٢٨٢٦)، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ»
(٥٠٨٠)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٣٦٠٤).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِطَرَقِهِ وَشَوَاهِدِهِ كَأَبَقِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِإِبْهَامِ الرَّوَايَةِ
لَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٢٨٢٧)، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ»
(٥٤٢٠).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ مَطُولاً وَمَخْتَصِراً مُسْلِمٌ (١١٦٢)، وَأَبُو دَاوُدَ
(٢٤٢٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٧٣٨)، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٥٣٧)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ
حَبَانَ» (٣٦٣٢).

ذَكَرُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ حَتَّ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.
لَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ: «فِي صِيَامِ يَوْمِ
عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ» إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ.
وَبِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٧٦٣- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بَن
سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا^(١) تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ
وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ رَمَضَانُ هُوَ
الْفَرِيضَةُ، وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ،
وَابْنِ عُمَرَ، وَمُعَاوِيَةَ.

وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ
صَحِيحٌ؛ لَا يَرَوْنَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَاجِبًا، إِلَّا مِنْ رَغَبٍ فِي

(١) جَاءَ فِي نَسَخِنَا الْخَطِيئَةَ: «يَوْمٌ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ نَسَخَةِ بِهَامِشِ (ب) وَمِنْ رِوَايَةِ
الْبُخَارِيِّ (٣٨٣١).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٠٢)، وَمُسْلِمٌ (١١٢٥)، وَأَبُو دَاوُدَ
(٢٤٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٢٨٣٨) وَ(٢٨٣٩)، وَابْنُ مَاجَةٍ (١٧٣٣)، وَهُوَ
فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤٠١١)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٣٦٢١).

صِيَامِهِ، لِمَا ذُكِرَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ.

٥٠- باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو

٧٦٤- حَدَّثَنَا هَنَّاذُ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ:

انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْرَمَ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَيُّ يَوْمٍ أَصُومُهُ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ، فَأَعْدُدْ، ثُمَّ أَصْبِحْ مِنْ يَوْمِ التَّاسِعِ صَائِمًا. قَالَ: قُلْتُ: أَهَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

٧٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ الْعَاشِرِ^(٢).

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١١٣٣) (١٣٢)، وأبو داود (٢٤٤٦)، وهو في «المسند» (٢١٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٣٣).

(٢) رجاله ثقات، لكن الحسن البصري لم يسمع من ابن عباس، فهو منقطع. ورواه البزار في «مسنده» (١٠٥١) عن محمد بن علي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ أمر بصيام عاشوراء يوم العاشر. وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٨٩/٣، ونسبه للبزار، وقال رجاله رجال الصحيح.

(٣) قال الحافظ العراقي (ورقة ٣٩): وأما قول الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، فإنه لم يوضح مراده أي حديثي ابن عباس أراد، وقد فهم =

وقد اختلف أهل العلم في يوم عاشوراء؛ فقال بعضهم: يوم التاسع، وقال بعضهم: يوم العاشر^(١).

وروي عن ابن عباس أنه قال: صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود^(٢).

= أصحاب الأطراف أنه أراد تصحيح حديث الأول، فذكروا كلامه هذا عقب حديث الأول، فتبين أن الحديث الثاني منقطع، وشاذ أيضاً للحديث الصحيح الأول المتقدم.

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٢٤٥/٤: واختلف أهل الشرع في تعيينه، فقال الأكثر: هو اليوم العاشر، قال القرطبي المحدث: عاشوراء معدول عن عشرة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة، غلبت عليه الاسمية، فاستغنوا عن الموصوف، فحذفوا الليلة، فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر، وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاء إلا هذا وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار والसार والدال. وعلى هذا فيوم عاشوراء: هو العاشر، وهذا قول الخليل بن أحمد الفراهيدي وغيره.

وقال الزين بن المنير: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية، وقيل: هو اليوم التاسع، فعلى الأول فالיום مضاف لليلته الماضية، وعلى الثاني هو مضاف لليلته الآتية.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٨٣٩)، ومن طريقه البيهقي ٢٨٧/٤.

أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء: خالفوا اليهود، وصوموا التاسع والعاشر. وهذا سند صحيح، ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٨/٢ من طريق روح، عن ابن جريج به، ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٣٣٧) عن سفيان بن عيينة، سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا بيهود.

وبهذا الحديث يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

٥١- باب ما جاء في صيام العشر

٧٦٦- حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ^(١). هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ^(٢).

وَرَوَى أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ الْأَسْوَدِ^(٣)، وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا.

سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ:

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١١٧٦)، وأبو داود (٢٤٣٩)، والنسائي (٢٨٧٢)، وهو في «المسند» (٢٤١٤٧).

والمراد بالعشر هنا: الأيام التسعة من أول ذي الحجة.

(٢) الرواية المرسلة عن منصور - وهو ابن المعتمر -، عن إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤١/٣، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٥٠٦).

(٣) كذا قال المصنف رحمه الله، والذي وجدناه من رواية أبي الأحوص عند ابن ماجه (١٧٢٩)، وابن حبان (١٤٤١): عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. هكذا ذكره فيه: عن الأسود.

الأغمشُ أحفظُ لإِسْنَادِ إبراهيمَ من مَنْصُورٍ.

٥٢- باب ما جاء في العملِ في أيامِ العَشرِ

٧٦٧- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ

-وهو ابن أبي عَمْرَانَ البَطِينُ-، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(١).

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرٍ.

حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٧٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ،

عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا، مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَغْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨)، وابن

ماجه (١٧٢٧)، وهو في «المسند» (١٩٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٤).

بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ وَاصِلٍ،
عَنِ النَّهَّاسِ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا
الْوَجْهِ مِثْلَ هَذَا، قَالَ: وَقَدْ رَوَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا شَيْءٌ^(٢) مِنْ هَذَا.

وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

٧٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ
ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ
اتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»^(٣).

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَثَوْبَانَ.

(١) إسناده ضعيف لضعف النهاس بن قهم ومسعود بن واصل، وأخرجه
المصنّف في «العلل» (١٢٣)، وابن ماجه (١٧٢٨)، والبيهقي في «شرح السنة»
(١١٢٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٤٨٣/٢٧.

(٢) في الأصول: «مرسل شيء»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، وابن ماجه
(١٧١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٦٢ - ٢٨٦٧)، وهو في «المسند» (٢٣٥٣٣)،
و«صحيح ابن حبان» (٣٦٣٤).

حديث أبي أيوب حديث حسن^(١).

وقد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال لهذا الحديث.

وقال ابن المبارك: هو حسن، مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر، قال ابن المبارك: ويروى في بعض الحديث^(٢).

ويُلحق هذا الصيام برمضان، واختار ابن المبارك أن يكون ستة أيام من أول الشهر.

وقد روي عن ابن المبارك أنه قال: إن صام ستة أيام من شوال متفرقاً، فهو جائز.

وقد روى عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم وسعد ابن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، هذا.

وروى شعبة عن ورقاء بن عمر، عن سعد بن سعيد، هذا الحديث. وسعد بن سعيد: هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل

(١) جاء في المطبوع، وتحفة الأشراف (٣٤٨٢): «حسن صحيح»، والمثبت من أصولنا الخطية، والنسخة التي شرح عليها الحافظ العراقي.

(٢) يريد أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر مع صيام رمضان هو في مضاعفة الأجر والثواب مثل صيام ستة أيام من شوال مع صيام رمضان، وهي تعدل صيام الدهر كما في حديث أبي ذر الذي سيذكره المصنف برقم (٧٧٢)، وفيه، «أن من صام من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صيام الدهر».

٥٤- باب ما جاء في صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٧٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ

أَبِي الرَّبِيعِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةً: أَنْ لَا أُنَامَ إِلَّا عَلَى وَثَرٍ، وَصَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ أَصَلِّيَ الضُّحَى^(٢).

٧٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ^(٣) يُحَدِّثُ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ

(١) جاء في المطبوع بعد هذا: «حدثنا هناد، قال: أخبرنا الحسين بن علي الجعفي، عن إسرائيل أبي موسى، عن الحسن البصري، قال: كان إذا ذكّر عنده صيام ستة أيام من شوال، فيقول: والله لقد رضي الله بصيام هذا الشهر عن السنة كلها»، وهو غير موجود في جميع أصولنا الخطية، ولا في نسختي العراقي والمباركفوي.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١١٧٨) و(١٩٨١)، ومسلم (٧٢٠)، وأبو داود (١٤٣٢)، والنسائي ٢٢٩/٣، وهو في «المسند» (٧٥١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٣٦)، وعندهم جميعاً: «أوصاني خليلي».

(٣) تحرّف في المطبوع وبعض النسخ إلى «بسام».

عَشْرَةٌ»^(١).

وفي الباب عن أبي قتادة، وعبد الله بن عمرو، وقُرّة بن إياس
المزني، وعبد الله بن مسعود، وأبي عقرب، وابن عباس،
وعائشة، وقتادة بن ملحان، وعثمان بن أبي العاص، وجريـر.

حديث أبي ذرٍّ حديثٌ حسنٌ.

وقد روي في بعض الحديث: أن من صام ثلاثة أيام من كلِّ
شهر، كان كمن صام الدهر.

٧٧٢- حَدَّثَنَا هَذَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ
أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ

عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام من كلِّ شهرٍ
ثلاثة أيام، فذلك صيامُ الدهر»، فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه:
﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مَثَلٍهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] اليَوْمِ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ»^(٢).

هذا حديثٌ حسنٌ.

(١) حديث حسن، وأخرجه النسائي ٢٢٢/٤ و٢٢٣، وهو في «المسند»
(٢١٣٥٠).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه النسائي ٢١٩/٤، وابن ماجه (١٧٠٨)، وهو في
«المسند» (٢٠٣٠١)، وجاء في إحدى روايتي النسائي: عن أبي عثمان النهدي،
عن رجل، عن أبي ذر.

وانظر بقية أحاديث الباب عند حديث قتادة بن ملحان في «المسند»
(١٧٥١٣).

وقد رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي شِمْرٍ وَأَبِي التَّيَّاحِ
جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، وَقَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ، قَالَتْ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ
شَهْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ لَا يُبَالِي
مِنْ أَيِّهِ صَامَ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيَزِيدُ الرَّشَكِيُّ: هُوَ يَزِيدُ الضُّبَيْعِيُّ، وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَهُوَ
الْقَسَّامُ، وَالرَّشَكِيُّ: هُوَ الْقَسَّامُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ

٧٧٤- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ:
كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا
أَجْزِي بِهِ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ
اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَإِنْ جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ،

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١١٦٠) (١٩٤)، وأبو داود (٢٤٥٣)،

وابن ماجه (١٧٠٩)، وهو في «المسند» (٢٥١٢٧)، وابن حبان (٣٦٥٤) و(٣٦٥٧).

فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»^(١).

وفي الباب عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَسَلَامَةَ بْنِ قَيْصَرَ، وَبَشِيرِ بْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ، وَاسْمُ بَشِيرٍ: رَحِمُ^(٢) بْنُ مَعْبِدٍ، وَالْخَصَّاصِيَّةُ هِيَ: أُمُّهُ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٣) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ بَابٌ

(١) حديث صحيح، علي بن زيد - وهو ابن جدعان - وإن كان ضعيفاً، قد توبع.

وأخرجه البخاري (١٨٩٤) و(٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٥٧) و(٣٢٦١) و(٣٢٦٢)، وهو في «المسند» (٩٣٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤١٦) و(٣٤٨٢).

وفي قوله تعالى: «الصوم لي وأنا أجزي به» قال الحافظ العراقي: الذي يظهر من معناه أنه لا يتقيد ثواب الصيام بكونه بعشر حسنات إلى سبع مائة ضعف، بل إنه يجزيه على ذلك بغير حساب وذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤَيِّتُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، والصيام نوع من الصبر، وفي الحديث تسمية شهر رمضان بشهر الصبر، قال ابن عبد البر: والصوم في لسان العرب الصبر.

(٢) كان هذا اسمه في الجاهلية، فلما أسلم، سماه النبي ﷺ بشيراً، فهو بشير ابن معبد.

(٣) جاء في المطبوع، وتحفة الأشراف ٤/١٠: «حسن غريب»، والمثبت من سائر النسخ الخطية والنسخة التي شرح عليها الحافظ العراقي، ونسخة المباركفوري.

يُدْعَى الرِّيَّانَ، يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ،
دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ، لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٧٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ:

فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ

٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ،

عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟

قَالَ: «لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ» أَوْ «لَمْ يَصُمْ، وَلَمْ يُفْطِرْ»^(٣).

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٨٩٦) و(٣٢٥٧)، ومسلم (١١٥٢)

وابن ماجه (١٦٤٠)، والنسائي ١٦٨/٤، وهو في «المسند» (٢٢٨١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٢٠) و(٣٤٢١).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (١٩٠٤) و(٧٤٩٢)،

ومسلم (١١٥١) (١٦٣)، وابن ماجه (١٦٣٨)، والنسائي ١٦٢/٤-١٦٣، وهو في «المسند» (٧١٧٤) و(٩٤٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٢٤).

(٣) حديث صحيح، وأخرجه مطولاً مسلم (١١٦٢) (١٩٦) و(١٩٧)، وأبو =

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن الشَّخِير،
وعمران بن حصين، وأبي موسى.
حديث أبي قتادة حديث حسن.

وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر؛ قالوا: إنما يكون
صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق، فمن
أفطر في هذه الأيام، فقد خرج من حد الكراهية، ولا يكون قد
صام الدهر كله، هكذا روي عن مالك بن أنس، وهو قول الشافعي.
وقال أحمد، وإسحاق نحوه من هذا، وقالوا: لا يجب^(١) أن
يفطر أياماً غير هذه الخمسة الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عنها:
يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق.

٥٧- باب ما جاء في سَرَدِ الصَّوْمِ

٧٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن شَقِيقٍ

= داود (٢٤٢٥)، والنسائي ٢٠٧/٤ و٢٠٨-٢٠٩، وهو في «المسند» (٢٢٥٣٧).

قال الحافظ العراقي (ورقة ٥٠) في قوله: «لم يصم، ولم يفطر»: أما إنه لم
يفطر، فلأنه امتنع عن الطعام والشراب في النهار، وأما إنه لم يصم، فيعني لم
يكتب له ثواب الصيام، وقال أبو حاتم كما في «صحيح ابن حبان» (٣٥٨٣):
«يريد به: فلا صام الدهر، فيؤجر عليه من غير مقارفته الإثم الذي ارتكبه بصوم
الأيام التي نهى عن صيامها».

(١) وقع في (أ)، ونسخة بهامش (ب): «لا نحب»، وفي نسخة أخرى: «لا

نستحب».

قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ. قَالَتْ: وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا إِلَّا رَمَضَانَ^(١).

وفي الباب عن أنس، وابن عباس.

حديث عائشة حديث حسن صحيح.

٧٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ

حَمِيدٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطَرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكُنْتُ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتُهُ مُصَلِّيًا، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ نَائِمًا^(٢).

هذا حديث حسن صحيح.

٧٨٠- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ

ابن أبي ثابت، عن أبي العباس

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦)، وأبو داود (٢٤٣٤)، وابن ماجه (١٧١٠)، والنسائي ١٥١/٤ و ١٥٢، وفي «الكبرى» (٢٤٩٣) و (٢٦٦٠)، وهو في «المستد» (٢٤١١٧) و (٢٥٩٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٨٠).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١١٤١) و (١٩٧٢)، والنسائي ٢١٣/٣ - ٢١٤، وهو في «المستد» (١٢٠١٢) و (١٣٤٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦١٧).

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصَّومِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأبو العباس: هو الشاعر الأعمى، واسمُهُ: السَّائِبُ بنُ فَرْوَحٍ.
وقال بعضُ أهلِ العلم: أَفْضَلُ الصَّيَامِ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا، وَتُفْطِرَ يَوْمًا، وَيُقَالُ: هَذَا هُوَ أَشَدُّ الصَّيَامِ.

٥٨- باب ما جاء في كراهية الصَّومِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ

٧٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ^{(٢)(٣)}.

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩)، وابن ماجه (١٧١٢)، والنسائي ٢٠٩/٤ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٣، وهو في «المسند» (٦٥٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٢).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٨٢٧) (١٤١)، ٨٠٠/٢، وأبو داود (٢٤١٧)، وهو في «المسند» (١١٩١٠).

(٣) تأخر هذا الحديث والتعليق عليه في المطبوع، والنسخة التي شرح عليها الحافظ العراقي، وكذا ابن العربي إلى ما بعد الحديث التالي، وجاء هنا في جميع نسخنا الخطية.

وفي الباب عن عُمر، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ
ابن عامر، وَأَنَسٍ.

حديثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعملُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَى: هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَازِنِيِّ
الْمَدِينِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ
أَنَسٍ.

٧٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ
الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، قَالَ:

شَهِدْتُ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ نَحْرٍ، بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ
الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ
الْيَوْمَيْنِ، «أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ، فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وَعِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ،
وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى، فَكُلُوا مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢).

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٩٩٠) و(٥٥٧١)، ومسلم (١١٣٧)،
وأبو داود (٢٤١٦)، وابن ماجه (١٧٢٢)، وهو في «المسند» (٦٣)، و«صحيح
ابن حبان» (٣٦٠٠).

(٢) جاء في المطبوع، ونسخة ابن العربي: «حسن صحيح»، والمثبت من سائر
الأصول الخطية، ونسختي الحافظ العراقي، والمباركفوري.

وأبو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: اسْمُهُ سَعْدٌ، وَيُقَالُ لَهُ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَيْضاً، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ: هُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

٥٩- باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٧٨٣- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا، أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَنُبَيْشَةَ، وَبِشْرِ بْنِ سَحِيمٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ، وَأَنْسٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو.

حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَكْرَهُونَ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، إِلَّا أَنْ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلْمُتَمَتِّعِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ هَذِيًّا، وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ، أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤١٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ»

(٢٨٢٩) وَ(٤١٨١)، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣٣٧٩)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٣٦٠٣).

وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنُ رِيَّاحٍ، وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ.

وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ: لَا أَجْعَلُ أَحَدًا فِي حِلِّ صَغَرِ اسْمِ أَبِي.

٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

٧٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَعَلِيٍّ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَثُوبَانَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَمَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ، وَيُقَالُ: مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ^(٢)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَبِلَالٍ.

حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٨٢٨)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٣٥٣٥).

(٢) فِي (أ) وَ(ظ) وَ(س): «مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ»، وَيُقَالُ: مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ.

وَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً: حَدِيثَ ثَوْبَانَ، وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ، حَتَّى إِنْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَجَمَ بِاللَّيْلِ، مِنْهُمْ: أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ^(١)، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ رَوَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُخْجُومُ»، وَلَا أَعْلَمُ وَاحِداً مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ثَابِتاً، وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ الْحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَإِنْ اخْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرَ ذَلِكَ أَنْ يُفْطِرَهُ.

هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ، وَأَمَّا بِمِصْرَ، فَمَالَ إِلَى الرُّخْصَةِ، وَلَمْ يَرَ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْساً، وَاخْتَجَعَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: «وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ أَصُولِنَا الْخَطِيَّةِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

اَحْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرَمٌ صَائِمٌ.

٦١- باب ما جاء في الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٧٨٥- حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اَحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ صَائِمٌ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا رَوَى وَهَيْبٌ نَحْوَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمَثْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ^(٢).

(١) صحيح، لكن بلفظ: «احتجم ﷺ وهو محرم، واحتجم وهو صائم». وأخرجه البخاري (١٨٣٥) و(١٩٣٨)، وأبو داود (١٨٣٦) و(٢٣٧٣)، والنسائي (٣٢١٥) وما بعده، وهو في «المسند» (٢١٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٣١)، وليس عندهم جميعاً: «وهو محرم صائم»، وجاء عند البخاري وغيره «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم».

وسأاتي بهذا اللفظ من حديث مقسم، عن ابن عباس عند المصنف برقم (٧٨٧).

(٢) صحيح، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٣١)، وهو في «المسند» =

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٧٨٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ

ابن أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ،

وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ^(١).

= (٢٨٨٨).

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وأخرجه أبو داود (٢٣٧٣)،

وابن ماجه (١٦٨٢) و(٣٠٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٢٦ - ٣٢٢٨) وهو

في «المسند» (١٨٤٩).

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٩١/٢ بعد أن أورد الحديث،

واستشكل كونه ﷺ جمع بين الصيام والإحرام، لأنه لم يكن من شأنه التطوع في

السفر، ولم يكن محرماً إلا وهو مسافر، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام

إلا في غزاة الفتح، ولم يكن حيثئذ محرماً، قلت: وفي الجملة الأولى نظر، فما

المانع من ذلك، فلعله فعل مرة لبيان الجواز، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة،

ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر، فأوهم أنهما وقعا معاً،

والأصوب رواية البخاري: احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم. فُحْمَلُ عَلَى

أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه، فقد صح أنه ﷺ صام

في رمضان وهو مسافر، وهو في «الصحيحين» بلفظ: وما قينا صائم إلا رسول الله

ﷺ وعبد الله بن رواحة. ويقوي ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلاً.

قال بعض الحفاظ: حديث ابن عباس روي على أربعة أوجه الأول: احتجم

وهو محرم، والثاني: احتجم وهو صائم، والثالث: احتجم وهو صائم، واحتجم

وهو محرم، والرابع: احتجم وهو صائم محرم.

فالأول: روي من طرق شتى عن ابن عباس، واتفق عليه من حديث عبد الله بن

بحنة، وفي النسائي وغيره من حديث أنس وجابر.

وفي الباب عن أبي سعيد، وجابر، وأنس.

حديث ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث ولم يَرَوْا بالحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا، وهو قولُ سُفيان الثَّورِيِّ، ومالك بن أنسٍ، والشافِعِيِّ.

٦٢- باب ما جاء في كراهية الوصال في الصيام

٧٨٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنَّ رَبِّي

= والثاني: رواه أصحاب السنن من طريق الحكم، عن مقسم عنه، لكن أعل بأنه ليس من مسموع الحكم عن مقسم، وقد رواه ابن سعد من طريق الحجاج، عن مقسم، وزاد في آخره: فلذلك كرهت الحجامة للصائم. والحجاج ضعيف، ورواه البزار من طريق داود بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس، وزاد في آخره: فغشي عليه.

والثالث: رواه البخاري، والظاهر أن الراوي جمع بين الحديثين كما قدمناه. والرابع: رواه النسائي وغيره من طريق ميمون بن مهران عنه، وأعله أحمد وعلي بن المديني وغيرهما: قال مهني: سألت أحمد عنه، فقال ليس فيه: صائم، إنما هو محرم، قلت: من ذكره؟ قال: ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء وطاووس، وروَّح، عن زكريا، عن عمرو، عن طاووس، وعبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير.

يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»^(١).

وفي الباب عن عليّ، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عمر،
وجابر، وأبي سعيد، وبشير ابن الخصاصية.

حديث أنس حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم؛ كرهوا الوصال في الصيام.
وروي عن عبد الله بن الزبير: أنه كان يواصل الأيام ولا
يفطر^(٢).

٦٣- باب ما جاء في الجنب يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وهو يريد الصوم

٧٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال:

أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَا النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُومُ^(٣).
حديث عائشة وأمّ سلمة حديث حسن صحيح.

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٩٦١) و(٧٢٤١)، ومسلم (١١٠٤)،
وهو في «المسند» (١٢٢٤٨) و(١٢٧٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٧٤) و(٣٥٧٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٤/٣.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٩٢٦) و(١٩٣٠)، ومسلم (١١٠٩)،
وأبو داود (٢٣٨٨) و(٢٣٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٣٣) و(٢٩٣٥)
و(٢٩٥٥) وما بعده، وهو في «المسند» (١٨٠٤) و(٢٤٠٦٢) و(٢٥٦٧٣)، و«صحيح
ابن حبان» (٣٤٨٧) وما بعده، وهو عند مسلم من رواية أم سلمة وحدها.

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سُفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.
وقد قال قومٌ من التابعين: إذا أصبح جنباً، يقضي ذلك اليوم، والقول الأول أصح.

٦٤- باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة^(١)

٧٩٠- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً، فَلْيُصَلِّ» يَعْنِي: الدُّعَاءَ^(٢).

٧٩١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِماً، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»^(٣).

وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) في نسخة بهامش (ب): «باب فيمن يدعى للطعام وهو صائم».

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٤٣١)، وأبو داود (٢٤٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٧٠) و(٦٦١١)، وهو في «المسند» (١٠٣٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٠٦).

(٣) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١١٥٠)، وأبو داود (٢٤٦١)، وابن ماجه (١٧٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٩)، وهو في «المسند» (٧٣٠٤).

٦٥- باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها

٧٩٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١).

وفي الباب عن ابن عباس، وأبي سعيد.

حديث أبي هريرة حديث حسن^(٢).

وقد روي هذا الحديث عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(٣)^(٤).

٦٦- باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان

٧٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥١٩٢) و(٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (٢٤٥٨)، وابن ماجه (١٧٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢١) و(٣٢٨٨)، وهو في «المسند» (٧٣٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٧٢) و(٤١٧٠).

(٢) جاء في المطبوع، ونسخة (د): «حسن صحيح».

(٣) زاد هنا في نسختي (ب) و(س): «مثله».

(٤) صحيح، وأخرجه البخاري بإثر الحديث (٥١٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٠) و(٣٢٨٧)، وهو في «المسند» (٩٩٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٧٣).

إلا في شعبان، حتى توفي رسول الله ﷺ^(١).

هذا حديث حسن صحيح.

وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي سلمة، عن عائشة، نحو هذا^(٢).

٦٧- باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده^(٣)

٧٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ،

عن ليلى

عن مولاتيها، عن النبي ﷺ، قال: «الصائم إذا أكل عنده المفاطير^(٤)، صلت عليه الملائكة»^(٥).

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)، وأبو داود

(٢٣٩٩)، وابن ماجه (١٦٦٩)، والنسائي ١٥٠/٤ و ١٩١ من طريق أبي سلمة،

عن عائشة، وهي الرواية التي أشار إليها المصنف بعد هذا الحديث.

وأخرجه الطيالسي (١٥٠٩)، وابن أبي شيبة ٩٨/٣، وإسحاق بن راهويه

(١٦٠٦)، وابن خزيمة (٢٠٤٩) و (٢٠٥١)، وهو في «المستد» (٢٤٩٢٨) من

طريق عبد الله البهي، عن عائشة.

(٢) انظر ما قبله.

(٣) زاد في (ب): «وهو صائم»، وفي نسخة بهامشها: «باب ما جاء فيمن أكل

عنده وهو صائم».

(٤) في نسخة بهامش (ب): «الفاطر».

(٥) إسناده ضعيف لجهالة ليلى، فقد تفرد بالرواية عنها حبيب بن زيد

الأنصاري، ولم يؤثر توثيقها عن أحد، وللإختلاف فيه، وأخرجه ابن ماجه =

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ لَيْلَى، عَنْ
جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ^(١).

٧٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَاةَ لَنَا، يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى،
تُحَدِّثُ

عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ ابْنَةِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ
عَلَيْهَا فَقَدَمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ: «كُلِي»، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ تَصَلِّيَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، إِذَا أَكَلَ
عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا»، وَرُبَّمَا قَالَ: «حَتَّى يَشْبَعُوا»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣)، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ.

٧٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى

عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَلَمْ
يَذْكُرْ فِيهِ: «حَتَّى يَفْرُغُوا، أَوْ يَشْبَعُوا»^(٤).

وَأُمُّ عُمَارَةَ: هِيَ جَدَّةُ حَبِيبِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ.

= (١٧٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٧)، ومرسلًا (٣٢٦٨)، وهو في «المسند»
(٢٧٠٥٩) و(٢٧٤٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٣٠).

(١) انظر ما قبله.

(٢) حديث ضعيف، وانظر ما قبله.

(٣) كذا قال المصنف مع أن في سنده ليلي، وهي مجهولة كما سلف.

(٤) ضعيف كسابقه.

٦٨- باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة

٧٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَطْهَرُ،
فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّيَامِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ^(١).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَيْضاً.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافاً فِي
أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّيَامَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.
وَعُبَيْدَةُ: هُوَ ابْنُ مَعْتَبٍ الضَّبِّيُّ الْكُوفِيُّ، وَيُكْنَى: أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ.

٦٩- باب ما جاء في كراهية مُبَالَغَةِ الاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ

٧٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقِيطٍ بْنِ
صَبْرَةَ

(١) حديث صحيح، وأخرجه ابن ماجه (١٦٧٠) من طريق الأسود بن يزيد
مقتصرأ على أمر الحائض بقضاء الصوم.
وأخرجه مسلم (٣٣٥) (٦٩)، وأبو داود (٢٦٣)، وهو في «المسند» (٢٥٩٥١)
من طريق معاذة، عن عائشة، وفيه قصة.
وسلف عند المصنّف برقم (١٣٠) مقتصرأ على الأمر بقضاء الصلاة من طريق
معاذة، عن عائشة أيضاً، وخرجناه هناك.

عن أبيه، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ،
قال: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ،
إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ السُّعُوطَ^(٢) لِلصَّائِمِ، وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُفْطَرُهُ،
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يُقَوِّي قَوْلَهُمْ.

٧٠- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ

٧٩٩- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ وَاقِدٍ
الْكُوفِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ،
فَلَا يَصُومُ مَنْ تَطَوُّعًا، إِلَّا بِإِذْنِهِمْ»^(٣).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ مَطُولًا وَمَخْتَصَرًا أَبُو دَاوُدَ (١٤٢) وَ (١٤٣) وَ (٢٣٦٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٠٧) وَ (٤٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ ٦٦/١ وَ ٧٩، وَفِي «الْكَبَرِيِّ»
(٩٨/م) وَ (١١٧) وَ (٣٠٤٧)، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٦٣٨٠)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ»
(١٠٥٤) وَ (١٠٨٧).

(٢) يُقَالُ: سَعَطْتُهُ وَأَسَعَطْتُهُ فَاسْتَعَطْتُ، وَالْأَسْمُ: السُّعُوطُ بِالْفَتْحِ، وَهُوَ مَا يَجْعَلُ
مِنَ الدَّوَاءِ فِي الْأَنْفِ. «الْنَهَايَةُ».

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا مِنْ أَجْلِ أَيُّوبَ بْنِ وَاقِدٍ الْكُوفِيِّ، فَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» ٣٤٨/١ مِنْ طَرِيقِ مَبْشَرِ بْنِ مُعَاذٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٧٦٣) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ دَاوُدَ وَخَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ
جَمِيعًا، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمَدِينِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهِ، وَهِيَ الطَّرِيقُ الَّتِي أَشَارَ=

هذا حديثٌ مُنكَرٌ، لَانْعَرِفُ أَحَدًا مِنْ الثَّقَاتِ رَوَى هَذَا
الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوًا مِنْ هَذَا.
وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا، أَبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ
الْحَدِيثِ، وَأَبُو بَكْرٍ الْمَدِينِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:
اسْمُهُ الْفَضْلُ بْنُ مُبَشَّرٍ، وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ^(١).

٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِعْتِكَافِ

٨٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ
الْعَشَرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ^(٢).

=إِلَيْهَا الْمَصْنُفُ بِإِثْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَبُو بَكْرٍ الْمَدِينِيُّ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

(١) الْفَضْلُ بْنُ مُبَشَّرٍ هَذَا ضَعْفُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَمُرَادُ التِّرْمِذِيِّ
بِقَوْلِهِ: «هُوَ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا» أَيُّ: أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ مُبَشَّرٍ، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ ضَعِيفًا
أَيْضًا، لَكِنْ ضَعْفُهُ أَقْلٌ مِنْ ضَعْفِ أَبِي بَكْرٍ الْمَدِينِيِّ الَّذِي يَرَوِي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.
(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ بِالْإِسْنَادَيْنِ مَعَ النَّسَائِيِّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٣٣٣٥)،
وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٧٨٤)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٣٦٦٥).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٢٦)، وَمُسْلِمٌ (١١٧٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٦٢) وَالنَّسَائِيُّ
فِي «الْكَبَرِيِّ» (٣٣٣٦) وَ(٣٣٣٨) مِنْ طَرُقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَحْدَهَا، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ»
(٢٥٣٥٥).

وفي الباب عن أبي بن كعب، وأبي ليلى، وأبي سعيد،
وأنس، وابن عمر.

حديث أبي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح.

٨٠١- حَدَّثَنَا هَذَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
عُمَرَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَفَّفَ
صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي مُتَكَفِفِهِ^(١).

وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن
النبي ﷺ، مُرْسَلًا.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، مُرْسَلًا^(٢).

وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

= وأخرجه البخاري (٢٠٤٤) و(٤٩٩٨)، وأبو داود (٢٤٦٦)، وابن ماجه
(١٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٤٣) و(٧٩٩٢) من طرق عن أبي هريرة
وحده، وهو في «المسند» (٧٧٨٤).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٣٣٧) من طريق الزهري، عن سعيد بن
المسيب مرسلاً.

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٠٣٣) و(٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٣)،
وأبو داود (٢٤٦٤)، وابن ماجه (١٧٧١)، والنسائي ٢/٤٤-٤٥، وفي «الكبرى»
(٧٨٨)، وهو في «المسند» (٢٤٥٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٦٦).

(٢) جاء في المطبوع: «عن يحيى بن سعيد، عن عمرة مرسلاً» والمثبت من
الأصول الخطية، وانظر «التمهيد» لابن عبد البر ١١/١٨٨، وتعلقنا على «المسند».

سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَقُولُونَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكِفِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلْتَغِيبْ لَهُ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا مِنَ الْغَدِ، وَقَدْ قَعَدَ فِي مُعْتَكِفِهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٨٠٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي بَنْبَكٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالْفَلْتَانِ بْنِ عَاصِمٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَبِلَالٍ، وَعُبَادَةَ بْنَ

(١) حديث صحيح، وأخرجه تامةً ومختصراً البخاري (٢٠١٧) و(٢٠١٩)

و(٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩) و(١١٧٢) (٤)، وهو في «المسند» (٢٤٢٣٣).

الصَّامِتِ .

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَوْلُهَا : يُجَاوِرُ ، تَعْنِي يَعْتَكِفُ .

وَأَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «التَّمِيسُوهَا فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وَتَرٍ» .

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ : أَنَّهَا لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ،
وَلَيْلَةٌ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرِينَ ، وَسَبْعٌ وَعِشْرِينَ ، وَتِسْعٌ
وَعِشْرِينَ ، وَآخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : كَانَ هَذَا عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يُجِيبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ ، يُقَالُ لَهُ : نَلْتَمِيسُهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا ،
فَيَقُولُ : «التَّمِيسُوهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا» .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَقْوَى الرُّوَايَاتِ عِنْدِي فِيهَا ، لَيْلَةٌ إِحْدَى
وَعِشْرِينَ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ : أَنَّهُ كَانَ يَخْلِفُ أَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعٌ
وَعِشْرِينَ ، وَيَقُولُ : أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِلَامَتِهَا ، فَعَدَدْنَا
وَحَفِظْنَا^(١) .

وَرَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ .

(١) انظر ما بعده .

٨٠٣- أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، بِهَذَا^(١).

٨٠٤- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: أَنَّى عَلِمْتَ، أبا المُنْذِرِ، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؟ قَالَ: بَلَى. أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهَا لَيْلَةٌ، صَبِيحَتُهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ» فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَكَلُّوا^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٠٥- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِمُلْتَمِسِهَا، لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْتِمِسُوهَا فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ سَبْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ خَمْسٍ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٦٩٩).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٧٦٢) وص ٨٢٨ (٢٢٠)، وأبو داود

(١٣٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٠٦) وما بعده، وهو في «المسند» (٢١١٩٠)،

و«صحيح ابن حبان» (٣٦٨٩) وما بعده.

ويستكرر عند المصنف برقم (٣٦٤٥).

يَبْقَيْنَ، أَوْ ثَلَاثَ، أَوْ آخِرَ لَيْلَةٍ».

وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٣- بَابُ مِنْهُ

٨٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ

عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٠٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ^(٣) بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ

(١) حديث صحيح، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٤٠٣) و(٣٤٠٤)، وهو في «المسند» (٢٠٣٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٨٦).

(٢) حديث حسن، وأخرجه الطيالسي (١١٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٧٠٣)، وعبد بن حميد (٩٣)، وهو في «المسند» (٧٦٢).

(٣) وقع في بعض النسخ: «عبد الرحمن»، وهو تحريف.

الأَوَاخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا^(١).
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٤- باب ما جاء في الصَّوْمِ فِي الشَّتَاءِ

٨٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نُمَيْرِ بْنِ غَرِيبٍ
عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ
الصَّوْمُ فِي الشَّتَاءِ»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُذَكِّرِ النَّبِيَّ ﷺ،

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (١١٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٩٠)، وابن
ماجه (١٧٦٧)، وهو في «المسند» (٢٤٥٢٨).

وأخرج البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)، وأبو داود (١٣٧٦)، والنسائي
٢١٧/٣-٢١٨، وفي «الكبرى» (١٣٣٤) و(٣٣٩١)، وابن ماجه (١٧٦٨) من
طريق مسروق، عن عائشة بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مِثْرَهُ، وَأَحْيَا
لَيْلَهُ وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ»، وهو في «المسند» (٢٤١٣١).

(٢) إسناده ضعيف، نُمَيْرُ بْنُ غَرِيبٍ مجهول، وعَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ جزم الأئمة أنه
لا صحبة له، وهو مجهول الحال.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٠/٣، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»
(٢٨٧٥)، وابن خزيمة (٢١٤٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ»
١٢٧/٣، والبيهقي في «السنن» ٢٩٦/٤-٢٩٧، وهو في «المسند» (١٨٩٥٩).
وفي الباب أحاديث لا يصح منها شيء، انظرها في «المسند» عند حديث أبي
سعيد الخدري برقم (١١٧١٦).

وهو والد إبراهيم بن عامر القرشي، الذي روى عنه شعبة
والتوري.

٧٥- باب ما جاء ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾

٨٠٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ،
عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ
فَذِيَّةٌ طَعَامٌ مِسْكِينَ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مِنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطَرَ
وَيُفْتَدَى حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، فَنَسَخَتْهَا^(١).

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥)، وأبو داود
(٢٣١٥)، والنسائي ١٩٠/٤ وفي الكبرى (٢٦٢٥)، وهو في «صحيح ابن حبان»
(٣٤٧٨) و(٣٦٢٤).

قوله: «كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي» وضحته رواية مسلم: «كنا في
رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر فافتدى بطعام
مسكين». ورواية أبي داود: «كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي فعل، حتى نزلت
الآية التي بعدها، فنسختها»، والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ
الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قلنا: وقد ذهب ابن عباس إلى عدم النسخ، وكان يقرأ الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ
يُطِيقُونَهُ﴾ بفتح الطاء وتشديد الواو مبنياً للمفعول، فقد أخرج البخاري في «صحيحه»
(٤٥٠٥) من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء، سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى
الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَذِيَّةٌ طَعَامٌ مِسْكِينَ﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة: هو الشيخ
الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

قال الحافظ في «الفتح» ١٨٠/٨: وهذه قراءة ابن مسعود أيضاً، وقد وقع عند=

=النسائي (١٩٠/٤ - ١٩١) من طريق ابن أبي نجيع [صوابه: ورقاء] عن عمرو بن دينار: يَطْوِقُونَهُ [تحرّف في المطبوع في سنن النسائي إلى: يطيقونه]: يَكْلَفُونَهُ، وهو تفسير حسن، أي: يكلفون إطاقته.

قلنا: ورواه الحاكم ٤٤٠/١، وعنه البيهقي ٢٧١/٤ من طريق آدم بن أبي إياس، والطبراني في «الكبير» (١١٣٨٨) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٥٢) من طريق محمد بن سابق، ثلاثهم عن ورقاء، عن ابن أبي نجيع، عن عمرو بن دينار، عن عطاء. وتحرّف عند الحاكم يَطْوِقُونَهُ إلى: يطيقونه.

ورواه كما في «الدر المنثور» ٤٣٢/٢: وكيع، وسفيان، والفريابي. وأبو داود في «ناسخه»، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن الأنباري في «المصاحف»، والبيهقي من طرق عن ابن عباس، أنه كان يقرأ: «وعلى الذين يَطْوِقُونَهُ» مشددة، قال: يكلفونه، ولا يطيقونه، ويقول: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير الهرم، والمعجوز الكبيرة الهرمة، يطعمون لكل يوم مسكيناً، ولا يقضون. وروى الطحاوي ١٨٢/٦ حديث ابن عباس من طريق عطاء، عنه، ولفظه فيه: «يطْوِقُونَهُ» وكذا رواه عن مجاهد، عن ابن عباس بلفظ: «يطْوِقُونَهُ».

ورواه ١٨٥/٦ من طريق سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بلفظ: «يطيقونه»، وفسره ابن عباس، فقال: الذين يتجشّمونه، ولا يطيقونه، يعني: إلا بالجهد: الحبلى والكبير والمريض وصاحب العطاش.

ورواه أيضاً من طريق عزرة، عن سعيد بن جبير: أن ابن عباس كانت له جارية ترضع، فجهدت، فقال لها: أفطري، فإنك بمنزلة الذين يطيقونه.

قال الطحاوي: فدلّ ما رويناه عن ابن عباس في هذا الباب أنه مختلف عنه في: «يطْوِقُونَهُ» و«يطيقونه»، وأن عطاء ومجاهداً رويا عنه: «يطْوِقُونَهُ»، وأن سعيد ابن جبير روى عنه: «يطيقونه»، وفي جميع ما رويناه عنه في ذلك إعادة البديل من الصيام إلى الإطعام، لا إلى صيام.

هذا حديث حسن صحيح غريب.

ويزيد: هو ابن أبي عبيد، مولى سلمة بن الأكوع^(١).

٧٦- باب من أكل، ثم خرج سَفْرًا^(٢)

٨١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفْرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ
لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ:
سُنَّةٌ؟ قَالَ: سُنَّةٌ. ثُمَّ رَكِبَ^(٣).

٨١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ:

أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٤).

(١) زاد في نسخة بهامش (أ): «وهو ثقة».

(٢) جاء في المطبوع: «ثم خرج يريد سفراً»، والمثبت من الأصول الخطية.

(٣) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن جعفر، لكن له طريق آخر بعد هذا يقويه.

(٤) حسن كما قال المصنف.

وأخرجه الدارقطني ١٨٧/٢-١٨٨، والبيهقي ٢٤٧/٤ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وفي الباب نحوه عن دحية الكلبي، أخرجه أبو داود (٢٤١٣)، وابن خزيمة =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمَحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، مَدِينِيٌّ ثَقَّةٌ، وَهُوَ أَخُو
إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: هُوَ ابْنُ نَجِيحٍ، وَالِدُ عَلِيِّ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَقَالَ: لِلْمُسَافِرِ
أَنْ يُفْطِرَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ حَتَّى
يَخْرُجَ مِنْ جِدَارِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْقَرْيَةِ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
الْحَنْظَلِيِّ^(١).

= (٢٠٤١)، والطحاوي في «معاني الآثار» ٧٠ / ٢، والطبراني في الكبير (٤١٩٧)،
والبيهقي ٢٤١ / ٤، وهو في «المسند» (٢٧٢٣١) وإسناده ضعيف.

وعن أبي بصرة الغفاري، أخرجه أبو داود (٢٤١٢)، والدارمي (١٧١٣)، وابن
خزيمة (٢٠٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٢١٦٩) و(٢١٧٠)، والبيهقي ٢٤٦ / ٤،
وهو في «المسند» (٢٧٢٣٢)، وإسناده ضعيف أيضاً.

(١) قال ابن قدامة في «المغني» ٣٤٦ / ٤: وفي إباحة فطر اليوم الذي سافر فيه
عن أحمد روايتان، إحداهما: له أن يفطر، وهو قول عمرو بن شرحبيل والشعبي
وإسحاق وداود وابن المنذر، لما روى عُبَيْدُ بْنُ جَبْرِ، قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ
الْغَفَارِيِّ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَرُفِعَ، ثُمَّ قُرِبَ غَدَاؤُهُ، فَلَمْ
يَجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دُعِيَ بِالسَّفَرَةِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَرَبَ. قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟!
قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرُغِبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَكُلُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلَأَنَّ السَّفَرَ
مَعْنَى لَوْ وَجَدَ لَيْلًا، وَاسْتَمَرَ فِي النَّهَارِ، لِإِبَاحِ الْفِطْرِ، فَإِذَا وَجَدَ فِي أَثْنَائِهِ إِبَاحَهُ
كَالْمَرَضِ، وَلَأَنَّهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمَا فِي إِبَاحَةِ الْفِطْرِ بِهِمَا، فَأَبَاحَهُ فِي
أَثْنَاءِ النَّهَارِ كَالْآخَرِ.

والرواية الثانية: لا يباح له فطر ذلك اليوم، وهو قول مكحول والزهري ويحيى=

٧٧- باب ما جاء في تحفة الصائم

٨١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَأْمُونٍ

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنُ وَالْمَجْمَرُ»^(١).

= الأنصاري ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، لأن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا اجتمع فيها، غلب حكم الحضر، كالصلاة، والأول أصح للخبر، ولأن الصوم يفارق الصلاة، فإن الصلاة يلزم إتمامها بنيته بخلاف الصوم. ولا يباح له الفطر حتى يخلف البيوت وراء ظهره يعني أنه يجاوزها ويخرج من بين بنيانها.

(١) حديث ضعيف لضعف سعد بن طريف، وأخرجه أبو يعلى (٦٧٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٧٥١)، وابن عدي ١١٨٦/٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٥٧) و(٣٩٥٨) و(٣٩٦٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٨٧/٢٢، وجاء في إحدى روايات البيهقي: «عن علي بن أبي طالب».

قوله: «تحفة الصائم الدهن والمجمر» قال في «النهاية» ١٨٢/١: يعني أنه يُذهب عنه مشقة الصوم وشدة، والتحفة: طرفة الفاكهة، وقد تفتح الحاء، والجمع التحف، ثم تستعمل في غير الفاكهة.

وقال العراقي: في هذا الحديث استحباب إتحاف الصائم بما لا يبطل صومه من الطيب وغيره، لأن شم الرائحة الطيبة لا بأس بها للصائم، وقد كرهها بعضهم للصائم، وفي رواية ابن عدي أنه إنما يُستحب ذلك للصائم أن يفعل ذلك في بيته. وقد جاء عن قتادة وغيره استحباب الدهن للصائم مطلقاً، وهو إخفاء العبادة، فعن قتادة كما في «مصنف عبد الرزاق» (٧٩١٢) قال: يُستحب للصائم أن يدهن حتى تذهب عنه غيرة الصائم. وعن هلال بن يساف كما في «المصنف» (٧٩١٣)=

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، وَسَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ يُضَعَّفُ، وَيُقَالُ: عُمَيْرُ
ابْنِ مَأْمُومٍ أَيْضاً^(١).

٧٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى مَتَى يَكُونُ

٨١٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ
مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطَرُ
النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحَى النَّاسُ»^(٢).

= قَالَ: كَانَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَذْهَبْ لِحَيْتِهِ،
وَلْيَمْسَحْ شَفَتَهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى النَّاسِ فَيَقُولُوا: لَيْسَ بِصَائِمٍ.

(١) فِي «التَّقْرِيبِ»: عُمَيْرُ بْنُ مَأْمُومٍ، وَيُقَالُ: آخِرُهُ نُونٌ، ابْنُ زُرَّارَةَ التَّمِيمِيُّ
الْكُوفِيُّ.

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ كَثِيرُ الْخَطَأِ، وَقَدْ
خَالَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الثَّقَةُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ
مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» ٣٧٢/١، وَالِدَارِقُطْنِيُّ ٢٢٥/٢، وَالْبَغْوِيُّ
فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (١٧٢٥).

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» ١٥١/١ مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَفِيهِ
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وَسَلَفَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ (٧٠٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَسَنَدُهُ
حَسَنٌ، وَفِيهِ تَمَتُّةٌ تَخْرِيجُهُ وَالْكَلامُ عَلَيْهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٢٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦٦٠)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ ١٦٣/٢،
وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٥١/٤ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

سَأَلْتُ مُحَمَّدًا، قُلْتُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ؟
قَالَ: نَعَمْ، يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٩- باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه

٨١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: أَنبَأَنَا
حُمَيْدُ الطَّوِيلُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ
اعْتَكَفَ عَشْرِينَ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ
عَلَى مَا نَوَى؛ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا نَقَضَ اعْتِكَافَهُ وَجَبَ
عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ،
فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرٌ اعْتِكَافٍ، أَوْ شَيْءٌ أَوْجَبَهُ
عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَ مُتَطَوُّعًا، فَخَرَجَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٢٢٦) وَ (٢٢٢٧)، وَالْحَاكِمُ
٤٣٩/١، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ ٣١٤/٤، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٣٤)، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٠١٧)،
وَصَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ (٣٦٦٢) وَ (٣٦٦٤).

أَنْ يُحِبَّ ذَلِكَ، اخْتِيَاراً مِنْهُ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قال الشَّافِعِيُّ: وَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ لَا^(١) تَدْخُلَ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِيهِ، فَخَرَجْتَ مِنْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.
وفي الباب عن أبي هريرة.

٨٠ باب الْمُعْتَكَفِ بِخُرُجِ لِحَاجَةٍ، أَمْ لَا؟

٨١٥ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ قِرَاءَةً، عَنْ^(٢) مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ^(٣)

عن عائشة: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ، أَدْنَى

-
- (١) لفظة: «لا» لم ترد في (ب)، وهي في نسخة بهامشها، وفي سائر النسخ.
- (٢) في (ظ)، وشرح العراقي: «على»، والمثبت من سائر النسخ.
- (٣) كذا وقع في الأصول الخطية لـ«سنن الترمذي»: «عن عروة وعمره» بالجمع بينهما، وكذا هو عند ابن حبان من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب المدني، والذي في «الموطأ» رواية أبي مصعب (٨٦٠): «عن عروة، عن عمره، عن عائشة» وكذلك جاء في «شرح السنة» للبغوي (١٨٣٦) من روايته، ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» ٣١٦/٨ عن الدارقطني أن أبا مصعب رواه كذلك: «عن عروة، عن عمره، عن عائشة»، وأما قول الترمذي بإثر الحديث: هكذا رواه غير واحد عن مالك، أي: كرواية أبي مصعب في الجمع بين عروة وعمره، فهو خطأ فيما نرى، فإننا لم نقف على أحد ذكر في رواية مالك الجمع بين «عروة وعمره» إلا ما وقع في رواية أبي مصعب المدني، وقد عرفت الاختلاف عليه في ذلك.

إِلَيَّ رَأْسَهُ، فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ
الْإِنْسَانِ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَالصَّحِيحُ: عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

هَكَذَا رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزَّهْرِيُّ، عَنْ
عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» رَوَايَةُ يَحْيَى اللَّيْثِي ٣١٢/١، وَمِنْ
طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤٧٣١)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٧) (٦)، وَأَبُو دَاوُدَ
(٢٤٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٣٧٤)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٦٧٢)، كُلُّهُمْ قَالَ فِيهِ:
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَسَيَأْتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا أَحْمَدُ (٢٤٠٤١)، وَابْنُ خَالٍ (٢٩٥) وَ(٢٩٦) وَ(٢٠٢٨)
وَ(٢٠٣١) وَ(٢٠٤٦) وَ(٥٩٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٧) (٨) وَ(٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٦٩)،
وَابْنُ مَاجَةَ (٦٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ ١٤٨/١، وَفِي «الْكَبِيرِ» (٣٣٨٤-٣٣٨١)، وَابْنُ
حِبَانَ (١٣٥٩) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ دُونَ ذِكْرِ عَمْرَةَ، وَزَادُوا فِيهِ: «وَأَنَا
حَاضٌّ»، وَلَيْسَ فِيهِ: «وَلَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ».
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

٨١٦- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، عَنِ اللَّيْثِ^(١).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ، أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى هَذَا: أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَشُهُودِ الْجُمُعَةِ وَالْجِنَازَةِ لِلْمُعْتَكِفِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يَعُودَ الْمَرِيضَ، وَيُشَيِّعَ الْجِنَازَةَ، وَيَشْهَدَ الْجُمُعَةَ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَرَأَوْا لِلْمُعْتَكِفِ، إِذَا كَانَ فِي مِصْرٍ يُجْمَعُ فِيهِ، أَنْ لَا يَعْتَكِفَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، لِأَنَّهُمْ كَرِهُوا الْخُرُوجَ لَهُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْجُمُعَةَ، فَقَالُوا: لَا يَعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، حَتَّى لَا يَخْتِاجَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ، لِأَنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ، قَطَعَ عِنْدَهُمْ

(١) وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: «حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ» بِدَلِّ قَوْلِهِ: «هَكَذَا رَوَى... إلخ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ أَصُولِنَا الْخَطِيئَةِ، وَالنَّسْخَةِ الَّتِي شَرَحَ عَلَيْهَا الْمُبَارَكْفُورِيُّ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ بِرُمَّتِهِ لَمْ يَرِدْ فِي نَسْخَةِ (ل).

(٢) صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٥٢١)، وَابْنُ خَالٍ (٢٠٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٧).

(٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٣٣٧٥)، وَابْنُ مَاجَةٍ (١٧٧٦).

مِنْ طَرَقَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، بِهِ. قَالُوا فِيهِ جَمِيعًا: «عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ».

لِلْإِعْتِكَافِ، هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَعُودُ الْمَرِيضُ، وَلَا يَتَّبَعُ الْجَنَازَةَ، عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَتَّبَعَ الْجَنَازَةَ، وَيَعُودَ الْمَرِيضَ.

٨١- بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٨١٧- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقُضَيْلِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَقَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ.

قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ.

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (١٣٧٥)، وابن ماجه (١٣٢٧)، والنسائي

٨٣-٨٤ و ٢٠٢-٢٠٣، وهو في «المسند» (٢١٤٤٧)، وابن حبان (٢٥٤٧).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ؛ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ
إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الْوَتْرِ^(١)، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ^(٢)، وَعَلِيِّ، وَغَيْرِهِمَا

(١) فِي مَدَوْنَةِ الْإِمَامِ مَالِكٍ ١٩٣/١ رَوَاةُ سَحْنُونِ بْنِ سَعِيدِ التَّوْخِي عَنْ الْإِمَامِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: بَعَثَ إِلَيَّ الْأَمِيرُ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ قِيَامِ
رَمَضَانَ الَّذِي كَانَ يَقُومُ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَهُوَ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً
بِالْوَتْرِ - سِتٌّ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً، وَالْوَتْرُ ثَلَاثٌ - قَالَ مَالِكٌ: فَنَهَيْتُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ ذَلِكَ
شَيْئًا، وَقُلْتُ لَهُ: هَذَا مَا أَدْرَكَتِ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْأَثَرُ الْقَدِيمُ الَّذِي لَمْ يَزَلِ
النَّاسُ عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَ الْبَغْوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٢٩٢٦): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَنبَأَنَا ابْنُ
أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَصِيفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، وَإِنْ كَانُوا لِيَقْرَأُوا
بِالْمَنِينِ مِنَ الْقُرْآنِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَيَزِيدُ بْنُ خَصِيفَةَ ثِقَةٌ
حُجَّةٌ اتَّفَقَ عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِ الشَّيْخَانِ، وَقَوْلُ أَحْمَدَ فِيهِ فِي إِحْدَى رَوَايَتَيْهِ فِيمَا
رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ: مَنكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يَرَادُ مِنْهُ التَّضْعِيفُ وَالْقَدْحُ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ بِهِ
أَنَّهُ يَنْفَرِدُ عَنْ أَقْرَانِهِ بِأَحَادِيثٍ كَمَا نَبِهَ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أئِمَّةِ هَذَا الشَّانِ، وَقَدْ تَابَعَهُ
عَلَى رَوَايَةِ الْعِشْرِينَ يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧٣٣٠)، عَنْ
دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ
النَّاسَ فِي رَمَضَانَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بْنُ كَعْبٍ وَعَلَى تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَلَى إِحْدَى وَعِشْرِينَ
رَكْعَةً، يَقْرَأُونَ بِالْمَنِينِ، وَيَنْصَرِفُونَ عِنْدَ فُرُوعِ الْفَجْرِ. وَهَذَا سَنَدٌ قَوِيٌّ أَيْضًا.

وَهَذَا الْأَثَرُ عَنْ عُمَرَ صَحِيحٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحِفَاطِ، مِنْهُمْ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي
«الْخُلَاصَةِ» وَ«الْمَجْمُوعِ»، وَابْنُ الْعَرَّاقِيِّ فِي «طَرَحِ الثَّرِيبِ»، وَالسَّيُوطِيُّ فِي
«الْمَصَابِيحِ»، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أئِمَّةِ الْعِلْمِ قَدْ تَكَلَّمَ عَلَى هَذَا الْأَثَرِ. وَأَمَّا قَوْلُ=

من أصحاب النبي ﷺ، عشرين ركعة، وهو قول الثوري، وابن
المبارك، والشافعي.

وقال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين
ركعة.

وقال أحمد: روي في هذا ألوان. ولم يقض فيه شيء^(١).

= الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في رسالته: إن الشافعي قد ضعفه
مستدلاً بتصديره إياه بروي فوهم منه - رحمه الله - لأن الشافعي قد أخذ بفعل عمر
هذا واستحبه، وهو لا يأخذ بالحديث الضعيف، والمتقدمون من الأئمة لا يتقيدون
بهذا المصطلح الذي تعارف عليه بعض المتأخرين كالمنذري والنووي، فإنهم
يوردون الحديث الصحيح بصيغة التمريض في كتبهم إذا حذفوا السند، يفعلون
ذلك روماً للاختصار، فكم من حديث يذكره الإمام الشافعي في كتابه «الأم»،
والإمام البغوي في «شرح السنة» بصيغة التمريض، وهو حديث صحيح، مخرج في
«الصحيحين»، أو في أحدهما.

وفي الباب عند ابن أبي شيبة ٣٩٣/٢ عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن
الخطاب أمر رجلاً أن يصلي بهم عشرين ركعة. وهذا إسناد مرسل قوي، وروى
أيضاً عن عبد العزيز بن رفيع قال: كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان في
المدينة عشرين ركعة، ويوتر بثلاث، وعنده أيضاً عن نافع بن عمر قال: كان ابن
أبي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة. وابن أبي مليكة هذا هو عبد الله بن
عبيد الله بن أبي مليكة التابعي الثقة الفقيه المدني، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي
ﷺ، وثمة آثار غير هذه تجدها في «مصنف ابن أبي شيبة» و«مصنف عبد الرزاق».

(١) جاء في «فتاوى» شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧٢/٢: أن قيام رمضان لم
يوقت له النبي ﷺ عدداً معيناً، بل كان ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث
عشرة ركعة، ولكن يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان=

وقال إسحاق: بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى مَا رُوِيَ
عَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ.

وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي
شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئًا^(١).

٨٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا

٨١٨- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
فَطَرَ صَائِمًا، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ
شَيْءٌ»^(٢)»^(٣).

= يصلي بهم عشرين ركعة، ثم يوتر بثلاث. وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من
الركعات، لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة
من السلف يقومون بأربعين ركعة، ويوترون بثلاث. وآخرون قاموا بست وثلاثين،
وأوتروا بثلاث. وهذا كله سائغ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه حسن.

(١) جاء في المطبوع بعد هذا: «وفي الباب عن عائشة، والنعمان بن بشير،
وابن عباس» ولم يرد في أصولنا الخطية.

(٢) في الأصول: «شيء» بالنصب، والمثبت من هامش نسخة (د)، ومن
مصادر التخريج، وهو الوجه.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه ابن ماجه (١٧٤٦)، والنسائي في «الكبرى»
(٣٣٣٠) و(٣٣٣١)، وهو في «المسند» (١٧٠٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٢٩). =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨٣- باب التَّوْبِ فِي قِيَامِ

رَمَضَانَ، وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ^(١)

٨١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ
رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، وَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا
وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ
عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ
خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى ذَلِكَ^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٣).

= وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ أَنْظَرَهَا فِي «الْمُسْتَدَّ».

(١) هَذَا الْعَنْوَانُ لَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَصُولِ الْخَطِيئَةِ، وَاثْبَتَاهُ مِنَ النُّسخَةِ الَّتِي
شَرَحَ عَلَيْهَا الْمُبَارَكْفُورِيُّ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧) وَ (٢٠٠٨)، وَمُسْلِمٌ (٧٥٩)
وَ (٧٦٠) (١٧٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٧١)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٠١/٣ وَ ٢٠٢، وَ ١٢٩/٤ وَ ١٥٥
وَ ١٥٦، وَ ١١٧/٨، وَفِي «الْكَبَرِيِّ» (١٢٠٤) وَ (١٢٠٥) وَ (٣٤١٦) وَ (٣٤٢٣)، وَهُوَ
فِي «الْمُسْتَدَّ» (٧٧٨٧)، وَ«صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ» (٢٥٤٦).

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ أَصُولِنَا الْخَطِيئَةِ وَ«تَحْفَةُ
الْأَشْرَافِ»، وَ«شَرْحُ الْعِرَاقِيِّ»، وَ«شَرْحُ الْمُبَارَكْفُورِيِّ».

وقد رُوي هذا الحديث أيضاً عن الزُّهري، عن عُرْوَةَ، عن عائشة،
عن النبي ﷺ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْحَجِّ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- باب ما جاء في حُرْمَةِ مَكَّةَ

٨٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ يَبْعَثُ
الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ -: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي،
وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:
«إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا، أَوْ يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ
أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ
ﷺ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، وَقَدْ عَادَتْ
حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ
لَأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ،
يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا

وَيُرْوَى : بِخَرْبَةٍ^(٢).

وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عباس.

حديث أبي شريح حديث حسن صحيح.

وأبو شريح الخزاعي : اسمه خويلد بن عمرو العدوي الكوفي.

ومعنى قوله : «ولا فاراً بخربة» : يعني جنابة، يقول : من جنى جنابة، أو أصاب دماً، ثم جاء^(٣) إلى الحرم، فكأنه^(٤) يُقام عليه الحد.

٢ - باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة

٨٢١- حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو سعيد الأشج، قالوا : حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن عاصم، عن شقيق

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٠٤) و(١٨٣٢) و(٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤)، والنسائي ٢٠٥/٥-٢٠٦، وفي «الكبرى» (٥٨٤٦)، وهو في «المسند» (١٦٣٧٣).

وقوله : «ولا فاراً بخربة» : هو بفتح الخاء وإسكان الراء، يعني السرقة. قال ابن بطال : الخربة بضم الخاء : الفساد، وبالفتح : السرقة.

(٢) قال في «النهاية» : أي : بجريمة يستحيا منها.

(٣) في (ب) : «انجا»، والمثبت من سائر أصولنا ونسختي العراقي والمباركفوري.

(٤) في نسخة المباركفوري : «فإنه»، والمثبت من الأصول الخطية.

عن عبد الله، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ
الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا
الْجَنَّةُ»^(١).

وفي الباب عن عُمَرَ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ
ابن حُبَشٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَجَابِرٍ.

حديث ابن مَسْعُودٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ من حديث
عبد الله بن مَسْعُودٍ.

٨٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنصُورٍ،
عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ، فَلَمْ
يَرَفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو حَازِمٍ كُوفِيٌّ، وَهُوَ الْأَشْجَعِيُّ، وَاسْمُهُ: سَلْمَانُ، مَوْلَى

(١) حديث صحيح، وأخرجه النسائي ١١٥/٥-١١٦، وفي «الكبرى»
(٣٦١٠)، وهو في «المسند» (٣٦٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٩٣).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٥٢١) و(١٨١٩) و(١٨٢٠)، ومسلم
(١٣٥٠)، وابن ماجه (٢٨٨٩)، والنسائي ١١٤/٥، وهو في «المسند» (٧٣٨١)،
و«صحيح ابن حبان» (٣٦٩٤)، وعندهم جميعاً: «رجع كيوم ولدته أمه» بدل:
«غفر له ما تقدم من ذنبه».

٣- باب ما جاء من ^(١) التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْحَجِّ

٨٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمِ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ الْحَارِثِ

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَمْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ^(٢)» [آل عمران: ٩٧].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَهِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ، وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

٤- باب ما جاء في إيجابِ الْحَجِّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ

٨٢٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا

(١) فِي الْمَطْبُوعِ، وَ(ب): «فِي».

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، هِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَاهِلِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَالْحَارِثُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعُورِ - ضَعِيفٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (٨٦١)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ» ٣٤٨/٤، وَابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» ٢٥٨٠/٧.

رَسُولُ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادًا
وَرَاحِلَةً، وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ.

وَأَبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ: هُوَ الْخُوزِيُّ^(٢) الْمَكِّيُّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ
أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

(١) إسناده ضعيف، إبراهيم بن يزيد - وهو الخوزي - متروك الحديث،
وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٠/٤، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والدارقطني ٢١٧/٢،
والبيهقي ٥٨/٥.

وله طريق أخرى عند الدارقطني ٢١٨/٢، وفي سندها محمد بن الحجاج
المُصَفِّرُ، وهو ضعيف جداً.

وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه (٢٨٩٣)، وعن أنس عند الحاكم
٤٤٢/١، والدارقطني ٢١٦/٢، والبيهقي ٣٣٠/٤، وعن جابر وابن مسعود
وعمر بن العاص عند الدارقطني ٢١٦-٢١٨ وكلها ضعيفة.

وقال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً، والصحيح من
الروايات رواية الحسن المرسله. وهي عند الدارقطني ٢١٨/٢ وسندها صحيح إلى
الحسن. قاله الحافظ في «التلخيص» ٢٢١/٢.

(٢) قال المزني في ترجمته في «تهذيب الكمال»: قال فيه أحمد بن حنبل:
متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بثقة، وليس بشيء، وقال أبو حاتم وأبو
زرعة: منكر الحديث، ضعيف الحديث، وقال أبو بشر الدولابي، عن البخاري:
سكتوا عنه يعني تركوه، وقال النسائي: متروك الحديث.

٥ - باب ما جاء كم فرض الحج

٨٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ كُوفِي،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ
الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ:
«لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّلَكُمْ تُسْأَلُكُمْ﴾^(١) [المائدة: ١٠١].

وفي الباب عن ابن عباس، وأبي هريرة.

حديث علي حديث غريب من هذا الوجه.

واسم أبي البختري: سعيد بن أبي عمران، وهو سعيد بن

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ثم هو منقطع أيضاً،
فأبو البختري - وهو سعيد بن فيروز - لم يُدرَك علياً كما قال غير واحد من أهل
العلم، وأخرجه ابن ماجه (٢٨٨٤)، وهو في «المسند» (٩٠٥).
وسأني عند المصنف أيضاً برقم (٣٣٠٧).

وفي باب أن الحج فريضة العمر عن ابن عباس في «مسند الإمام أحمد» برقم
(٢٣٠٤)، وهو صحيح، ولفظه: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس كتب
عليكم الحج» قال: فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال:
«لو قلتها لوجب، ولو وجبت، لم تعملوا بها - أو لم تستطيعوا أن تعملوا بها -
الحج مرة، فمن زاد، فهو تطوع».

وعن أبي هريرة، وهو في «المسند» أيضاً برقم (١٠٦٠٧)، ومسلم (١٣٣٧).

وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن إلا أنه مُرْسَل، وأبو البختری لم يُدرِك عليّاً.

٦ - باب ما جاء كم حجّ النبي ﷺ

٨٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ، مَعَهَا عُمْرَةٌ، فَسَاقَ ثَلَاثاً^(١) وَسِتِّينَ بَدَنَةً، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا، فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ، فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَنَحَرَهَا^(٢)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَطَبِخَتْ، وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا^(٣).

(١) جاء في المطبوع، وعامة النسخ الخطية: «ثلاثة وستين بدنة»، وما أبتناه من نسختي العراقي والمباركفوري، وهو الجادة.

(٢) جاء في المطبوع: «فنحراها رسول الله ﷺ»، والمثبت من جميع أصولنا الخطية ونسختي العراقي والمباركفوري. وهو الموافق لرواية ابن عباس عند ابن ماجه وغيره: أن عليّ بن أبي طالب نحر بقيتها.

(٣) حديث ضعيف بهذه السياقة، وقد اختلف فيه على سفيان الثوري كما سيأتي: فرواه زيد بن الحباب كما عند المصنّف وابن خزيمة والحاكم وأبيهي عنه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

ورواه عبد الله بن داود عند ابن ماجه عن سفيان الثوري، عن جعفر، عن أبيه عن جابر. وعن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس =

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ.

وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُتُبِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَأَيْتُهُ لَا يَعُدُّ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْفُوظًا، وَقَالَ: إِنَّمَا يُرَوَّى عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا^(١).

٨٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ:

= ورواه وكيع عند البيهقي عنه، عن ابن جريج، عن مجاهد مرسلًا. وقال البخاري كما عند المصنف والبيهقي في «الدلائل»: ويروى عن الثوري عن أبي إسحاق، عن مجاهد. وهذا هو المحفوظ مرسلًا، وزيد يخطيء كثيراً في حديث سفيان.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٧٦) و(٣١٥٨)، وابن خزيمة (٣٠٥٦)، والحاكم ١/ ٤٧٠، والبيهقي في «الدلائل» ٥/ ٤٥٤.

وفي الباب عن ابن عباس تاماً ومختصراً عند أحمد (٢٤٢٨)، وأبي داود (١٧٤٩)، وابن ماجه (٣٠٧٦)، وابن خزيمة (٢٨٩٧) و(٢٨٩٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٤٠٥)، والبيهقي ٥/ ٢٣٠.

والصحيح في حج النبي ﷺ أنه حج حجة واحدة كما سيأتي عند المصنف من حديث أنس.

(١) انظر ما قبله.

قُلْتُ لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ،
وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةٌ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةٌ
مَعَ حَجَّتِهِ، وَعُمْرَةٌ الْجِعْرَانَةِ، إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، أَبُو حَبِيبٍ الْبَصْرِيُّ، هُوَ جَلِيلٌ ثِقَةٌ، وَثَقَّهُ
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

٨٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ
الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ قَابِلٍ، عُمْرَةَ الْقَصَّاصِ^(٢) فِي ذِي
الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ الثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ^(٣).

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٧٧٨-١٧٨٠) و(٣٠٦٦) و(٤١٤٨)،
ومسلم (١٢٥٣)، وأبو داود (١٩٩٤)، وهو في «المسند» (١٢٣٧٢)، و«صحيح
ابن حبان» (٣٧٦٤).

(٢) كذا في أصولنا الخطية، والنسخة التي شرح عليها المباركفوري، وجاء في
هامشي (أ) و(ب)، والنسخة التي شرح عليها الحافظ العراقي: «القضاء»، وكلاهما
بمعنى، وسميت عمرة القضاء، لأن النبي ﷺ قاضى قريشاً فيها. لا أنها وقعت
قضاء عن العمرة التي صد عنها.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (١٩٩٣)، وابن ماجه (٣٠٠٣)، وهو
في المسند (٣٢١١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٤٦).

وفي الباب عن أنس، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر^(١).

حديث ابن عباس حديث حسن غريب^(٢).

وروى ابن عيينة هذا الحديث، عن عمرو بن دينار، عن
عكرمة: أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر، ولم يذكر فيه: عن ابن
عباس.

٨٢٩- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ^(٣) النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ
نَحْوَهُ^(٤).

=والجعرانة: بكسر الجيم وإسكان العين، وتخفيف الراء، قاله الأصمعي والشافعي
والخطابي، وحكاه النووي عن أهل اللغة ومحققي المحدثين: وهي ما بين الطائف
ومكة، وهي إلى مكة أقرب، وبها قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين.

(١) حديث أنس سلف برقم (٨٢٧)، وحديث ابن عمر عند البخاري
(١٧٧٤)، ومسلم (١٢٥٥)، وهو في «المسند» (٦١٢٦).

(٢) في (أ) و(ب) وشرحي العراقي والمباركفوري: «حديث غريب»، والمثبت
من سائر الأصول، و«تحفة الأشراف».

(٣) في (ظ) و(ب) و(س) والنسخة التي شرح عليها الحافظ العراقي: «عن».

(٤) أخرجه كذلك مرسلًا ابن سعد في «الطبقات» ١٧٠ / ٢ والبيهقي، ١٢ / ٥،

وقال البيهقي بعد أن أورد الروایتين: قال أبو الحسن علي بن عبد العزيز: ليس
أحد يقول في هذا الحديث: عن ابن عباس، إلا داود بن عبد الرحمن، وقال
البخاري: داود بن عبد الرحمن صدوق، إلا أنه ربما يهمل في الشيء.

وأخرجه ابن سعد ١٧٠ / ٢ عن سعيد بن جبير مرسلًا بلفظ: أن النبي ﷺ اعتمر
في ذي القعدة، واعتمر عام صالح قريشاً في ذي القعدة، واعتمر مرجعه من
الطائف في ذي القعدة من الجعرانة.

٨ - باب ما جاء من أي موضع أُحرِمَ النبي ﷺ

٨٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَّ، أَذَّنَ فِي النَّاسِ، فَاجْتَمَعُوا، فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ أُحْرِمَ^(١).
وفي الباب عن ابن عمر، وأنس، والمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ.
حديثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ^(٢).

(١) حديث صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (١٢١٨) (١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والنسائي ١٥٥/٥، وهو في «المسند» (١٤٤٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٤٣).

والبيداء كما قال في النهاية: هي المفازة التي لا شيء فيها، وهو اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة عند ذي الحليفة.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦) و(١١٨٧)، وأبو داود (١٧٧١)، والنسائي ١٦٢/٥، وهو في «المسند» (٤٥٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٦٢)، وفيهما تمام تخريجه والكلام عليه.

وقوله: «تكذبون فيها» أي: تقولون: إنه أحرم منها، ولم يحرم منها وإنما أحرم=

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩- باب ما جاء متى أُحْرِمَ النَّبِيُّ ﷺ^(١)

٨٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ^(٢).

= قبلها من عند مسجد ذي الحليفة، ومن عند الشجرة التي كانت هناك، وكانت عند المسجد، وسماهم ابن عمر كاذبين، لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو... والكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواء تعمده، أم غلط فيه، أو سهواً.

وقال القاضي عياض فيما نقله عنه الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢/٢٤٥: فقول ابن عمر محمول على أن ذلك وقع منهم سهواً، إذ لا يظن به نسبة الصحابة إلى الكذب الذي لا يحل... وأراد ابن عمر التنفير من هذه المقالة، وتشنيعها على قائلها.

(١) جاء هذا العنوان في هذا الموضع في (ب) و(ظ)، وجاء في (أ) و(س) و(د) قبل الحديث السابق، وما أثبتناه أولى بالصواب لموافقته لأحاديث الباب (٢) حسن لغيره، خصيف بن عبد الرحمن... وإن كان في حفظه شيء - حديثه يصلح للمتابعات، وأخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في «المصنف» ص ٨٩ (الجزء الذي حققه العمروي)، وأحمد (٢٥٧٩)، والنسائي ١٦٢/٥، وفي «الكبرى» (٣٧٣٥) من طرق عن عبد السلام بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مطولاً أحمد (٢٣٥٨)، وأبو داود (١٧٧٠) من طريق أبي إسحاق، عن خُصَيْفٍ بلفظ: «أخرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين، أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام، فحفظته عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهلاً، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوه حين استقلت به =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ عَبْدِ السَّلَامِ
ابْنِ حَرْبٍ.

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ
الصَّلَاةِ.

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ

٨٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

= نَاقَتَهُ يُهْلُ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا
أَهْلٌ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ. قَالَ سَعِيدٌ: وَإِيمَ اللَّهِ لَقَدْ أَوْجِبَ فِي مَصْلَاهُ،
وَأَهْلٌ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهْلٌ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ
أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَهْلٌ فِي مَصْلَاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوِ رَوَايَةِ أَحْمَدَ (١٢٤٣) (٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَسَّانٍ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ
عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهْلٌ بِالْحَجِّ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١١) (١٢٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٧٧)،
وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ ١٤٥/٥، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤٠٧٧).

سَ: ث: عَائِشَةُ: أَنَّهُ ﷺ اعْتَمَرَ فِي حَجَّتِهِ كَمَا فِي «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ»
(١٩٩٢). وَدِ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٤٢٩/٣: إِنْ كُلٌّ مِنْ رَوَى عَنْهُ الْإِفْرَادَ، حُمِلَ
عَلَى مَا أَهْلَ بِهِ فِي أَوَّلِ الْحَالِ، وَكُلٌّ مِنْ رَوَى عَنْهُ التَّمَتُّعَ، أَرَادَ مَا أَمَرَ بِهِ أَصْحَابُهُ،
وَكُلٌّ مِنْ رَوَى عَنْهُ الْقِرَانَ، أَرَادَ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَمْرُهُ.

حديث عائشة حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وروي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أفرد الحج، وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان.

٨٣٤- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهَذَا^(١).

وقال الثوري: إن أفردت الحج فحسن، وإن قرنت فحسن، وإن تمتعت فحسن.

وقال الشافعي مثله، وقال: أحب إلينا الإفراد، ثم التمتع، ثم القران.

١١- باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة

٨٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ»^(٢).

وفي الباب عن عمر، وعمران بن حصين.

(١) أخرجه أحمد (٥٧١٩)، ومسلم (١٢٣١) (١٨٤) دون قوله: «وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان»، وأخرجه بتمامه الدارقطني في «سننه» ٢/٢٣٩.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٢١٥١)، وأبو داود (١٧٩٥)، والنسائي ٥/١٠٥، وابن ماجه (٢٩٦٩)، وهو في «المسند» (١١٩٥٨).

حديث أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا، واختاره من أهل الكوفة وغيرهم.

١٢- باب ما جاء في التَّمَتُّعِ^(١)

٨٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ

أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، يَا ابْنَ أَخِي. فَقَالَ الضَّحَّاكَ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ^(٢).

(١) جاء هذا العنوان هنا في (أ) و(د) و(ل)، وشرحي العراقي والمباركفوري، وجاء في (ب) بعد الحديث رقم (٨٣٧).

(٢) حديث صحيح، وهذا سند حسن محمد بن عبد الله بن الحارث أخرج له الترمذي والنسائي ومالك، وروى عنه عمر بن عبد العزيز والزهري، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو في «موطأ مالك» ٣٤٤/١، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٥٠٣)، والنسائي ١٥٢/٥، وصححه ابن حبان (٣٩٣٩).

وأخرج مسلم (١٢٢٥) من طريق سليمان التيمي، عن غنيم بن قيس قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن التمتع (أي: متعة الحج)، فقال: فعلناها وهذا يومئذ كافرٌ بالعرش، يعني بيوت مكة. قال أبو عبيد: سُميت بيوت مكة عُرُشًا، لأنها عيدان تنصب ويظل بها، واحدها عريش كقلب وقلب.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(١)

٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: هِيَ حَلَالٌ. فَقَالَ الشَّامِيُّ: إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا، وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَمْرُ أَبِي يُتَّبَعُ، أَمْ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

= وقوله: وهذا يومئذ كافر بالعرش، الإشارة بهذا إلى معاوية بن أبي سفيان، والمراد: أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة انظر شرح مسلم ٢٠٤/٨.

(١) جاء في (أ) و(د)، والنسخة التي شرح عليها الحافظ العراقي: «حسن صحيح»، والمثبت من سائر الأصول الخطية.

(٢) صحيح، وأخرجه أحمد (٥٧٠٠)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٢٢٩) من طريق معمر، عن الزهري بلفظ: «العمرة في شهور الحج تامة قد عمل بها رسول الله ﷺ، وأنزلها الله في كتابه».

وأخرجه البخاري (١٧٧٤)، وأبو داود (١٩٨٦) من طريق ابن جريج، أن عكرمة ابن خالد سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج، فقال: لا بأس. قال عكرمة: قال ابن عمر: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج.

هذا حديث حسن صحيح^(١).

٨٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، وَجَابِرٍ، وَسَعْدٍ، وَأَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حديث ابن عباس حديث حسن.

وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم التمتع بالعمرة، والتمتع أن يدخل الرجل بعمره في أشهر الحج، ثم يقيم حتى يحج، فهو متمتع، وعليه دم: ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد، صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويستحب للمتمتع، إذا صام ثلاثة أيام في الحج، أن يصوم في

(١) قوله: «هذا حديث حسن صحيح» لم يرد في (ل) و«تحفة الأشراف» ٣٧٨/٥، وهو موجود في باقي أصولنا الخطية.

(٢) إسناده ضعيف لضعف ليث، وهو ابن أبي سليم، وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٧/١٤، والنسائي ١٥٣/٥-١٥٤، والطحاوي في «شرح المعاني» ١٤١/٢، والطبراني في «الكبير» (١٠٩٦٥)، وهو في «المسند» (٢٦٦٤). ولفظه عند النسائي: أن معاوية قال لابن عباس: أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة؟ قال: لا. يقول ابن عباس: هذا معاوية نهى الناس عن المتعة وقد تمتع النبي ﷺ.

العشر، ويكون آخرها يوم عرفة، فإن لم يصم في العشر، صام أيام التشريق، في قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم ابن عمر، وعائشة، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: لا يصوم أيام التشريق، وهو قول أهل الكوفة. وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

١٣- باب ما جاء في التلبية

٨٣٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»^(١).

٨٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَهْلٌ، فَانْطَلَقَ يُهْلُ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٥٤٩) و(٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤) وأبو داود (١٨١٢)، وابن ماجه (٢٩١٨)، والنسائي ١٥٩/٥ و١٦٠، وفي «الكبرى» (٣٧٣٠)، وهو في «المستد» (٤٤٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٩٩).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ، فِي أَثَرِ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ
وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ،
وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ^(٣) أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وَاغْيَرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ زَادَ زَائِدٌ فِي التَّلْبِيَةِ شَيْئًا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ
فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْتَصَرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا قُلْنَا: لَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ تَعْظِيمِ اللَّهِ فِيهَا، لِمَا
جَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: وَهُوَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ زَادَ
ابْنُ عُمَرَ فِي تَلْبِيَّتِهِ مِنْ قَبْلِهِ: لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

(١) صحيح، وانظر ما قبله.

(٢) جاء في نسخة (ل)، وفي «تحفة الأشراف»: «حديث حسن صحيح»،
والمثبت من سائر أصولنا الخطية، والنسخة التي شرح عليها الحافظ العراقي.

(٣) لفظة: «بعض» لم ترد إلا في نسخة بهامش (أ).

١٤- باب ما جاء في فضل التَّلبية والنَّحر

٨٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ
ابْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ

عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟
قَالَ: «الْعَجُّ وَالشَّجُّ»^(١).

٨٤٢- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ
غَزِيَّةٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ
يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ،
حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا»^(٢).

(١) حديث حسن لغيره، وأخرجه الدارمي (١٧٩٧)، وابن ماجه (٢٩٢٤)،
والمروزي في «مسند أبي بكر الصديق» (٢٥)، وابن خزيمة (٢٦٣١) وأبو يعلى
(١١٧)، والبزار (٧١)، والحاكم ٤٥١/١، والبيهقي ٤٢/٥.

وله شاهد حسن من حديث عبد الله بن مسعود عند ابن أبي شيبة في «مسنده»،
كما في «المطالب العالية» (١٣٥٣)، وأبي يعلى (٥٠٨٦)، وسنده قوي.
وعن السائب بن خلاد، سيأتي عند المصنف في الباب الذي بعد هذا برقم
(٨٤٤)، ولفظه: «أتاني جبريل، فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم
بالإلهال والتلبية». وهو صحيح.

وعن زيد بن خالد الجهني مثله عند أحمد (٢١٦٧٨)، وصححه ابن حبان
(٣٨٠٣).

(٢) حديث حسن، إسماعيل بن عيَّاش - وإن كانت روايته عن غير أهل بلده =

٨٤٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّعْفَرَانِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرِو الْبَصْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ^(١).

وفي الباب عن ابن عمر، وجابر.

حديث أبي بكرٍ حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك، عن الضحَّاك بن عثمان، ومحمد بن المُنْكَدِرِ لم يسمع من عبد الرحمن بن يَرْبُوعٍ، وقد رَوَى محمد بن المُنْكَدِرِ، عن سَعِيدِ ابن عبد الرحمن بن يَرْبُوعٍ، عن أبيه غيرَ هذا الحديث، ورَوَى أبو نَعِيمٍ الطَّحَّانُ ضِرَارُ بْنُ صُرْدٍ هذا الحديث عن ابن أبي فديك، عن الضحَّاك بن عثمان، عن محمد بن المُنْكَدِرِ، عن سَعِيدِ بن عبد الرحمن بن يَرْبُوعٍ، عن أبيه، عن أبي بكرٍ، عن النبي ﷺ، وأخطأ فيه ضِرَارٌ.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَقَدْ أَخْطَأَ.

=فيها ضعف- قد توبع.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٢١) من طريق إسماعيل بن عياش، وابن خزيمة (٢٦٣٤)، والحاكم ٤٥١/١، والبيهقي ٤٣/٥ من طريق عبيدة بن حميد، والطبراني في «الكبير» (٥٧٤٠)، وفي «الأوسط» (٢٥٨) من طريق معاوية بن صالح، ثلاثهم (إسماعيل وعبيدة ومعاوية) عن عمارة بن غزية، بهذا الإسناد. (١) انظر ما قبله.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ وَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضِرَارِ بْنِ صُرَيْدٍ، عَنْ
ابْنِ أَبِي قُدَيْكٍ، فَقَالَ: هُوَ خَطَأٌ. فَقُلْتُ: قَدْ رَوَى غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ
أَبِي قُدَيْكٍ أَيْضاً مِثْلَ رَوَايَتِهِ. فَقَالَ: لَا شَيْءَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ
أَبِي قُدَيْكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَرَأَيْتُهُ
يُضَعِّفُ ضِرَارَ بْنَ صُرَيْدٍ.

وَالْعَجُّ: هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالتَّجُّ: هُوَ نَحْرُ الْبُذْنِ.

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

٨٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ -، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ
أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ»^{(١)(٢)}.

حَدِيثُ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدٍ

(١) جاء في (د) و(س) ونسخة في (ب)، والنسخة التي شرح عليها
المباركفوري: «أو التلبية».

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (١٨١٤)، وابن ماجه (٢٩٢٢)،
والنسائي ١٦٢/٥، وهو في «المسند» (١/١٦٥٥٧) و(١٦٥٦٧) و«صحيح ابن
حبان» (٣٨٠٢).

ابن خَالِدٍ، عن النبي ﷺ^(١)، وَلَا يَصِحُّ، والصَّحِيحُ هو عن خَلَادٍ
ابن السَّائِبِ، عن أبيه. وهو خَلَادُ بن السَّائِبِ بن خَلَادٍ بن سُوَيْدِ
الأنصاري.

وفي الباب عن زَيْدِ بن خَالِدٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ.

١٦- باب ما جاء في الاغتسالِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

٨٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ
الْمَدَنِيُّ، عن ابنِ أَبِي الزُّنَادِ، عن أبيه، عن خَارِجَةَ بن زَيْدِ بن ثَابِتٍ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٢٣)، وابن خزيمة (٢٦٢٨)، وابن حبان (٣٨٠٣)،
والطبراني في «الكبير» (٥١٧٠)، والحاكم ٤٥٠/١، والبيهقي ٤٢/٥ من طريق
سفيان الثوري، والبزار (٣٧٦٣)، وابن خزيمة (٢٦٢٩)، والطحاوي في «شرح
المشكل» (٥٧٨٤) و(٥٧٨٥) من طريق موسى بن عقبة، كلاهما (سفيان وموسى)
عن عبد الله بن أبي لبيد، عن المطلب بن عبد الله، عن خلاد، عن زيد بن خالد
الجهني، عن النبي ﷺ.

وقول المصنف بعد: «ولا يصح»، والصحيح هو عن خلاد بن السائب، عن
أبيه، تابع فيه شيخه البخاري كما في «العلل» ٣٧٧/١، وهو الأشبه بالصواب،
وقال ابن حبان: سمع هذا الخبر خلاد بن السائب من أبيه، ومن زيد بن خالد
الجهني، ولفظاهما مختلفان، وهما طريقان محفوظان.

وقال الحاكم: هذه الأسانيد كلها صحيحة وليس يعلل واحد منها الآخر، فإن
السلف رضي الله عنهم كان يجتمع عندهم الأسانيد لمتن واحد كما يجتمع عندنا
الآن.

عن أبيه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِأَهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْاِغْتِسَالَ عِنْدَ الْاِحْرَامِ، وَهُوَ
قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الْاِحْرَامِ لِأَهْلِ الْاَفَاقِ

٨٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: مَنْ أَيْنَ نِهْلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
«نِهْلٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ،
وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»، قَالَ: «وَأَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَلَمُ»^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٧٩٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٥٩٥)،
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٤٨٦٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢/٥).

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ ٤٤٧/١، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٣/٥، وَلَفْظُهُ:
«اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَبَسَ ثِيَابَهُ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ
قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى بِهِ عَلَى الْبِدَاءِ، أَحْرَمَ بِالْحَجِّ» وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ
الْإِسْنَادِ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٣) وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٥٢٥)، وَمُسْلِمٌ (١١٨٢)
وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٦٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٣٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩١٤)، وَهُوَ
فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٤٥٥) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٠٨٧)، وَصَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ (٣٧٦١).

عَمْرُو.

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم.

٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ

٨٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا

أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْحَرَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا

الْقُمُصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا

(١) ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وفيه انقطاع، فإن محمد بن علي - وهو

ابن عبد الله بن عباس - يروي عن أبيه، عن جده ابن عباس، كما جاء ذلك في

«صحيح مسلم» في صلاته عليه السلام من الليل، وقال الإمام مسلم في كتاب

«التمييز»: لا نعلم له سماعاً من جده، ولا نعلم أنه لقيه. ولم يذكر البخاري ولا

ابن أبي حاتم أنه يروي عن جده، وذكرنا أنه يروي عن أبيه، ثم إن فيه مخالفة

للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ أنه وقت لأهل المشرق ذات عرق،

والعقيق أبعد من ذات عرق.

وأخرجه أبو داود (١٧٤٠)، وهو في «المسند» (٣٢٠٥).

الْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ،
وَلْيَقْطَعْهُمَا^(١) مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ
مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ، وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ، وَلَا
تَلْبَسِ الْقَفَازَيْنِ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ

وَالْخُفَيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالنَّعْلَيْنِ

٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُحْرِمُ

إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ،
فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ»^(١).

(١) لفظة: «وليقطعهما» لم ترد في أصولنا الخطية إلا على هامش (ب)، وكذا

هي موجودة في «الصحيحين».

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٣٤) و(١٨٣٨)، ومسلم (١١٧٧)

وأبو داود (١٨٢٣)، وابن ماجه (٢٩٢٩)، والنسائي ١٣١/٥، وهو في «المسند»

(٤٤٨٢) و(٦٠٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٨٤).

والحرّم، بضم الحاء وسكون الراء: أي في الإحرام.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨)، وأبو داود =

٨٥٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَو، نَخْوَةً^(١).

وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُخْرِمُ الْإِزَارَ لَبَسَ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبَسَ الْخُفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُحْرِمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ

٨٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْرَابِيًّا قَدْ أُحْرِمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَرَعَّهَا^(٢).

٨٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَو بْنِ دِينَارٍ،

= (١٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٣١)، والنسائي ١٣٢/٥-١٣٣، وهو في «المسند» (١٨٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٨٥).

(١) انظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (١٧٩٦٤)، وأبو داود (١٨٢٠).

عن عطاء، عن صفوان بن يعلى

عن أبيه، عن النبي ﷺ، نحوه بمعناه. وهذا أصح، وفي الحديث قصة^(١).

وهكذا روى قتادة والحجاج بن أرطاة وغير واحد، عن عطاء، عن يعلى بن أمية. والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

٢١- باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب

٨٥٣- حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا يزيد ابن زريع، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحديثا، والكلب العقور»^(٢).

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٥٣٦) و(١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠)، وأبو داود (١٨١٩) و(١٨٢٠)، والنسائي ١٣٠/٥ و١٤٢، وهو في «المسند» (١٧٩٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٧٨) و(٣٧٧٩).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٨٢٩) و(٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨)، والنسائي ١٨٨/٥ و٢٠٩، وهو في «المسند» (٢٤٠٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٣٢).

«فواسق»: قال في «النهاية»: أصل الفوق: الخروج عن الاستقامة والجور، وبه سمي العاصي فاسقا، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن، وقيل: لخروجهن عن الحرم في الحل والحرم، أي: لا حرمة لهن بحال. «الكلب العقور»: قال في «النهاية»: هو كل سبع يعقر، أي: يجرح ويقتل =

وفي الباب عن ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس.

حديث عائشة حديث حسن صحيح.

١٥٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْفَأْرَةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْحِدَاةَ، وَالْغُرَابَ»^(١).

= ويفترس كالأسد والنمر والذئب، سماها كلباً لاشتراكها في السبعية.

«وَالْحُدَايَا» قَالَ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»: بضم أوله وتشديد التحتانية مقصور، قَالَ قَاسِمُ بْنُ ثَابِتٍ: الْوَجْهُ فِيهِ الْهَمْزَةُ، وَكَانَ سُهْلٌ ثُمَّ أُدْغِمَ، وَقِيلَ: هِيَ لُغَةٌ حِجَازِيَّةٌ. اهـ. وَالْحِدَاةُ، بِكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة، كَعَيْنَةٍ: طَائِرٌ مِنَ الْجَوَارِحِ يَنْقُضُ عَلَى الْجِرَذَانِ وَالذَّوَابِجِ وَالْأَطْعَمَةِ وَنَحْوِهَا، وَالْجَمْعُ: حِدَاةٌ، أَوْ حِدَاءٌ، وَحِدَانٌ.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو الهاشمي مولاهم الكوفي.

وأخرجه أبو داود (١٨٤٨)، وابن ماجه (٣٠٨٩)، وهو في «المسند» (١٠٩٩٠)، وزادوا جميعاً: «الحية»، وعند أبي داود وأحمد: «ويرمي بالغراب ولا يقتله»، وهي لفظة منكرة.

وله شاهد من حديث ابن عمر عند أحمد (٤٤٦١)، ومسلم (١١٩٩) بلفظ: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحِدَاةُ، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور».

والسبع العادي: الظالم الذي يفترس الناس.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا: الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ وَالْكَلْبَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ سَبْعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى ذَوَابِّهِمْ، فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ.

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

٨٥٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ وَعَطَاءٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ؛ وَقَالُوا: لَا يَخْلُقُ شَعْرًا.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَخْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَجِمَ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَتَرَعَّ شَعْرًا.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٣٥) وَ(٥٦٩٥)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠٢)،

وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ ١٩٣/٥، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٢٢)، وَصَحِيحُ

ابْنِ حِبَّانَ (٣٩٥١).

وَانْظُرْ مَا سَبَقَ بِرَقْمِ (٧٨٥).

٢٣- باب ما جاء في كراهية تزويج المُحَرَّم

٨٥٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنِكَحَ ابْنَتَهُ، فَبَعَثَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ بِمَكَّةَ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنِكَحَ ابْنَتَهُ، فَأَحَبُّ أَنْ يُشْهَدَكَ ذَلِكَ. قَالَ: لَا أَرَاهُ إِلَّا أَغْرَابِيًّا جَافِيًّا، إِنَّ الْمُحَرَّمَ لَا يُنِكَحُ وَلَا يُنِكَحُ - أَوْ كَمَا قَالَ - ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلَهُ، يَرْفَعُهُ^(١).

وفي الباب عن أبي رافع، وميثونة.

حديث عثمان حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وهو قول بعض فقهاء التابعين، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: لا يروون أن يتزوج المحرم. وقالوا: إن نكح، فنكاحه باطل.

٨٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، وابن ماجه (١٩٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٢٧)، وهو في «المسند» (٤٠١) و(٤٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٢).

عن أبي رافع، قال: تزوّج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبني بها وهو حلال، وكُنْتُ أنا الرسول فيما بينهما^(١).

هذا حديث حسن. ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة.

وروى مالك بن أنس، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار: أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو حلال. رواه مالك مُرسلاً.

ورواه أيضاً سليمان بن بلال، عن ربيعة، مُرسلاً.

وروي، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة، قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ وهو حلال^(٢).

(١) هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير مطر الوراق، وهو مختلف فيه، وحاصل كلامهم أنه ضعيف يُعتبر به، ولم يتابعه على رفع هذا الحديث إلا بشر بن السري عند الدارقطني في «العلل» ١٣/٧-١٤، لكن بشراً قد خالف جميع أصحاب مالك في رفعه، فإنهم روه عنه مرسلاً، ورجح ابن عبد البر الرواية المرسلة، ثم قد اختلف فيه على ربيعة بن أبي عبد الرحمن كما أشار المصنف بإثر الحديث.

وهو عند المصنف في «العلل» (٢٢٣).

وأخرجه أحمد (٢٧١٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٠٢)، وابن حبان (٤١٣٥).

وله شاهد من حديث ميمونة: أن رسول الله ﷺ تزوّجها حلالاً، وبني بها حلالاً، وسيرد عند المصنف برقم (٨٦١)، وآخر من حديث عثمان عند مسلم (١٤٠٩) رفعه: «لا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ، ولا يُنْكَحُ» وقد سلف عند المصنف برقم (٨٥٦).

(٢) انظر ما سيأتي برقم (٨٦١).

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ
وَهُوَ حَلَالٌ.

وَيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ: هُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٨٥٨- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ
هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١).
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

٨٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٢).

٨٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعَثَاءِ يُحَدِّثُ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٥٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٤٤)،

وَالنَّسَائِيُّ ٨٧/٦، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٠٠)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٤١٢٩).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١).
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ: جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ بِسَرَفٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرَفٍ، حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدُفِنَتْ بِسَرَفٍ.

٨٦١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا فَرَاةَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ

عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ، وَدَفَنَاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا^(٢).

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠)، وابن ماجه (١٩٦٥)، والنسائي ١٩١/٥ و٨٨/٦، وهو في «المسند» (١٩١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٣١).

(٢) حديث صحيح، وقد اختلف في رفعه وإرساله، ورجَّح البخاري كما في «علل» الترمذي ٣٧٩/١ إرساله، وقال الدارقطني في «العلل»: المرسل أشبه. فأخرجه موصولاً أحمد (٢٦٨١٥)، وأبو داود (١٨٤٣)، وابن حبان (٤١٣٤) و(٤١٣٦) و(٤١٣٧).

وأخرجه مرسلًا مسلم بإثر الحديث (١٤١٠) و(١٤١١)، وابن ماجه (١٩٦٤)، والنسائي في الكبرى (٣٢٣٣).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ مُرْسَلًا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ^(١) .

٢٥- باب ما جاء في أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ

٨٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ»^(٢) .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَطَلْحَةَ .

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ، وَالْمُطَّلِبُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ جَابِرٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لَا يَرَوْنَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ بَأْسًا، إِذَا لَمْ يَضْطَظَّهُ أَوْ لَمْ يُضْطَظْ مِنْ أَجْلِهِ .

= وَيُعَارِضُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّالِفِ بِرَقْمِ (٨٦٠)، وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ عِنْدَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٠٠)، وَانْظُرْ «فَتْحُ الْبَارِي» ٩/١٦٦ .
(١) انْظُرْ مَا قَبْلَهُ .

(٢) صَحِيحٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ إِنْ صَحَّ سَمَاعُ الْمُطَّلِبِ مِنْ جَابِرٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي «الْمُسْنَدِ» .
وَأَحْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٥١)، وَالنَّسَائِيُّ ٥/١٧٨، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٨٩٤)، وَ«صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ» (٣٩٧١)

وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ الْآتِي .

قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب،
وأقبر. والعمل على هذا، وهو قول أحمد، وإسحاق.

٨٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى
أَبِي قَتَادَةَ

عن أبي قتادة: أنه كان مع النبي ﷺ، حتى إذا كان ببعض
طريق مكة، تخلف مع أصحاب له مُحْرِمِينَ وهو غير مُحْرِمٍ، فرأى
حِمَارًا وَحْشِيًّا، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه
سَوَطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى
الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ،
فأذركوا النبي ﷺ فسألوه عن ذلك، فقال: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ
أَطَعَمَكُمُهَا اللَّهُ»^(١).

٨٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عن أبي قتادة في حِمَارِ الْوَحْشِ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ. غَيْرَ
أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ
مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟»^(٢).

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٨٢١) و(١٨٢٣) و(٢٩١٤)،
ومسلم (١١٩٩)، وأبو داود (١٨٥٢)، والنسائي ١٨٢/٥، وهو في «المسند»
(٢٢٥٦٧).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري بإثر الحديث (٢٥٧٠) و(٥٤٠٧)
و(٥٤٩١)، ومسلم (١١٩٦) (٥٨)، وهو في «المسند» (٢٢٥٦٨).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦- باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمُحَرَّمِ

٨٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

ابن عبد الله

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ -، فَأَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَحَشِيًّا، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا^(١) حُرْمٌ»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد ذهب قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث، وكرهوا أكل الصيد للمُحَرَّمِ.

وقال الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا: إِنَّمَا رَدُّهُ عَلَيْهِ لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صَيْدٌ مِنْ أَجْلِهِ، وَتَرَكَهُ عَلَى التَّنْزِهِ.

= وأخرجه البخاري (١٨٢١)، ومسلم (١١٩٦)، وابن ماجه (٣٠٩٣)، والنسائي ١٨٥/٥ و ١٨٦ و ٢٠٥/٧ من طريق عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، به. (١) في نسخة بهامش (ب): «إلا أنا».

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣)، وابن ماجه (٣٠٩٠) والنسائي ١٨٣/٥ و ١٨٤، وهو في «المسند» (١٦٤٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٦).

وقد رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ،
وَقَالَ: أَهْدَى لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ وَخَشٍ. وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ.

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ لِلْمُحْرَمِ

٨٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ
أَبِي الْمُهَزَّمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ
عُمْرَةٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِأَسْيَاطِنَا وَعَصِيَّتِنَا،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّوهُ، فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَبُو الْمُهَزَّمِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ. وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ.
وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَصِيدَ الْجَرَادَ
فِيَاكُلُهُ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، إِذَا اضْطَادَهُ أَوْ أَكَلَهُ.

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّبُعِ يُصَيِّبُهَا الْمُحْرَمُ

٨٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ:

(١) إسناده ضعيف جداً، أبو المهزم متروك الحديث، وأخرجه أبو داود
(١٨٥٣) و(١٨٥٤)، وابن ماجه (٣٢٢٢)، والبيهقي ٢٠٧/٥، وقال أبو داود
بعده: أبو المهزم ضعيف، والحديثان جميعاً وهم.

قُلْتُ لجَابِرٍ: الضَّبْعُ، أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قلت: أَكَلُهَا؟ قَالَ: نعم. قَالَ: قلت: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نعم^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: رَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ.

وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(١) صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٣٢٣٦)، والنسائي ١٩١/٥ و ٢٠٠/٧، وهو في «المسند» (١٤٤٢٥) و (١٤٤٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٦٥)، و«شرح مشكل الآثار» (٣٤٦٦).

وأخرجه مختصراً دون قوله: «قلت: آكلها.» الدارمي (١٩٤١)، وابن أبي شيبة ٧٧/٤، وأبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، وابن خزيمة (٢٦٤٦)، والدارقطني ٢٤٦/٢، والحاكم ٤٥٢/١، والبيهقي ١٨٣/٥ من طرق عن جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، بهذا الإسناد. وهو في «المسند» (١٤١٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٦٤)، و«شرح المشكل» (٣٤٦٨).

وانظر لزماً «شرح مشكل الآثار» ٩٢/٩-١٠٩ تحت باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الضبع في حلّ أكل لحمها وفي حرمة. وستكرر برقم (١٨٩٤).

وقال ابن قدامة في المغني ٣٢١/٣-٣٤٢: أما الضبع، فرويت الرخصة فيها عن سعد وابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعكرمة وإسحاق، وقال أبو حنيفة والثوري ومالك: هي حرام، وروي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب، لأنها من السباع، وقد نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وهي من السباع، فتدخل في عموم النهي.

والعملُ على هذا الحديثِ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ؛ في المُحرَمِ إذا أصابَ ضُبْعاً، أنَّ عليه الجزاءَ.

٢٩- باب ما جاء في الاغتسالِ لدخولِ مكةَ

٨٦٨- حَدَّثَنَا يحيى بن موسى، قال: أخبرني هارونُ بن صالح، قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن زَيْد بن أسلمَ، عن أبيه

عن ابنِ عمرَ، قال: اغْتَسَلَ النبي ﷺ لدخوله مكةَ بِفَنَخٍ^(١).

هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ، والصَّحِيحُ ما رَوَى نافعٌ، عن ابنِ عمرَ: أَنَّهُ كان يَغْتَسِلُ لدخولِ مكةَ^(٢).

وبه يقولُ الشَّافعيُّ: يُسْتَحَبُّ الاغتسالُ لدخولِ مكةَ.

وعبد الرحمن بن زَيْد بن أسلمَ ضعيفٌ في الحديثِ، ضَعْفُهُ أحمدُ بن حنبلٍ وعليُّ بن المَدِيني وغيرُهُما، ولا نعرفُ هذا الحديثَ مَرْفُوعاً إلاَّ من حديثِهِ.

٣٠- باب ما جاء في دخول

النبي ﷺ مكةَ مِنْ أعلاها، وخروجهِ مِنْ أسفلها

٨٦٩- حَدَّثَنَا أبو موسى محمدُ بن المُثَنَّى، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وأخرجه الدارقطني ٢٢١/٢، والمزي في «تهذيب الكمال» ٩٥/٣٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٥/٤، والدارقطني ٢٢٠/٢ موقوفاً، وإسناده صحيح.

عن عائشة، قالت: لَمَّا جاء النبي ﷺ إلى مكة، دخل من
أعلاها، وخرج من أسفلها^(١).

وفي الباب عن ابن عمر.

حديث عائشة حديث حسن صحيح.

٣١- باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهاراً

٨٧٠- حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَاراً^(٢).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢- باب ما جاء في

كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت

٨٧١- حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ أَبِي قَرْعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ، قَالَ:

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٥٧٨)، ومسلم (١٢٥٧) و(١٢٥٨)، وأبو
داود (١٨٦٨) و(١٨٦٩)، وهو في «المسند» (٢٤١٢١)، وصحيح ابن حبان
(٣٨٠٧).

(٢) صحيح، وهذا إسناده ضعيف لضعف العمري - وهو عبد الله بن عمر بن
حفص -، وأخرجه ابن ماجه (٢٩٤١)، وهو في «المسند» (٥٢٣٠).
وأخرجه أحمد في «مسنده» ضمن حديث طويل برقم (٤٦٢٨)، وفيه: «ثم
يدخل مكة ضحى»، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَيْرَفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ؟
فَقَالَ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَفَكُنَّا نَفْعَلُهُ؟^(١)

رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ
أَبِي قُرْعَةَ.

وَأَسْمَ أَبِي قُرْعَةَ: سُؤَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ.

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ الطَّوَافُ

٨٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ
فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ
أَتَى الْمَقَامَ، فَقَالَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]،
فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ بَعْدَ
الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، أَظْنَهُ، قَالَ: ﴿وَإِنَّ

(١) إسناده ضعيف مهاجر، - وهو ابن عكرمة المكي - قال أبو حاتم في
«العلل»: لا أعلم أحداً روى عن المهاجر بن عكرمة غير يحيى بن أبي كثير،
والمهاجر ليس بالمشهور. وقال الخطابي: ضعف الثوري، وابن المبارك،
وأحمد، وإسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت؛ لأن مهاجراً
عندهم مجهول.

وأخرجه أبو داود (١٨٧٠)، والنسائي ٢١٢/٥، ولفظه: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ، وَقَدْ حَجَجْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ.

الصَّفَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴿١﴾ [البقرة: ١٥٨].

وفي الباب عن ابن عمر.

حديث جابر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

٣٤- باب ما جاء

في الرَّمْل من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ

٨٧٣- حدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا^(٢).

وفي الباب عن ابن عمر.

حديث جابر حديث حسن صحيح.

(١) صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥) و(١٩٠٩) و(٣٩٦٩)، وابن ماجه (١٠٠٨) و(٢٩٥١) و(٢٩٦٠) و(٣٠٧٤)، والنسائي ٥/٢٢٨-٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣٦ و٢٤٠-٢٤١. وهو في «المسند» (١٤٤٤٠) و(١٤٦٦٠) و(١٥٢٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٤٣) و(٣٩٤٤) و(٦٣٢٢).

وانظر ما سيأتي (٨٧٨) و(٣٢٠٥).

قوله «فَرَمَلَ»: يقال: رَمَلَ يَرْمُلُ رَمْلَانًا: إذا أسرع في المشي وهز منكبيه. قاله ابن الأثير.

(٢) صحيح، وانظر تخريج الحديث الذي قبله.

والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا تَرَكَ
الرَّمْلَ عَمْدًا، فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَزْمُلْ فِي الْأَشْوَاطِ
الثَّلَاثَةِ، لَمْ يَزْمُلْ فِيمَا بَقِيَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمْلٌ، وَلَا عَلَى
مَنْ أَحْرَمَ مِنْهَا.

٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ

الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، دُونَ مَا سِوَاهُمَا

٨٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ وَمَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَعَاوِيَةُ لَا يَمُرُّ
بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ
إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ. فَقَالَ مَعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ
الْبَيْتِ مَهْجُورًا^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ لَا يَسْتَلِمَ إِلَّا الْحَجَرَ
الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ.

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (١٢٦٩)، وهو في «المسند» (١٨٧٧) و(٢٢١٠).

٣٦- باب ما جاء أنَّ النبي ﷺ طاف مُضْطَبِعاً

٨٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ
ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عبد الحميدٍ، عَنْ ابنِ يَعْلَى

عن أبيه: أَنَّ النبي ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعاً، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ^(١).
هَذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ،
وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وعبد الحميد: هو ابن جُبَيْر بن شَيْبَةَ، عَنْ ابنِ يَعْلَى، عَنْ
أبيه، وَهُوَ يَعْلَى بنُ أُمَيَّةَ.

٣٧- باب ما جاء فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

٨٧٦- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ
إبراهيمَ، عَنْ عابِسِ بنِ رَبِيعَةَ، قَالَ:

رَأَيْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: إِنِّي أَقْبَلُكَ وَأَعْلَمُ
أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أَقْبَلُكَ^(٢).

(١) صحيح، وأخرجه أبو داود (١٨٨٣)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وهو في
«المسند» (١٧٩٥٢).

وقوله: «مضطربعاً»: هو أن يأخذ الإزار أو البرد، فيجعل وسطه تحت إبطه
الأيمن، ويُلْقِي طَرَفَهُ عَلَى كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ مِنْ جِهَتَيْ صَدْرِهِ وَظَهْرِهِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ
لِإِبْدَاءِ الضَّبْعَيْنِ. ويقال للإبط: الضَّبْعُ، للمجاورة. قاله ابن الأثير.

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (٢٧٠) (٢٥١)، وأبو داود
(١٨٧٣)، والنسائي ٢٢٧/٥، وهو في «المسند» (٩٩)، وصحيح ابن حبان=

وفي الباب عن أبي بكر، وابن عمر.

حديث عمر حديث حسن صحيح.

٨٧٧ - حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن الزبير بن عريبي

أن رجلاً سأل ابن عمر عن استلام الحجر، قال: رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله. فقال الرجل: أرايت إن غلبت عليه؟ أرايت إن زوحت؟ فقال ابن عمر: اجعل «أرايت» باليمن، رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله^(١).

وهذا هو الزبير بن عريبي روى عنه حماد بن زيد، والزبير بن عريبي كوفي يكنى أبا سلمة، سمع من أنس بن مالك وغير واحد من أصحاب النبي ﷺ، روى عنه سفيان الثوري وغير واحد من الأئمة^(٢).

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير

= (٣٨٢١).

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٦١١)، والنسائي ٢٣١/٥، وهو في «المسند» (٦٣٩٦)، وانظر فيه الحديث برقم (٤٤٦٣).

(٢) من قوله: «حدثنا قتيبة...» إلى هنا: أثبتناه من (ل) وهامش (أ)، ولم يرد في باقي أصولنا الخطية، ولا في «تحفة الأحوذى» ٥٠٧/٣-٥٠٨، وأثبت المزي الحديث في «تحفة الأشراف» ٣٤٥/٥، ونقل هو والحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤٧٦/٣ عبارة الترمذي في التعليق على الحديث بنحوها، وأشار الحافظ إلى أنها عند الترمذي من غير رواية الكروخي.

وجه^(١).

والعملُ على هذا عند أهل العلم؛ يَسْتَحِبُّونَ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ،
فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ، اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ، وَقَبَّلَ يَدَهُ، وَإِنْ لَمْ
يَصِلْ إِلَيْهِ، اسْتَقْبَلَهُ إِذَا حَازَى بِهِ وَكَبَّرَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٣٨ - باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة

٨٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، طَافَ^(٢) بِالْبَيْتِ سَبْعًا،
فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَصَلَّى خَلْفَ
الْمَقَامِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»
فَبَدَأَ بِالصَّافَا وَقَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٣)
[البقرة: ١٥٨].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عند أهل العلم؛ أنه يبدأ بالصفا قبل
المروة، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّافَا لَمْ يَجْزِهِ، وَبَدَأَ بِالصَّافَا.
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّافَا
وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ.

(١) من قوله: «حديث ابن عمر...» إلى هنا لم يرد في شيء من نسخنا الخطية.

(٢) في (أ) و(د) و(س): «قطاف».

(٣) صحيح، وانظر ما سلف برقم (٨٧٢).

فقال بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّ لم يَطْفُفْ بين الصَّفا والمروة حتَّى
خَرَجَ من مَكَّةَ، فَإِنَّ ذَكَرَ وهو قَرِيبٌ منها، رَجَعَ فطَافَ بين الصَّفا
والمروة، وإن لم يَذْكُرْ حتَّى أتى بِلَادَهُ، أَجْزَأُهُ وعليه دَمٌ، وهو
قولُ سفيانِ الثَّورِيِّ.

وقال بعضهم: إنَّ تَرَكَ الطَّوَّافَ بين الصَّفا والمَرْوَةِ حتَّى رَجَعَ
إلى بِلَادِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ. وهو قولُ الشَّافِعِيِّ، قال: الطَّوَّافُ بين
الصَّفا والمروة واجبٌ، لا يجوزُ الحجُّ إلا به^(١).

٣٩- باب ما جاء في السَّعي بين الصَّفا والمروة

٨٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينارٍ،

عن طاووسٍ

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٤٩٨/٣ - ٤٩٩: واختلف أهل العلم في هذا،
فالجمهور قالوا: هو ركن لا يتم الحجُّ إلا به، وعن أبي حنيفة: واجب يُجبر
بالدم، وبه قال الثوري في الناسي لا في العامد، وبه قال عطاء، وعنه: أنه سنة لا
يجب بتركه شيء، وبه قال أنس فيما نقله ابن المنذر.

وقال ابن قدامة في «المغني» ٢٣٨/٥: واختلفت الرواية في السعي، فروي
عن أحمد أنه ركن لا يتم الحجُّ إلا به، وهو قول عائشة وعروة ومالك والشافعي...
وعنه: أنه سنة لا يجب بتركه دم، روي ذلك عن ابن عباس وأنس وابن الزبير
وابن سيرين، وقال القاضي: هو واجب وليس بركن، إذا تركه وجب عليه الدم،
وهو مذهب الحسن وأبي حنيفة والثوري، وهو أولى، لأن دليل من أوجبه دل على
مطلق الوجوب، لا على كونه لا يتم الحجُّ إلا به...

الصَّفا والمروة، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ^(١).

وفي الباب عن عائشة، وابن عمر، وجابر.

حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَجِبُهُ
أَهْلُ الْعِلْمِ؛ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفا والمروة، فَإِنْ لَمْ يَسْعَ وَمَشَى بَيْنَ
الصَّفا والمروة رَأَوْهُ جَائِزاً.

٨٨٠- حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ، قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَمْشِي فِي الْمَسْعَى، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَمْشِي فِي
الْمَسْعَى بَيْنَ الصَّفا والمروة؟ قَالَ: لَيْتُنِي سَعَيْتُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَسْعَى، وَلَيْتُنِي مَشَيْتُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي،
وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ^(٢).

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٦٠٢) و(١٦٤٩)، ومسلم (١٢٦٦)، وأبو
داود (١٨٨٦)، والنسائي ٢٣٠/٥ و٢٤٢، وهو في «المسند» (١٩٢١) و(٢٣٠٥).
(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، كثير بن جمهان لم يرو عنه غير
الثنين، ولم يوثقه سوى ابن حبان، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، يعني أنه
ضعيف في نفسه، لكن يكتب حديثه للمتابعات والشواهد. لكن روي الحديث من
وجوه أخرى يصح بها كما أشار إليه المصنف بإثر الحديث، وكما في «المسند»
(٤٩٩٣).

وأخرجه أبو داود (١٩٠٤)، وابن ماجه (٢٩٨٨)، والنسائي ٢٤١/٥، وهو في
«المسند» (٥١٤٣).

وانظر ما بعده.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عُمَرَ نحو هذا^(١).

٤٠- باب ما جاء في الطَّوَّافِ رَاكِباً

٨٨١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عن عِكْرَمَةَ

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ على راحِلَتِهِ، فإذا انْتَهَى إلى الرُّكْنِ، أَشَارَ إِلَيْهِ^(٢).

وفي البابِ عن جَابِرٍ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد كَرِهَ قَوْمٌ من أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِباً، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وهو قولُ الشَّافِعِيِّ.

٤١- باب ما جاء في فَضْلِ الطَّوَّافِ

٨٨٢- حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عن شَرِيكِ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ، عن أَبِيهِ

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ

(١) صحيح، وأخرجه النسائي ٢٤٢/٥، وهو في «المسند» (٦٣٩٣). وانظر ما قبله.

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (١٦٠٧) و(١٦١٢)، والنسائي ٢٣٣/٥، وهو في «المسند» (٢٣٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٢٥).

خمسين مرة، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(١).

وفي الباب عن أنس، وابن عمر.

حديث ابن عباس حديث غريب.

سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: إنما يُروى هذا عن ابن عباس قوله^(٢).

حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب السخثياني، قال: كانوا يعدّون عبد الله بن سعيد بن جبّير أفضل من أبيه، وله أخ يُقال له: عبد الملك بن سعيد بن جبّير، وقد روى عنه أيضاً.

(١) إسناده ضعيف لضعف سفيان بن وكيع، وسوء حفظ شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٣/٥٧٣-٥٧٤، والذهبي في «السير» ٨/٣٥٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٨٠٩)، ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» ٤/١٣٣٨ عن ابن المبارك، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن سعيد بن جبّير، عن أبيه، عن ابن عباس موقوفاً. وشريك سيء الحفظ كما أسلفنا.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٢٣ عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن الحسن بن صالح، عن مطرف - وهو ابن طريف الكوفي -، عن أبي إسحاق السبيعي، عن سعيد بن جبّير، عن ابن عباس قوله، ووقع فيه: «خمسين أسبوعاً» بدل «خمسين مرة»، وهذا إسناده صحيح.

٤٢- باب ما جاء في

الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِمَنْ يَطُوفُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ^(١)

٨٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا
تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ
نَهَارٍ»^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ.

حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ أَيْضًا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ
بِمَكَّةَ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَالطَّوْافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ
الصُّبْحِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ
النَّبِيِّ ﷺ.

(١) هَذَا الْعِنْوَانُ أُثْبِتْنَاهُ مِنْ (ب)، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِمَا شَرَحَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ،
وَوَقَعَ فِي (د) وَشَرَحَ الْعِرَاقِيُّ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ
فِي الطَّوْافِ»، وَكَذَا فِي (أ) إِلَّا أَنَّ فِيهَا: «لِمَنْ يَطُوفُ» بَدَلُ: «فِي الطَّوْافِ».

(٢) صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٩٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٢٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ
٢٨٤ / ١ وَ ٢٢٣ / ٥، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٦٧٣٦)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (١٥٥٢).

وقال بعضهم: إذا طاف بعد العصر، لم يُصلِّ حتى تغرب الشمس، وكذلك إن طاف بعد صلاة الصُّبح أيضاً، لم يُصلِّ حتى تطلع الشمس، واحتجوا بحديث عمر: أنه طاف بعد صلاة الصُّبح، فلم يُصلِّ، وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى، فصلَّى بعدما طلعت الشمس^(١). وهو قول سُفيان الثوري، ومالك بن أنس.

٤٣- باب ما جاء ما يُقرأ في ركعتي الطواف

٨٨٤- حدثنا أبو مُصعب المَدَنِيُّ - قراءة -، عن عبد العزيز بن عمران، عن جعفر بن محمد، عن أبيه

عن جابر بن عبد الله: أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ في ركعتي الطواف بسورتَي الإخلاص: ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢).

٨٨٥- حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع، عن سُفيان، عن جعفر بن محمد

(١) هو في «الموطأ» برواية يحيى ٣٦٨/١، ورواية محمد بن الحسن (٤٤٠)، وقال بإثره. وبهذا نأخذ، ينبغي أن لا يُصلِّي ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا.

(٢) صحيح، عبد العزيز بن عمران وإن كان فيه ضعف، قد توبع، وأخرجه مطولاً مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥) و(١٩٠٩)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والنسائي ٢٣٦/٥، وهو في «المسند» (١٤٤٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٤٤).

عن أبيه: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ: ﴿قُلْ بَيِّنَاتٍ مِّنَ الْكُفْرَاتِ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وهذا أصحُّ من حديث عبد العزيز بن عمران، وحديث جعفر ابن محمد، عن أبيه في هذا أصحُّ من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ، وعبد العزيز بن عمران ضعيف في الحديث.

٤٤- باب ما جاء في كراهية الطَّوَافِ عُرباناً

٨٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أُنَيْسٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَلِيًّا: بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثَ^(١)؟ قَالَ: بِأَرْبَعٍ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُّسْلِمَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُربَانٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَا مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ^(٢).

وفي الباب عن أبي هريرة.

حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(١) أي حين بعثه النبي ﷺ مع أبي بكر في الحج ليبلغ عنه هذه الكلمات كما سيأتي برقم (٣٣٤٥) و(٣٣٤٦).

(٢) صحيح، وهو في «المند» (٥٩٤)، وانظر تمام تخريجه فيه، وانظر ما بعده.

٨٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ^(١)، وَقَالَا: زَيْدُ بْنُ يُسَيْعٍ، وَهَذَا أَصَحُّ، وَشُعْبَةُ وَهَمَ فِيهِ، فَقَالَ: زَيْدُ بْنُ أَثِيلٍ.

٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ

٨٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي، وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ، فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ اتَّعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

٨٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو

عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ^(٣).

(١) صحيح، وانظر ما قبله.

(٢) حسن لغيره، وأخرجه أبو داود (٢٠٢٩)، وابن ماجه (٣٠٦٤)، وهو في «المستد» (٢٥٠٥٦)، وشرح «مشكل الآثار» (٥٧٩٠).

(٣) صحيح، وأخرجه أحمد في «مستد» (٢٣٨٨٥) و(٢٣٨٩٩)، وانظر حديث ابن عمر عند البخاري برقم (٣٩٧)، ومسلم برقم (١٣٢٩)، وهو في =

قال ابن عباس: لم يُصلِّ ولكنَّهُ كَبَّرَ.

وفي الباب عن أسامة بن زيد، والفضل بن عباس، وعثمان ابن طلحة، وشيبة بن عثمان.

حديث بلال حديث حسن صحيح.

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم؛ لا يَرَوْنَ بالصَّلَاةِ في الكعبة بأساً.

وقال مالك بن أنس: لا بأس بالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ في الكعبة، وَكَرِهَ أَنْ تُصَلِّيَ المكتوبةُ في الكعبة.

وقال الشافعي: لا بأس أَنْ يُصَلِّيَ المكتوبةُ والتَّطَوُّعُ في الكعبة، لأنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ والمكتوبةِ، في الطَّهَارَةِ والقِبْلَةِ، سواء.

٤٧- باب ما جاء في كسر الكعبة

٨٩٠- حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غَيْلَانَ، قال: حَدَّثَنَا أبو داودَ، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد

أَنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ قالَ لَهُ: حَدَّثَنِي بما كانت تُفْضِي إِلَيْكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - يعني عائشة -، فقال: حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لَهَا: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بِالْجَاهِلِيَّةِ، لَهَدَمْتُ الكعبةَ، وجعلتُ لَهَا بابين». فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، هَدَمَهَا، وَجَعَلَ لَهَا

= «المسند» برقم (٤٤٦٤)، وانظر تمام تخريجه فيه.

بابين^(١).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٨- باب ما جاء في الصَّلَاةِ فِي الْحِجْرِ

٨٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ، فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ، وَقَالَ: «صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنْ قَوْمُكَ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ»^(٢).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَعَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ: هُوَ عَلْقَمَةُ بْنُ بِلَالٍ.

٤٩- باب ما جاء في فَضْلِ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ

٨٩٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٢٦)، ومسلم (١٣٣٣)، والنسائي ٢١٤/٥ - ٢١٦، وهو في «المسند» (٢٤٢٩٧) و(٢٤٧٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨١٧).
(٢) صحيح، وأخرجه بنحوه البخاري (١٥٨٦)، ومسلم (١٣٣٣)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والنسائي ٢١٥/٥ و٢١٦ و٢١٩، وهو في «المسند» (٢٤٦١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨١٦).

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ
مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ»^(١).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة.

حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

٨٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَجَاءِ أَبِي يَحْيَى،

قَالَ: سَمِعْتُ مُسَافِعاً الْحَاجِبَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَانِ مِنَ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا،

وَلَوْ لَمْ يَطْمَسْ نُورَهُمَا، لَأَضَاءَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(٢).

هَذَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفاً قَوْلُهُ^(٣).

(١) صحيح بشواهده، دون قوله: «وهو أشد بياضاً من اللبن...»، وأخرجه

النسائي ٢٢٦/٥، وهو في «المسند» (٢٧٩٥). واقتصر النسائي في روايته على

قوله: «الحجر الأسود من الجنة».

ويشهد لقوله: «الحجر الأسود من الجنة» حديث أنس، أخرجه أحمد في

«مسنده» (١٣٩٤٤)، وإسناده صحيح.

ويشهد له أيضاً حديث عبد الله بن عمرو الآتي بعده، وهو صحيح موقوفاً.

(٢) صحيح موقوفاً، وهذا إسناد ضعيف لضعف رجاء أبي يحيى، وهو ابن

صبيح الحرشي للبصري. وهو في «المسند» برقم (٧٠٠٠)، و«صحيح ابن حبان»

(٣٧١٠). وانظر تمام كلامنا عليه في «المسند».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٩٢١)، والبيهقي ٧٥/٥، وقال أبو حاتم: وقفه

أشبهه، والذي رفعه ليس بقوي.

وفيه عن أنسٍ أيضاً.

وهو حديثٌ غريبٌ.

٥٠- باب ما جاء في الخروجِ إلى منى والمُقامِ بها

٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجَلِحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ^(١).

وإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجَلِحِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِمِنَى: الظُّهْرَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَنْسٍ.

حَدِيثُ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى:

(١) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم المكي، وجاء الحديث من طريق أخرى صحيحة عن ابن عباس وهي التالية، وهي في «المسند» (٢٧٠١).

ويشهد له أيضاً حديث جابر الطويل عند مسلم (١٢١٨).

وحديث الباب أخرجه ابن ماجه (٣٠٠٤).

(٢) صحيح، وأخرجه أبو داود (١٩١١)، وهو في «المسند» (٢٣٠٦) و(٢٧٠١).

قال شعبة: لم يسمع الحكم من مفسم إلا خمسة أحاديث^(١)،
وعدها، وليس هذا الحديث فيما عد شعبة.

٥١- باب ما جاء أن منى مناخ من سبق

٨٩٦- حدثنا يوسف بن عيسى ومحمد بن أبان، قالا: حدثنا وكيع،
عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه مسيكة
عن عائشة، قالت: قلنا: يا رسول الله ألا نبني لك بناء يظلك
بمنى؟ قال: «لا، منى مناخ من سبق»^(٢).

هذا حديث حسن غريب^(٣).

٥٢- باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى

٨٩٧- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق

(١) قلنا: والباقي كتاب، قال الإمام الذهبي في «السير» ٥/ ٢١٠: قال شعبة:
أحاديث الحكم عن مفسم كتاب سوى خمسة أحاديث، ثم قال يحيى القطان: هي
حديث الوتر، وحديث القنوت، وحديث عزيمة الطلاق، وجزاء الصيد، وإتيان
الحائض، قلنا: وانظر تخريجها فيما علقناه على السير.

(٢) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن المهاجر، وجهالة مسيكة والددة يوسف
ابن ماهك.

وأخرجه أبو داود (٢٠١٩)، وابن ماجه (٣٠٠٦) و(٣٠٠٧)، وهو في «المسند»
(٢٥٥٤١).

(٣) أثبتنا لفظة: «غريب» من (د)، وكتب على هامش (أ): وقع في نسخة
أخرى بخط النسخ زيادة: «غريب».

عن حارثة بن وهب، قال: صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى، أَمِنْ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ رَكَعَتَيْنِ^(١).

وفي الباب عن ابن مسعود، وابن عمر، وأنس.

حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح.

وروي عن ابن مسعود أنه قال: صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، ومع أبي بكر ومع عمر، ومع عثمان رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ^(٢).

وقد اختلف أهل العلم في تقصير الصلاة بِمِنَى لأهل مكة:

فقال بعض أهل العلم: ليس لأهل مكة أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ بِمِنَى إِلَّا مَنْ كَانَ بِمِنَى مَسَافِرًا، وهو قول ابن جريج، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعضهم: لا بأس لأهل مكة أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ بِمِنَى. وهو قول الأوزاعي، ومالك، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مَهْدِي.

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٠٨٣) و(١٦٥٦)، ومسلم (٦٩٦)، وأبو داود (١٩٦٥)، والنسائي ١١٩/٣ و١١٩-١٢٠، وهو في «المسند» (١٨٧٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٥٦) و(٢٧٥٧).

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (١٠٨٤) و(١٦٥٧)، ومسلم (٦٩٥)، وأبو داود (١٩٦٠)، والنسائي ١٢٠/٣، وهو في «المسند» (٣٥٩٣).

٥٣- باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها

٨٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ

قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مَرْبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ وَنَحْنُ وَقُوفٌ بِالْمَوْقِفِ - مَكَاناً يُبَاعِدُهُ عَمْرُؤُ - فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ.

حَدِيثُ ابْنِ مَرْبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. وَابْنُ مَرْبِيعٍ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ مَرْبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ.

٨٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا - وَهُمْ الْحُمُرُ - يَقِفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ، يَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِيبُ اللَّهِ. وَكَانَ مَنْ سِوَاهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ

(١) صحيح، وأخرجه أبو داود (١٩١٩)، وابن ماجه (٣٠١١)، والنسائي

٣٥٥/٥، وهو في «المسند» (١٧٢٣٣)، و«شرح مشكل الآثار» (١٢٠٤) و(١٢٠٥).

النَّاسُ»^(١) [البقرة: ١٩٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ومعنى هذا الحديث: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ، وَعَرَفَاتُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ، فَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِيبُ اللَّهِ، يَعْنِي سُكَّانَ اللَّهِ، وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقْفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، وَالْحُمْسُ: هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ.

٥٤- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ

٩٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هَيْئَتِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا، يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ»، ثُمَّ أَتَى جَمْعًا، فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٦٦٥) و(٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩)، وأبو داود (١٩١٠)، وابن ماجه (٣٠١٨)، والنسائي ٢٥٤/٥-٢٥٥، وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٨٥٦).

جميعاً، فلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُرَحَ، وَوَقَفَ^(١) عَلَيْهِ، وَقَالَ: «هَذَا قُرَحُ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمَعُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ، فَقَرَعَ نَاقَتَهُ، فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِي فَوْقَ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ، فَقَالَ: «هَذَا الْمَنْحَرُ، وَمِنْهُ كُلُّهَا مَنَحَرٌ»، وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَةً مِنْ خَثْعَمٍ. فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَذْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، أَفَبُجْزِيءُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكَ»، قَالَ: وَلَوْ عُنَى الْفَضْلِ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ شَابَةً وَشَابَةً، فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِمَا». ثُمَّ أَتَاهُ^(٢) رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَفْضْتُ قَبْلَ أَنْ أُحْلِقَ. قَالَ: «أَحْلِقْ - أَوْ قَصِّرْ - وَلَا حَرَجَ». قَالَ: وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «أَرْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ عَلَيْهِ النَّاسُ، لَنَزَعْتُ»^(٣).

وفي البابِ عن جابرٍ.

حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ، مِثْلَ هَذَا.

(١) فِي (ب): «وَقَفَ».

(٢) فِي (ب) وَ(س): «فَاتَاهُ».

(٣) حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٢٢) وَ(١٩٣٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠١٠)،

وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٦٢)، وَرَوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهَ مُخْتَصَرَةٌ.

والعمل على هذا عند أهل العلم؛ قد رأوا أن يُجمع بين الظُّهر
والعَصْرِ بعَرَفَةٍ في وقتِ الظُّهرِ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إذا صَلَّى الرَّجُلُ في رَحْلِهِ، ولم يَشْهَدْ
الصَّلَاةَ مع الإمامِ، إن شاء جَمَعَ هو بين الصَّلَاتَيْنِ مِثْلَ ما صَنَعَ
الإمامُ.

وزيدُ بن عليٍّ: هو ابنُ حُسَيْنِ بن عليٍّ بن أبي طَالِبٍ.

٥٥- باب ما جاء في الإفَاضَةِ من عَرَقاتٍ

٩٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن غِيْلَانَ، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَبِشْرُ بن السَّرِيِّ
وأبو نَعِيمٍ، قالوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ في وادي مُحَسَّرٍ.

وزاد فيه بِشْرٌ: وَأَفَاضَ من جَمْعٍ وعليه السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ
بِالسَّكِينَةِ.

وزاد فيه أبو نَعِيمٍ: وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ،
وَقَالَ: «لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا»^(١).

وفي البابِ عن أُسامةَ بن زَيْدٍ.

حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (١٢٩٩) (٣١٣)، وأبو داود (١٩٤٤)، وابن
ماجه (٣٠٢٣)، والنسائي ٢٥٨/٥ و ٢٦٧ و ٢٧٤، وهو في «المسند» (١٤٢١٨)
و(١٤٥٥٣).

٥٦- باب ما جاء في

الجمع بين المغرب والعشاء بالمُزْدَلِفَةِ

٩٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ^(١).

٩٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ^(٢).

قال محمد بن بشار: قال يحيى: والصواب حديث سُفْيَانَ.

وفي الباب عن عَلِيِّ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

حديث ابن عمر، رواية سُفْيَانَ، أصحُّ من رواية إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ.

(١) صحيح، وأخرجه بالفاظ متقاربة مسلم (١٢٨٨) وص ٩٣٧ (٢٨٦)، وأبو داود (١٩٢٦) و(١٩٢٩-١٩٣٣)، وابن ماجه (٣٠٢١)، والنسائي ٢٣٩/١-٢٤٠ و٢٤٠ و٢٩١ و١٦/٢ و٢٦٠/٥، وهو في «المسند» (٤٤٥٢) و(٤٦٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٢١).

(٢) انظر ما قبله.

وَحَدِيثُ سَفِيَّانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

وَرَوَى إِسْرَائِيلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
وَخَالِدٍ: ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢)
أَيْضًا.

رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ، فَإِنَّمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدٍ: ابْنِ مَالِكٍ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٣).

قَالَ سَفِيَّانُ: وَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ تَعَشَّى، وَوَضَعَ
ثِيَابَهُ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ،
بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ^(٤)، يُؤَذَّنُ لصلَاةِ الْمَغْرِبِ وَيُقِيمُ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ،
ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْمَغْرِبِ
دُونَ جَمْعٍ، فَإِذَا أَتَى جَمْعًا، وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ، جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

(١) فِي (ل): «حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

(٢) فِي (ل): «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٣) انْظُرْ تَخْرِيجَ جَمِيعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٤٥٢) وَانْظُرْ فِيهِ جَمِيعَ

مَوَاضِعِهِ.

(٤) وَحَدِيثُ الْإِقَامَتَيْنِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٧٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٢٧) وَ(١٩٢٨)،

وَالنَّسَائِيُّ ٢٣٩/١ وَ١٦/٢ وَ١٧-١٦، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٤٧٣).

بإقامة واحدة، ولم يتطوع فيما بينهما، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم وذهب إليه، وهو قول سفيان الثوري.

٥٧- باب ما جاء من

أذرك الإمام بجمع فقد أذرك الحج

٩٠٤- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن ابن مهدي، قالا: حدثنا سفيان، عن بكير بن عطاء

عن عبد الرحمن بن يعمر، أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة، فسألوه، فأمر متادياً فتأدى: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أذرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»^(١).

وزاد يحيى: وأردف رجلاً فتأدى.

٩٠٥- حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، عن بكير بن عطاء

عن عبد الرحمن بن يعمر، عن النبي ﷺ نحوه بمعناه^(٢). وقال ابن أبي عمر: قال سفيان بن عيينة: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري.

(١) صحيح، وأخرجه أبو داود (١٩٤٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والنسائي ٢٦٤/٥-٢٦٥، وهو في «المسند» (١٨٧٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٩٢).
(٢) صحيح، وانظر تخريج الحديث الذي قبله.

والعملُ على حديثِ عبد الرحمن بن يَعمَرَ عندَ أهلِ العلم من أصحابِ النبي ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ من لم يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَلَا يُجْزَى عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ من قَابِلٍ، وهو قولُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وقد رَوَى شُعْبَةُ عن بُكَيْرِ بن عطاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ^(١).

قال: وسمعتُ الجارودَ يقولُ: سمعتُ وكيعاً يقول: وروى هذا الحديثُ، فقال: هذا الحديثُ أمُّ المَنَاسِكِ.

٩٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قال: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عن داودَ بن أبي هندٍ وإسماعيلَ بن أبي خالدٍ وزكريَّا بن أبي زائدة، عن الشَّعْبِيِّ

عن عُرْوَةَ بن مُضَرَّسٍ بن أَوْسٍ بن حارثةَ بن لامٍ الطَّائِيّ، قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّئٍ، أَكَلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ^(٢) إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَقَضِيَ

(١) أخرجه من هذا الطريق أحمد في «مسنده» برقم (١٨٧٧٣). وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) في (ل): «جبل»، والمثبت من سائر الأصول.

هذا حديث حسن صحيح.

قوله: تَفَثُهُ يعني نُسْكُهُ، قوله: ما تركتُ من حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عليه، إذا كان من رَمَلٍ يُقَالُ لَهُ: حَبْلٌ، وإذا كان من حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ: جَبْلٌ.

٥٨- باب ما جاء في

تَقْدِيمِ الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ

٩٠٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ^(٢).

وفي الباب عن عائشة، وأمِّ حَبِيبَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ.

حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ، حديثٌ صحيحٌ، رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

(١) صحيح، وأخرجه أبو داود (١٩٥٠)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والنسائي ٢٦٣/٥ و ٢٦٣-٢٦٤ و ٢٦٤، وهو في «المسند» (١٦٢٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٥١).

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (١٦٧٧)، ومسلم (١٢٩٣) (٣٠٠)، وهو في «المسند» (٢٢٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٦٢).

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُشَاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ^(١). وَهَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ مُشَاشٌ وَزَادَ فِيهِ: عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ.

٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٢).

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَمْ يَرَوْا بِأَسَا أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعْفَةُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ، يَصِيرُونَ إِلَى مَنَى.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يَرْمُوا بَلِيلٍ،

(١) رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةِ النَّسَائِيِّ ٢٦١/٥، وَالْمَزِي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» ٢٨/٦-٧. وَفِيهِ: الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ أَيْضاً أَحْمَدُ بَرَقَمَ (٣١٥٩) لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِي سَنَدِهِ: «عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ».

(٢) صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٤٠) وَ(١٩٤١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٧٠-٢٧١ وَ٢٧٢، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٨٢)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٣٨٦٩).

والعملُ على حديثِ النبي ﷺ؛ وهو قولُ الثَّورِيِّ، والشَّافِعِيِّ.

٥٩- باب^(١)

٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضَحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ.

٦٠- باب ما جاء أنَّ

الإفاضة من جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٩١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ

(١) جاء اسم هذا الباب في المطبوع: «باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحًى».

(٢) صحيح، وأخرجه مسلم (١٢٩٩) (٣١٤)، وأبو داود (١٩٧١)، وابن ماجه (٣٠٥٣)، والنسائي ٥/٢٧٠، وهو في «المسند» (١٤٣٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٨٦).

وقوله: «ضحًى» بالتَّوِينِ، أي: وقت الضحوة من بعد طلوع الشمس إلى ما قبل الزوال.

عن ابن عباسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(١).

وفي البابِ عن عمرَ.

حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وإنما كان أهلُ الجاهليَّةِ ينتظرونَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يُفِيضُونَ.

٩١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَبَانَا

شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: كُنَّا وَقُوفًا بِجَمْعٍ، فَقَالَ عُمَرُ
ابْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،
وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرَقَ ثَبِيرٌ، وَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ. فَأَفَاضَ
عُمَرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(٢).

(١) صحيح، وهو في «المسند» (٢٠٥١).

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (١٦٨٤)، وأبو داود (١٩٣٨)، وابن ماجه

(٣٠٢٢)، والنسائي ٢٦٥/٥، وهو في «المسند» (٨٤)، و«صحيح ابن حبان»

(٣٨٦٠).

قوله: «ثبير»: هو أعلى جبال مكة وأعظمها، ويقع بينها وبين منى.

قال البخوي في «شرح السنة» ١٧١/٧: هذا هو سنة الإسلام أن يدفع من
المزدلفة حين أسفر قبل طلوع الشمس، قال طاووس: كان أهل الجاهلية يدفعون
من عرفة قبل أن تغيب الشمس، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس. ويقولون:
أشرق ثبير كيما نغير، فأخر الله هذه، وقدم هذه. قال الشافعي: يعني قدم
المزدلفة قبل أن تطلع الشمس، وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ

الْجِمَارَ الَّتِي تُرْمَى بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ

٩١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ،
قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ
حَصَى الْخَذْفِ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ،
وَهِيَ أُمُّ جُنْدُبِ الْأَزْدِيِّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ عَثْمَانَ التَّمِيمِيَّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعَاذٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ أَنْ تَكُونَ الْجِمَارُ الَّتِي يُرْمَى بِهَا
مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ.

٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمْيِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

٩١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا

(١) صحيح، وقد سلف تخريجه عند الحديث رقم (٩٠١).

زَالَتِ الشَّمْسُ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَمَى الْجِمَارِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا

٩١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا^(٢).
وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَقُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأُمِّ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْجِمَارِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي إِلَى الْجِمَارِ.

وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ رَكِبَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ لِيُقْتَدَى بِهِ فِي فِعْلِهِ، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٩١٥ - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،

(١) حسن، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٥٤)، وهو في «المسند» (٢٢٣١) و (٢٦٣٥).
ويشهد له حديث جابر السالف عند المصنف برقم (٩٠٩). وانظر تنمة الشواهد عند أحمد في «المسند» (٢٢٣١).

(٢) صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣٤)، وهو في «المسند» (٢٠٥٦).

عن نافع

عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهِ
ذَاهِباً وَرَاجِعاً^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَمْشِي فِي الْأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ
يَوْمِ النَّحْرِ.

وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ هَذَا إِنَّمَا أَرَادَ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي فِعْلِهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا
رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ ذَهَبَ يَرْمِي
الْجِمَارَ، وَلَا يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ إِلَّا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ تُرْمَى الْجِمَارُ

٩١٦ - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ،
قَالَ:

لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ وَاسْتَقْبَلَ
الْكَعْبَةَ^(٢)، وَجَعَلَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ

(١) صحيح، وأخرجه أبو داود (١٩٦٩)، وهو في «المسند» (٥٩٤٤) و(٦٢٢٢).

(٢) المثبت من (ب) و(س)، وفي (أ) و(د): «القبلة»، وقال الحافظ: لفظ =

حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِنْ هَاهُنَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ^(١).

٩١٧- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَخْرَهُ^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَخْتَارُونَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِ الْوَادِي.

٩١٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

= الْقِبْلَةُ شَاذٌ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، فَإِنَّ الْمَسْعُودِيَّ -وَأَسْمَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ- وَإِنْ كَانَ قَدْ اخْتَلَطَ، إِلَّا أَنْ وَكَيْعًا قَدْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ، وَتَابِعَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عِنْدَ أَحْمَدَ (٤٠٨٩)، وَهُوَ أَيْضًا مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ. وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ آخِرِ الْبُخَارِيِّ (١٧٤٧) وَ(١٧٥٠)، وَمُسْلِمٌ (١٢٩٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٧٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٧٣/٥ وَ(٢٧٤)، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٥٤٨) وَ(٣٨٧٤) وَ(٣٩٤٢).

(٢) صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ كَسَابِقِهِ، وَانْظُرْ تَخْرِيجَهُ فِيهِ.

عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «إنما جُعِلَ رَمِي الجِمَارِ،
وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»^(١).

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٥- باب ما جاء في

كراهية طُرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمِي الجِمَارِ

٩١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَيْمَنَ
ابْنِ نَابِلٍ

عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ عَلَى
نَاقَتِهِ، لَيْسَ ضَرْبٌ، وَلَا طَرْدٌ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف عبيد الله بن أبي زياد القداح، والصحيح وقفه، فقد
أخرجه عبد الرزاق (٨٩٦١)، والفاكهي (٣٣٢) من طريق ابن جريج، والفاكهي
(١٤٢٣) من طريق حبيب المعلم، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة
موقوفاً. وهذا إسناده حسن من أجل حبيب المعلم، وابن جريج - وإن لم يصرح
بالسمع - متابع.

وحديث الباب أخرجه أبو داود (١٨٨٨)، وهو في «المستد» (٢٤٣٥١).
(٢) حسن، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣٥)، والنسائي ٢٧٠/٥، وهو في
«المستد» (١٥٤١٠) و(١٥٤١١).

وقوله: «ولا إليك»: اسم فعل بمعنى: ابتعد وتنع، ولا قول: إليك، أي: لم
يكن ثم شيء من هذه الأمور التي تفعل الآن بين أيدي الأمراء، فهي محدثة
ومكروهة كسائر المحدثات، وفيه بيان تواضعه ﷺ، وأنه لم يكن على صفة الأمراء
اليوم، والله تعالى أعلم.

وفي الباب عن عبد الله بن حنظلة

حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح، وإنما نعرف
هذا الحديث من هذا الوجه، وهو حديث أيمن بن نابل، وهو ثقة
عند أهل الحديث.

٦٦- باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة

٩٢٠- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: نَحَرْنَا مع النبي ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَّةِ، البقرة عن
سَبْعَةٍ، وَالبَدَنَةُ عن سَبْعَةٍ^(١).

وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عباس.
حديث جابر حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ
وغيرهم؛ يَرَوْنَ الْجَزُورَ عن سَبْعَةٍ، وَالبقرة عن سَبْعَةٍ، وهو قول
سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد.

وروي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أَنَّ البقرة عن سَبْعَةٍ،
وَالْجَزُورَ عن عَشْرَةٍ^(٢). وهو قول إسحاق، واحتج بهذا الحديث.

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٧-٢٨٠٩) وابن ماجه
(٣١٣٢)، والنسائي ٢٢٢/٧، وهو في «المند» (١٤١٢٧)، و«صحيح ابن حبان»
(٤٠٠٤) و(٤٠٠٦). وانظر «المند» أيضاً حديث رقم (١٤١١٦).

وسأتي عند المصنف برقم (١٥٧٩).

(٢) هو الحديث الآتي بعده.

وحديث ابن عباسٍ إنما نَعْرِفُهُ من وَجْهِ واحدٍ .

٩٢١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ، عَنْ عَلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْجَزُورِ عَشْرَةً^(١).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ حُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ.

٦٧- باب ما جاء في إشعارِ البُذْنِ

٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ، وَأَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن الحسين بن واقد - وإن احتج به مسلم، وعلق له البخاري - عنده بعض ما يُنكر، وقد تفرد برواية حديث ابن عباس هذا، قال البيهقي: حديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر، وحديث جابر أصح منه. أي: الحديث السالف قبله.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٣١)، والنسائي ٢٢٢/٧، وهو في «المسند» (٢٤٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٠٧)، ورواية ابن حبان: «وفي البعير سبعة أو عشرة» على الشك.

وسياتي (١٥٧٨).

(٢) صحيح، وأخرجه مسلم (١٢٤٣)، وأبو داود (١٧٥٢) و(١٧٥٣)، وابن ماجه (٣٠٩٧)، والنسائي ١٧٠/٥ و١٧٠-١٧١ و١٧٢ و١٧٤، وهو في «المسند» =

وفي الباب عن المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ.

حديث ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأبو حَسَّانَ الْأَعْرَجُ اسْمُهُ: مُسْلِمٌ.

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحابِ النبي ﷺ وغيرِهِمْ؛ يَرَوْنَ الإِشْعَارَ، وهو قولُ الثَّورِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

سمعتُ يوسُفَ بنَ عيسى يقولُ: سمعتُ وكيعاً يقول حين رَوَى هذا الحديثَ، فقال: لا تَنْظُرُوا إلى قولِ أهلِ الرَّأْيِ في هذا، فَإِنَّ الإِشْعَارَ سُنَّةٌ، وَقَوْلُهُمْ بَدْعَةٌ.

وسمعتُ أبا السَّائِبِ يقولُ: كُنَّا عندَ وكيعٍ، فقال لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَنْظُرُ في الرَّأْيِ: أَشْعَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ويقولُ أبو حَنِيفَةَ هو مُثَلَّةٌ، قال الرَّجُلُ: فَإِنَّهُ قد رُوِيَ عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قال: الإِشْعَارُ، مُثَلَّةٌ. قال: فَرَأَيْتُ وكيعاً غَضِبَ غَضَباً شَدِيداً، وقال: أَقُولُ لَكَ: قال: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وتقولُ: قال إبراهيمُ! ما أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ، ثُمَّ لا تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عن قَوْلِكَ هذا^(١).

= (١٨٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٠٠).

قوله: «وأشعر»: هو من الإِشْعَارِ، وهو تعليم الهدى بشيء يُعرف به أنه هدى، فكانوا يشقون أسنمة الهدى ويرسلونها والدُم يسيلُ منه، فيعرف أنه هدى، فلا يُتعرض إليه.

(١) قال الإمام محمد بن الحسن في تعليقه على «موطأ مالك» ص ١٣٩ =

٦٨- باب

٩٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ،
عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدِيَّةً مِنْ قُدَيْدٍ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ.

وَرَوَى عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى هَدِيَّةً مِنْ قُدَيْدٍ.
وَهَذَا أَصَحُّ^(٢).

٦٩- باب ما جاء في تَقْلِيدِ الْهَدْيِ لِلْمُقِيمِ

٩٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ،
عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ

=التقليد أفضل من الإشعار، والإشعار حسن، والإشعار من الجانب الأيسر إلا أن
تكون صعباً مقرنة لا يستطيع أن يدخل بينها، فيشعرها من الجانب الأيسر أو
الأيمن. وقد بسط المبحث في هذه المسألة الإمام فضل التوربشتي الحنفي في
«شرح على المصابيح» ونقله عنه المعلق الفاضل على «نصب الراية» ١١٧/٣.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٠٢)، والصحيح أنه من فعل ابن عمر كما سيأتي
بعده. وانظر رواية أحمد في «مستدركه» (٤٥٩٥).

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (١٦٩٣)، ومسلم (١٢٣٠) (١٨١)، والنسائي
٢٢٦/٥. وانظر «المسند» (٤٥٩٥) و(٥١٦٥) و(٦٣٩١).

لم يُحْرِمَ، ولم يترك شيئاً من الثياب^(١).

هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ قالوا: إذا قلّد الرجل الهدْيَ، وهو يُريدُ الحَجَّ، لم يُحْرِمَ عليه شيءٌ من الثياب والطيب حتى يُحْرِمَ.

وقال بعض أهل العلم: إذا قلّد الرجل هديّه، فقد وجبَ عليه ما وجبَ على المُحْرِمِ.

٧٠- باب ما جاء في تقليد الغنم

٩٢٥ - حدّثنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن مهديّ، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: كنتُ أقتلُ قلائدَ هذي رسولِ الله ﷺ كلّها غنماً، ثمّ لا يُحْرِمُ^(٢).

هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ يروون تقليد الغنم.

(١) صحيح، وأخرجه بنحوه البخاري (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١)، وابن ماجه (٣٠٩٥)، والنسائي ١٧١/٥ و ١٧٢-١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٣-١٧٤ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٥-١٧٦، وهو في «المسند» (٢٤٠، ٢٠) و (٢٤٥٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٠٩) و (٤٠١١).

(٢) صحيح، وانظر ما قبله.

٧١- باب ما جاء إذا عطِبَ الهَدْيُ ما يُصْنَعُ بِهِ

٩٢٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ نَاجِيَةِ الْخَزَاعِيِّ^(١)، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُذْنِ؟ قَالَ: «انْحَرِهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا، فَيَأْكُلُوهَا»^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ ذُوَيْبِ أَبِي قَبِيصَةَ الْخَزَاعِيِّ.

حَدِيثُ نَاجِيَةِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا فِي هَذِي التَّطَوُّعِ إِذَا عَطِبَ: لَا يَأْكُلُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ، وَيُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالُوا: إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا غَرِمَ مِقْدَارُ^(٣) مَا أَكَلَ مِنْهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَكَلَ مِنْ هَذِي التَّطَوُّعِ شَيْئًا، فَقَدْ ضَمِنَ.

(١) جَاءَ بَعْدَ هَذَا فِي الْمَطْبُوعِ، وَفِي نَسْخَةٍ عَلَى هَامِشِ (ب): «صَاحِبِ بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَفِي (ل): «صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(٢) صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٦٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٤١٣٧) وَ(٦٦٣٩)، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٩٤٣)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٤٠٢٣).

(٣) فِي (د)، وَنَسْخَةٍ عَلَى هَامِشِ (أ): «بِقَدَرِ».

٧٢ - باب ما جاء في ركوب البدنة

٩٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَرَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَنَحَكَ»، أَوْ «وَيْلَكَ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ.
حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ إِذَا احتَاجَ إِلَى ظَهَرِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَرْكَبُ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا.

٧٣ - باب ما جاء بأيّ جانب الرأس يبدأ في الحلق

٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ

عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ، نَحَرَ نُسُكَهُ، ثُمَّ نَاولَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ نَاولَهُ شِقَّهُ الْأَيْسَرَ، فَحَلَقَهُ، فَقَالَ: «أَقْسِمُ بَيْنَ

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٦٩٠)، ومسلم (١٣٢٣)، وابن ماجه

(٣١٠٤)، وهو في «المسند» (١١٩٥٩).

النَّاسِ»^(١).

٩٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ،
نَحْوَهُ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٧٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

٩٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ
أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
«رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(٣).

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ الْحُصَيْنِ، وَمَارِبَ^(٤)، وَأَبِي
سَعِيدٍ، وَأَبِي مَرْزِمٍ، وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٣٠٥)، وأبو داود (١٩٨١) و(١٩٨٢)، وهو في «المسند» (١٢٠٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٧٩). ولفظ البخاري: أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه، كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره.
(٢) انظر تخريجه في الذي قبله.

(٣) صحيح، وأخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١)، وأبو داود (١٩٧٩)، وابن ماجه (٣٠٤٤)، وهو في «المسند» (٤٦٥٧) و(٤٨٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٨٠).

(٤) قوله: «مارب» كذا جزم به الترمذي هنا، والصواب أنه: قارب، انظر «الإصابة» ٥/٤٠٢-٤٠٥.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ يَخْتَارُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْلُقَ
رَأْسَهُ ، وَإِنْ قَصَرَ يَرَوْنَ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

٧٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْخَلْقِ لِلنِّسَاءِ

٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرِثِيُّ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو
عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا^(١) .

(١) هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ ، فَرَوَاهُ مُوصُولاً التِّرْمِذِيُّ ،
وَالنَّسَائِيُّ ١٣٠ / ٨ ، وَتَعَمَّامٌ فِي «قَوَائِدِهِ» (١٠٥٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى ،
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَلِيٍّ .
وَقَدْ خَالَفَ هَمَّامَ بْنُ يَحْيَى هِشَامُ الدِّسْتَوَائِيُّ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، فَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الدَّرَايَةِ» ٣٢ / ٢ : رَوَاهُ مُوْتَقُونَ ، وَاخْتَلَفَ فِي
وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ .

وَخِلَاسُ بْنُ عَمْرٍو : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ : رَوَيْتُهُ عَنْ عَلِيٍّ
مَنْقُطَةً .

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَارِ (١١٣٦) مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ ، وَفِي سَنَدِهِ رُوحُ بْنُ
عَطَاءَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، لَيْسَ بِالْقَوِي .

وَلَأَبِي دَاوُدَ (١٩٨٤) وَ(١٩٨٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ : «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ
الْخَلْقُ ، وَإِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ» وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ»
٢٦١ / ٢ . وَقَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» ٢٨١ / ١ .

٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ خِلَاسٍ، نَحْوَهُ^(١). وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَلِيٍّ.

حَدِيثُ عَلِيٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

وَرُويَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا^(٢).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقًا، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ.

٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ حَلَقَ

قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ

٩٣٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. فَقَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» وَسَأَلَهُ آخَرُ، فَقَالَ: نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»^(٣).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ،

(١) انظر ما قبله.

(٢) رواية قتادة عن عائشة فيها انقطاع، فإنه لم يسمع منها.

(٣) صحيح، وأخرجه البخاري (٨٣) و(١٢٤)، ومسلم (١٣٦)، وأبو داود

(٢٠١٤)، وابن ماجه (٣٠٥١)، وهو في «المسند» (٦٤٨٤) و(٦٤٨٩)، و«صحيح

ابن حبان» (٣٨٧٧).

وَأَسَامَةُ بْنُ شَرِيكٍ .

حديثُ عبد الله بن عمرو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قولُ أحمد،
واسحاق .

وقال بعضُ أهل العلم: إذا قَدَّمَ نُسْكَاً قَبْلَ نُسْكِ، فعليه دمٌ^(١) .

٧٧ - باب ما جاء في الطَّيِّبِ عند الإِحْلَالِ قَبْلَ الزَّيَّارَةِ

٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ

ابن زَاذَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ

التَّحْرِيرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطَيِّبٍ فِيهِ مِنْكَ^(٢) .

وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ .

(١) قال الطيبي: أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرَةِ العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، فقل: هذا الترتيب سنة، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق لهذا الحديث يعني لحديث عبد الله بن عمرو -، فلا يتعلق بتركه دم، وقال سعيد بن جبير: إنه واجب، وإليه ذهب جماعة من العلماء، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وأولوا قوله: «ولا حرج» على رفع الإثم لجهله دون الفدية.

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) (٣١) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٨)، وأبو داود (١٧٤٥)، وابن ماجه (٢٩٢٦)، والنسائي ١٣٧/٥ و١٣٨، وهو في «المستد» (٢٤١١١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٦٦).
وانظر «المستد» (٢٤١٠٥) و(٢٤١٠٧) و(٢٤٩٣٤).

حديث عائشة حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يرون أن المَحْرَمَ إذا رمى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ يومَ النَّحْرِ، وَذَبَحَ، وَحَلَقَ أو قَصَّرَ^(١)، فقد حلَّ له كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ، إِلَّا النِّسَاءَ. وهو قولُ الشَّافِعِيِّ، وأحمد، وإسحاق.

وقد رُوِيَ عن عمرَ بن الخطَّابِ أَنَّهُ قال: حلَّ له كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّبَّ.

وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا، من أصحابِ النبي ﷺ وغيرهم، وهو قولُ أهلِ الكوفة^(٢).

(١) قال في «المغني» ٣٠٩/٥ - ٣١٠: إن الحل إنما يَخْصُلُ بالرمي والحلق معاً، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقولُ الشافعي وأصحاب الرأي، لقوله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتهم، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»... وعن أحمد: أنه إذا رمى الجمرة فقد حلَّ، وإذا وطئ بعد جمرَةَ الْعَقْبَةِ، فعليه دمٌ، ولم يذكر الحلَّ، وهذا يدل على أن الحل بدون الحلِّ، وهذا قولُ عطاء ومالك وأبي ثور، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، لقوله ﷺ في حديث أم سلمة: «إذا رميتم الجمرَةَ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء».

(٢) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» ١١٠/٢: ليس المرادُ بأهل الكوفة الإمامَ أبا حنيفة، لأنَّ مذهبَه في هذا الباب هو ما ذهب إليه الشافعي وأحمد وإسحاق، قال محمد بن الحسن في «الموطأ» ص ١٦٦ بعد رواية أثر عمر رضي الله عنه المذكور: هذا قول عمر وابن عمر، وقد روت عائشةُ خلاف ذلك، قالت: طيبتُ رسولَ الله ﷺ بيديَّ هاتين بعدما حَلَقَ قَبْلَ أن يزورَ البيتَ، فأخذنا بقولها، وعليه أبو حنيفة والعامَّة من فقهاءنا.

٧٨ - باب ما جاء متى تُقَطَّعُ التَّلْبِيَةُ فِي الْحَجِّ

٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ،

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنِىَ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ الْفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْحَاجَّ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٧٩ - باب ما جاء متى تُقَطَّعُ التَّلْبِيَةُ فِي الْعُمْرَةِ

٩٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ - يَرْفَعُ الْحَدِيثَ - إِنَّهُ كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ^(٢).

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٥٤٣) و (١٥٤٤) و (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨١) و (١٢٨٢)، وأبو داود (١٨١٥)، وابن ماجه (٣٠٤٠)، والنسائي ٢٦٨/٥ و ٢٧٥ و ٢٧٦.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي، ورجح وقفه الشافعي، والبيهقي، وأبو داود. وأخرجه أبو داود (١٨١٧)، ولفظه: «يلبي المَعْتَمِر حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ». وله =

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

حديث ابن عباسٍ صحيحٌ.

والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا: لا يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ.

وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بُيُوتِ مَكَّةَ، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

والعملُ على حديثِ النبي ﷺ، وبه يقولُ سفيانُ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

٨٠ - باب ما جاء في طوافِ الزَّيَّارَةِ بِاللَّيْلِ

٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزَّيَّارَةِ إِلَى اللَّيْلِ^(١).

= شاهد ضعيف عند أحمد في «مستده» برقم (٦٦٨٥). وانظر «سنن البيهقي» ١٠٤/٥ و ١٠٥.

(١) رجاله ثقات، إلا أن أبا الزبير قد عنعن، وهو موصوف بالتدليس. وهذا الحديث مخالف لما ثبت في الصحيح عن ابن عمر وجابر: أن النبي ﷺ طاف يوم النحر نهاراً. وذهب بعضهم إلى الجمع بينهما، فحمل حديث ابن عمر وجابر على اليوم الأول من أيام منى، وحمل حديث ابن عباس على باقي الأيام، والله أعلم. وعلقه البخاري قبل الحديث رقم (١٧٣٢)، وأخرجه موصولاً أبو داود (٢٠٠٠)، وابن ماجه (٣٠٥٩)، وهو في «المسند» (٢٦١٢) و (٢٥٧٩٩)، و«شرح مشكل الآثار» (٣٥٢٥).

هذا حديث حسن.

وقد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل، واستحب بعضهم أن يزور يوم النحر، ووسع بعضهم أن يؤخر ولو إلى آخر أيام منى.

٨١ - باب ما جاء في نزول الأبطح

٩٣٨ - حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح^(١).

وفي الباب عن عائشة، وأبي رافع، وابن عباس.

حديث ابن عمر حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر.

وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح من غير أن يروا

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (١٣١٠) (٣٣٧)، وابن ماجه (٣٠٦٩)، وهو في «المسند» (٥٦٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٩٥). وانظر «المسند» (٤٨٢٨).

وأخرج البخاري (١٧٦٨) عن خالد بن الحارث قال: سئل عبيد الله عن المحصب، فحدثنا عبيد الله، عن نافع قال: نزل بها رسول الله ﷺ، وعمر، وابن عمر. وعن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلّي بها - يعني المحصب - الظهر والعصر، أحسبه قال: والمغرب، قال خالد: لا أشك في العشاء، ويجمع هجعة، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ.

ذَلِكَ وَاجِبًا، إِلَّا مِنْ أَحَبِّ ذَلِكَ.

قال الشَّافِعِيُّ: ونَزُولُ الْأُبْطَحِ ليس من النَّسْكِ في شيءٍ، إنما هو مَنْزِلُ نَزْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قال: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عن عمرو بن دينارٍ، عن عطاءٍ

عن ابن عَبَّاسٍ، قال: ليس التَّخْصِيبُ بشيءٍ، إنما هو مَنْزِلُ نَزْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

التَّخْصِيبُ: نَزُولُ الْأُبْطَحِ.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٢ - باب من نَزَلَ الْأُبْطَحَ

٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عن هشامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيه
عن عائشة، قالت: إنما نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُبْطَحَ، لَأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قال: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عن هشامِ بن عُرْوَةَ،

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٠٨) و(٤٢٠٩)، وهو في «المستد» (١٩٢٥).

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١)، وأبو داود (٢٠٠٨)، وابن ماجه (٣٠٦٧).

٨٣ - باب ما جاء في حجّ الصبيّ

٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن محمد بن سُوْقَةَ، عن محمد بن المُنْكَدِرِ

عن جابر بن عبد الله، قال: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»^(٢).

وفي الباب عن ابن عباسٍ.

حديثُ جابرٍ حديثٌ غريبٌ.

٩٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَزْعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ الْبَاهِلِيُّ، عن محمد بن المُنْكَدِرِ، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، نحوه^(٣).

وقد رُوِيَ عن محمد بن المُنْكَدِرِ، عن النبي ﷺ مُرْسَلًا.

٩٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عن محمد بن يوسفٍ عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَجَّ بِي أَبِي مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ^(٤).

(١) صحيح، وانظر تخريج الحديث الذي قبله.

(٢) صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٢٩١٠). وانظر حديث ابن عباس في «المسند» (١٨٩٨).

(٣) صحيح، وانظر ما قبله.

(٤) صحيح، وأخرجه البخاري (١٨٥٨)، وهو في «المسند» (١٥٧١٨).

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حجَّ قبل أن يُدرك، فعليه الحجُّ إذا أدرك، لا تُجزى عنه تلك الحجَّة عن حجة الإسلام، وكذلك المملوك إذا حجَّ في رقه، ثمَّ أعتق، فعليه الحجُّ إذا وجد إلى ذلك سبيلًا، ولا يُجزى عنه ما حجَّ في حال رقه، وهو قول سُفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

٨٤ - باب

٩٤٥ - حدَّثنا محمد بن إسماعيل الواسطي، قال: سمعتُ ابن نمير، عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: كنَّا إذا حجَّجنا مع النبي ﷺ، فكُنَّا نُلبي عن النساء، ونزُمي عن الصبيان^(١).

هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يُلبي عنها غيرها، هي تُلبي عن نفسها، ويُكره لها رفع الصوت بالتلبية.

= وأخرج البخاري (١٨٥٩) من طريق الجميد بن عبد الرحمن، قال: سمعتُ عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد، وكان قد حُجَّ به في ثقل النبي ﷺ. (١) ضعيف لضعف أشعث بن سوار، وعن عنة أبي الزبير، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣٨)، وهو في «المسند» (١٤٣٧٠). ولفظه عندهما: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فليئنا عن الصبيان، ورمينا عنهم».

٨٥ - باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت

٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ

أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ. قَالَ: «حُجِّي عَنْهُ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَبُرَيْدَةَ، وَحُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ، وَسَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ الْمَدَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً، عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٨٥٣)، ومسلم (١٣٣٥)، وابن ماجه (٢٩٠٩)، والنسائي ١١٩/٥ - ١٢٠/٨ و ٢٢٧/٨ - ٢٢٨، وهو في «المسند» (١٨١٨)، ومقط من إسناده النسائي في موضعه الأول: «عبد الله بن عباس».

(٢) حديث ابن عباس صحيح، وأخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤)، وأبو داود (١٨٠٩)، وابن ماجه (٢٩٠٧)، والنسائي ١١٦/٥ - ١١٧ و ١١٧ و ١١٨ - ١١٩، وهو في «المسند» (١٨٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٩٥).

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ، فَقَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا
الْبَابِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ
وغيره، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَوَى هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَهُ، وَلَمْ
يَذْكُرِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ حَدِيثٍ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وغيرهم، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ،
وَإِسْحَاقُ، يَرَوْنَ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ.
وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، حُجَّ عَنْهُ.
وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْحَيِّ إِذَا كَانَ كَبِيرًا، أَوْ بِحَالٍ
لَا يَقْدِرُ أَنْ يُحَجَّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

٨٦- بَابُ مِنْهُ

٩٤٧- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ
عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظُّعْنَ. قَالَ:
«حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»^(١).

(١) صحيح، وأخرجه أبو داود (١٨١٠)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، والنسائي
١١١/٥ و١١٧، وهو في «المستد» (١٦١٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٩١).

هذا حديث حسن صحيح.

وإنما ذُكِرتِ العُمْرَةُ عن النبي ﷺ في هذا الحديث، أن يَعْتِمِرَ الرَّجُلُ عن غيره.

وأبو رَزِينِ الْعُقَيْلِيُّ: اسمه لَقِيطُ بن عامرٍ.

٩٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا»^(١).
وهذا حديث حسن صحيح.

٨٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا

٩٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتِمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ»^(٢).

(١) صحيح، وانظر تخريج الحديث السالف برقم (٦٧٣).

(٢) إسناده ضعيف، الحججاج - وهو ابن أرطاة - مدلس وقد عنعن.

وهو في «المسند» (١٤٣٩٧)، وانظر تمام تخريجه فيه.

قال البغوي في «شرح السنة» ١٥/٧: واختلف أهل العلم في وجوب العمرة، فذهب أكثرهم إلى وجوبها كوجوب الحج، وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس، وإليه ذهب عطاء وطاؤوس ومجاهد وقتادة والحسن وابن سيرين وسعيد بن =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهو قولُ بعضِ أهلِ العلمِ؛ قالُوا: العُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَكَانَ يُقَالُ: هُمَا حَجَّانِ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ^(١)، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ، وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا.

٨٨ - بَابُ مِنْهُ

٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

=جبير، وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهب قوم إلى أنها سنة، وهو قول الشعبي، وبه قال مالك وأصحاب الرأي.
قلنا: ولأحمد روايتان: رواية تجب العمرة على من يجب عليه الحج.
والأخرى: ليست بواجبة. انظر «المغني» ١٣/٥.

(١) في «الأم» للشافعي ١٣٢/٢ أن العمرة واجبة، وانظر «المجموع» ٧/٧
لتحرير رأي الشافعي في القديم والحديث.

(٢) صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الكوفي، وهو من طريقه في «المسند» برقم (٢٢٨٧)، وله طريق آخر صحيح أخرجه مسلم (١٢٤١)، وأبو داود (١٧٩٠)، والنسائي ١٨١/٥، وهو في «المسند» (٢١١٥).

وفي الباب عن سُراقَةَ بن مالك بن جُعْشُم، وجَابِرِ بن عبد الله.
حديث ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ.

ومعنى هذا الحديث: أن لا بأسَ بالعمرة في أشهرِ الحجِّ،
وهكذا قال الشَّافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

ومعنى هذا الحديث: أن أهلَ الجاهليَّةِ كانوا لا يَعْتَمِرُونَ في
أشهرِ الحجِّ، فَلَمَّا جاءَ الإسلامُ، رَخَّصَ النبيُّ ﷺ في ذلك، قال:
«دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» يعني: لا بأسَ بالعمرة
في أشهرِ الحجِّ، وأشهرِ الحجِّ: شَوَّالٌ وذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي
الْحِجَّةِ، لا ينبغي للرجل أن يَهْلَ بالحجِّ إِلَّا في أشهرِ الحجِّ^(١)،
وأشهرُ الحُرْمِ: رَجَبٌ وذُو الْقَعْدَةِ وذُو الْحِجَّةِ والمُحَرَّمُ. هكذا قال
غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم.

٨٩ - باب ما ذَكَرَ في فَضْلِ الْعُمْرَةِ

٩٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ سُمَيٍّ،

عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ
تَكْفَرُ مَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٢).

(١) في (ب) وحدهما: «أشهر الحُرْمِ».

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، وابن ماجه

(٢٨٨٨)، والنسائي ١١٢/٥ و١١٢-١١٣ و١١٥، وهو في «المسند» (٧٣٥٤)،

و«صحيح ابن حبان» (٣٦٩٥) و(٣٦٩٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٠- باب ما جاء في العُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ

٩٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعِمِّرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩١- باب ما جاء في العُمْرَةِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ

٩٥٣- حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ أَبِي مَزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ مُحَرَّشِ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلاً مُعْتَمِراً، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً، فَقَضَى عُمْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَاصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ، خَرَجَ فِي بَطْنٍ سَرِفٍ، حَتَّى جَامَعَ^(٢) الطَّرِيقَ: طَرِيقَ جَمْعٍ بِبَطْنٍ سَرِفٍ، فَمِنْ

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٧٨٤) و(٢٩٨٥)، ومسلم (١٢١٢)، وأبو داود (١٩٩٥)، وابن ماجه (٢٩٩٩)، وهو في «المسند» (١٧٠٥).

(٢) في المطبوع: «جاء مع» وهو تحريف، والمثبت من جميع الأصول الخطية، ومن شرح الحافظ العراقي، قال العراقي: وقوله: جامع الطريق طريق جمع، هو بفتح الجيم وسكون الميم، يريد مجتمع الطريق، وهي الطريق التي تَسْلُكُ إِلَى التَّنْعِيمِ، والتي تَسْلُكُ إِلَى وَادِي مَنَى، والطريق التي تَسْلُكُ إِلَى =

أَجَلِ ذَلِكَ خَفِيتْ عُمْرَتُهُ عَلَى النَّاسِ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِمُحَرِّشِ الْكَعْبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

٩٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَجَبٍ

٩٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ:

سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ شَهْرِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ - تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ -، وَمَا اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ قَطُّ^(٢).

= الْجِعْرَانَةُ، وَهِيَ الطَّرِيقُ الَّتِي أَتَى مِنْهَا ﷺ.

(١) حَسَنٌ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٩٦)، وَالنَّسَائِيُّ ١٩٩/٥ - ٢٠٠ و ٢٠١، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٥١٢) وَ (١٥٥١٣).

(٢) صَحِيحٌ، رَجَّاهُ ثِقَاتٌ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَدْ رَوَى عَنْهُ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ عُرْوَةَ وَأَقْدَمُ مَوْتًا، وَحَدِيثُهُ هَذَا هُوَ فِي «سُنَنِ» ابْنِ مَاجَةَ (٢٩٩٨) بِإِسْنَادِ الْمَصْنَفِ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٧٦)، وَمُسْلِمٌ (١٢٥٥) (٢١٩)، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٤١٦). وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْبِرِ. قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَتِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسَّوَاكِ تَسْنَنُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أُمَّتَاهُ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَعَمْرِي مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ. قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ: لَا، وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ.

هذا حديثٌ غريبٌ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ
ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٩٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ:
حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ^(١).

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

٩٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ ذِي الْقَعْدَةِ

٩٥٦ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
مَنْصُورٍ - هُوَ السُّلُولِيُّ الْكُوفِيُّ -، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ^(٢).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ.

(١) صحيح، وأخرجه بنحوه ومطولاً البخاري (١٧٧٥)، ومسلم (١٢٥٥) (٢٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢١٧) و(٤٢٢٢)، وهو في «المسند» (٦١٢٦) و(٦٢٤٢) و(٦٤٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٤٥).

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (١٧٨١)، وهو في «المسند» (١٨٦٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٧٣)، وروايتهما مطولة.

٩٤ - باب ما جاء في عُمرَة رمضان

٩٥٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسٍ، وَوَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ، وَيُقَالُ: هَرَمَ بَنُ خَنْبَشٍ.

قَالَ بَيَّانُ وَجَابِرٌ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ.

وَقَالَ دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ هَرَمِ بْنِ خَنْبَشٍ، وَوَهْبٍ أَصَحُّ.

وَحَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً.

قَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد قد اختلف فيه كثيراً كما بسطناه في «المسند».

وأخرجه مطولاً أبو داود (١٩٨٨). وهو كذلك في «المسند» برقم (٢٧١٠٦).

ويشهد له حديث ابن عباس، وجابر بن عبد الله، ويوسف بن عبد الله بن

سلام، ووهب بن خنبل، أخرجهما أحمد في «مسنده» على التوالي بالأرقام

(٢٠٢٥) و(١٤٧٩٥) و(١٦٤٠٦) و(١٧٥٩٩).

أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»^(١).

٩٥ - باب ما جاء في

الَّذِي يُهْلُ بِالْحَجِّ فَيُكْسِرُ أَوْ يَعْزُجُ

٩٥٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الصَّوَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَسَرَ أَوْ عَزَجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَا: صَدَقَ^(٢).

٩٥٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ الْحَجَّاجِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ

الصَّوَّافِ، نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ وَمَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ

(١) حديث صحيح، وسيأتي عند المصنف من حديث غير واحد من الصحابة

انظرها بالأرقام (٣١١٥) و(٣١١٦) و(٣١١٧) و(٣١١٨) و(٣١٢٢) و(٣١٢٣).

(٢) صحيح، وأخرجه أبو داود (١٨٦٢) و(١٨٦٣)، وابن ماجه (٣٠٧٧)

و(٣٠٧٨)، والنسائي ١٩٨/٥ و١٩٨-١٩٩، وهو في «المسند» (١٥٧٣١)،

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٥-٦١٧).

(٣) انظر ما قبله.

عَمْرُو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ^(١).

وَحَجَّاجُ الصَّوَّافِ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَافِعٍ،
وَحَجَّاجُ ثِقَةٍ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: رَوَايَةُ مَعْمَرٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ أَصَحُّ.

٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ
الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ^(٢).

٩٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ

٩٦١ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ،

عَنْ هَلَالِ بْنِ خُبَّابٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، أَفَأَشْتَرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَتْ:

كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، مَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ

حَيْثُ تَخْبِسُنِي»^(٣).

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَائِشَةَ.

(١) هُوَ الْآتِي بَعْدَهُ.

(٢) سَلَفُ تَخْرِيجِهِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ.

(٣) صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٠٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٧٦)، وَابْنُ مَاجَةٍ

(٢٩٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ ١٦٧/٥ وَ ١٦٧-١٦٨ وَ ١٦٨، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٠٥٣)

و (٣١١٧) وَ (٣٣٠٢)، وَصَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ (٣٧٧٥).

حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ يرون الاشتراط في الحج، ويقولون: إن اشترط، فعرض له مرض أو عذر، فله أن يحل ويخرج من إهرامه، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج، وقالوا: إن اشترط، فليس له أن يخرج من إهرامه، ويروونه كمن لم يشترط.

٩٧ - باب منه

٩٦٢ - حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرني مغمّر، عن الزهري، عن سالم

عن أبيه، أنه كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ؟^(١).

هذا حديث حسن صحيح.

٩٨ - باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة

٩٦٣ - حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة أنها قالت: ذكر لرسول الله ﷺ أن صفيّة بنت حبي حاضت في أيام منى، فقال: «أحايستنا هي؟» قالوا: إنها قد

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٨١٠)، والنسائي ١٦٩/٥، وهو في «المسند» (٤٨٨١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٩١٥) و(٥٩١٦).

أَفَاضَتْ. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا، إِذَا»^(١).

وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس.

حديث عائشة حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ طَوَافَ
الزَّيَارَةِ، ثُمَّ حَاضَتْ، فَإِنَّهَا تَسْتَفِرُّ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَهُوَ قَوْلُ
الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ
إِلَّا الْحَيْضَ، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم.

٩٩ - باب ما جاء ما تَقْضِي الْحَائِضُ مِنَ الْمَنَاسِكِ

٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ - وَهُوَ ابْنُ
يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود
(٢٠٠٣)، وابن ماجه (٣٠٧٢) و(٣٠٧٣)، وهو في «المستد» (٢٤١١٣)، و«صحيح
ابن حبان» (٣٩٠٢).

(٢) صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٩٦)،
وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (٣٨٩٩)، ولفظ ابن ماجه، بنحوه.

عن عائشة، قالت: حَضْتُ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ
الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ^(١).

والعملُ على هذا الحديثِ عند أهل العلم؛ أَنَّ الحائضَ تَقْضِي
الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، مَا خِلا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عائشة من غيرِ هذا الوجهِ أيضاً.

٩٦٦ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ الْجَزَرِيُّ،
عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النُّفْسَاءَ
وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ
بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ^(٢).

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ

١٠٠ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ حَجَّ

أَوْ اعْتَمَرَ، فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ

٩٦٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ،
عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١) (١١٩) و(١٢٠) و(١٢١)، وأبو داود (١٧٨٢)، وابن ماجه (٢٩٦٣)، والنسائي ١٥٣/١ - ١٥٤ و١٥٦/٥، وهو في «المسند» (٢٤١٠٩) و(٢٥٠٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٣٤)، ورواية بعضهم مطولة.

(٢) صحيح لغيره، وأخرجه أبو داود (١٧٤٤)، وهو في «المسند» (٣٤٣٥).
ويشهد له ما قبله.

البَيْلَمَانِي، عن عمرو بن أوس

عن الحارث بن عبد الله بن أوس، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «من حجَّ هذا البيتَ أو اعْتَمَرَ، فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». فقال له عمرو: خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ، سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ ولم تُخبرنا به؟.

وفي الباب عن ابن عباس.

حديثُ الحارث بن عبد الله بن أوسٍ حديثٌ غريبٌ، وهكذا رَوَى غَيْرُ واحدٍ عن الحجاج بن أَرْطَاةٍ مِثْلَ هذا، وقد خولَفَ الحجاجُ في بعضِ هذا الإسنادِ.

(١) إسناده ضعيف بهذه السياقة من حديث الحارث بن عبد الله بن أوس، لضعف الحجاج بن أَرْطَاة وعبد الرحمن بن البيلماني.

وأخرجه أحمد موصولاً ومرسلاً برقم (١٥٤٤١) و(١٥٤٤٢)، وقد خولف الحجاج بن أَرْطَاة فيه كما ذكر المصنف عقب الحديث، فأخرجه أحمد (١٥٤٤٠)، وأبو داود (٢٠٠٤) من طريق أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد ابن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي، قال: سألت عمرَ بن الخطاب عن المرأة تطوفُ بالبيت، ثم تحيض، قال: ليكن آخرَ عهدها الطوافُ بالبيت. فقال الحارث: كذلك أفتانِي رسولُ الله ﷺ. فقال عمر: أَرَبْتَ عن يدَيْكَ، سألتني عن شيء سألت عنه رسولُ الله ﷺ، لكنني ما أخالف.

وإسناده صحيح، وهو المحفوظ في حديث الحارث بن عبد الله بن أوس. لكن قد نسخ هذا الحديث بما روي عن النبي ﷺ في الرخصة لهن في ترك الطواف كما جاء في حديث عبد الله بن عمر السلف عند المصنف برقم (٩٦٤).

١٠١ - باب ما جاء أنَّ القارنَ يطوفُ طوافاً واحداً

٩٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الحجاجِ،
عن أبي الزبيرِ

عن جابرٍ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قرَنَ الحَجَّ والْعُمْرَةَ، فطافَ لهما
طوافاً واحداً^(١).

وفي البابِ عن ابنِ عمرَ، وابنِ عبَّاسٍ.

حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ.

والعملُ على هذا عند بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ
وغيرِهِمْ؛ قالوا: القارنُ يطوفُ طوافاً واحداً، وهو قولُ الشافعيِّ،
وأحمدَ، وإسحاقَ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِمْ: يطوفُ
طَوافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعَتَيْنِ. وهو قولُ الثوريِّ، وأهلِ الكوفةِ.

٩٦٩ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ البَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ العزيزِ بنُ
محمدٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (١٢١٥)، وأبو داود (١٨٩٥)، وابن ماجه (٢٩٧٣)، والنسائي ٢٢٦/٥ و٢٤٤، وهو في «المسند» (١٤٤١٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨١٩) و(٣٩١٤).

وانظر مذاهب أهل العلم في السعي بين الصفا والمروة للمتمتع والقارن في ما علقناه على حديث ابن عمر الذي أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٥٣٥٠).

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحرَمَ بالحجِّ والعمرة، أجزأهُ طوافٌ واحدٌ وسَعْيٌ واحدٌ منهما، حتَّى يحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً»^(١).

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

وقد رواه غيرُ واحدٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، ولم يرفعوه، وهو أصحُّ.

١٠٢ - باب ما جاء أنَّ

مُكَّتَ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدْرِ

٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، سَمِعَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ

عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضَرَمِيِّ - يَعْنِي مَرْفُوعاً - قَالَ: يَمْكُتُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا^(٢).

(١) ضعيف مرفوعاً، تفرد برفعه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وقد رواه مسلم برقم (١٢٣٠) (١٨١) من طريق آخر صحيح موقوفاً على ابن عمر، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: لم يرفعه أحد عن عبيد الله غير الدراوردي، وكل من رواه عنه غيره أوقفه على ابن عمر، قلنا: وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر فيما ذكر النسائي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧٥)، وهو في «المسند» (٥٣٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩١٥) و(٣٩١٦).

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢)، وأبو داود (٢٠٢٢)، وابن ماجه (١٠٧٣)، والنسائي ٣/ ١٢١-١٢٢ و١٢٢، وهو في «المسند» (١٨٩٨٥)، =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعاً.

١٠٣ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ

عِنْدَ الْقُفُولِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٩٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَعَلَا فَذَفَدَا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ شَرَفَا، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَائِحُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ، وَأَنْسٍ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

= وَابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩٠٦).

(١) صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٣٤٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٧٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٥٣٩) وَ(٥٤٠)، وَهُوَ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤٤٩٦)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٢٧٠٧).

١٠٤ - باب ما جاء في الْمُحْرَمِ يَمُوتُ فِي إِحْرَامِهِ

٩٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا سَقَطَ عَنْ بَعِيرِهِ فَوُقِّصَ، فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهُلُّ، أَوْ يُلَبِّي»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ، وَيُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِغَيْرِ الْمُحْرِمِ.

١٠٥ - باب ما جاء أن

الْمُحْرَمَ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيَضْمِدُهَا بِالضَّبْرِ

٩٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ مُوسَى

عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَهُ

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٨) - (٣٢٤١)، وابن ماجه (٣٠٨٤)، والنسائي ٣٩/٤ و ١٤٤/٥ و ١٤٥ و ١٤٥ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧، وهو في «المسند» (١٨٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٥٨).

وهو مُحَرَّمٌ، فَسَالَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، فَقَالَ: اضْمِذْهُمَا بِالصَّبْرِ، فَإِنِّي
سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ يَذْكُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اضْمِذْهُمَا
بِالصَّبْرِ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَتَدَاوَى
الْمُحَرَّمُ بِدَوَاءٍ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

١٠٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي

الْمُحَرَّمِ يَخْلُقُ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ مَا عَلَيْهِ

٩٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ
السَّخْتْيَانِيِّ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَحُمَيْدُ الْأَعْرَجِ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، قَبْلَ
أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قَدْرِ، وَالْقَمْلُ يَتَهَاوَتْ
عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ:
«اخْلُقْ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ» وَالْفَرَقُ: ثَلَاثَةُ أَصْعٍ «أَوْ صُمْ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ انْشُكْ نَسِيكَةً». قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: «أَوْ اذْبَحْ

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (١٢٠٤)، وأبو داود (١٨٣٨) و(١٨٣٩)، والنسائي
١٤٣/٥، وهو في «المسند» (٤٢٢) و(٤٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٥٤).
قوله: «الصَّبْر»: بكسر الباء، عصارة شجر مرّ، واحداثها صبرة.

شاة^(١).

هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن المَحْرَمَ إذا حَلَقَ، أو لَبَسَ من الثياب ما لا يَنْبَغِي لَهُ أن يَلْبَسَ في إِحْرَامِهِ، أو تَطَيَّبَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، بِمِثْلِ ما رُوِيَ عن النبي ﷺ.

١٠٧ - باب ما جاء في الرُّخْصَةِ

لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدْعُوا يَوْمًا

٩٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدْعُوا يَوْمًا^(١).

هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ.

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١)، وأبو داود (١٨٥٦) - (١٨٦١)، والنسائي ١٩٤/٥ - ١٩٥، و١٩٥، وهو في «المسند» (١٨١٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٧٨).

(١) صحيح، وأخرجه أبو داود (١٩٧٥) و(١٩٧٦)، وابن ماجه (٣٠٣٦) و(٣٠٣٧)، والنسائي ٢٧٣/٥، وهو في «المسند» (٢٣٧٧٤-٢٣٧٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٨٨).

وانظر ما بعده.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ.
وِرْوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَزُمُوا يَوْمًا، وَيَدْعُوا
يَوْمًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٩٧٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عَدِيٍّ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ،
أَنْ يَزُمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِي يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ،
فِيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا. قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا:
ثُمَّ يَزُمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ^(١).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

١٠٨ - بَاب

٩٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ

(١) صحيح، وسلف تخريجه في الذي قبله، وقول مالك: ظننت أنه قال...
القائل: هو عبد الله بن أبي بكر، وقوله: في الأول منهما، أي: في اليوم الأول
من اليومين.

عن أنس بن مالك: أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ
الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ هَذَا، لَأَهْلَلْتُ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٠٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ

٩٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ
عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ؟
فَقَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ»^(٢).

٩٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٥٥٨)، ومسلم (١٢٥٠)، وهو في «المسند»
(١٢٩٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٧٦).

(٢) إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، والحارث - وهو ابن
عبد الله الأعور - ضعيف، وروي موقوفاً على علي بن أبي طالب بإسناد ضعيف،
وسياتي بعده.

وأخرج أبو داود (١٩٤٥) عن مؤمل بن الفضل، حدثنا الوليد، حدثنا هشام ابن
الغاز، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجُمَرَاتِ
فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ. قَالَ: «هَذَا يَوْمُ
الْحَجِّ الْأَكْبَرِ» وهذا إسناد صحيح.

وسياتي حديث الباب برقم (٣٣٤٢).

عن عليّ، قال: يومُ الحجِّ الأكبرِ يومُ النحر^(١). ولم يَرْفَعُهُ.

وهذا أصحُّ من الحديثِ الأوّلِ، وروايةُ ابنِ عُيَيْنَةَ موقوفةً، أصحُّ من روايةِ محمد بنِ إسحاق مرفوعاً، هكذا رَوَى غيرُ واحدٍ من الحُفَاطِ عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ موقوفةً^(٢).

١١٠ - باب ما جاء في استِلامِ الرُّكْنِ

٩٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عن عطاءِ بنِ السَّائِبِ، عن ابنِ

عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عن أبيه

أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَاماً مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: إِنَّ أَفْعَلَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ سُبُوعًا، فَأَحْصَاهُ، كَانَ كَعِثْقِ رَقَبَةٍ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَضَعُ قَدَمًا، وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا

(١) إسناده ضعيف لضعف الحارث بن عبد الله الأعور.

وأخرجه الطبراني ٧٢/١٠ من طريق محمد بن ثور، عن معمر، عن أبي إسحاق، قال: قال علي: الحج الأكبر: يوم النحر. قال: وقال الزهري: يوم النحر: يوم الحج الأكبر. ولم يذكر أبو إسحاق السبيعي فيه: «الحارث»، وكأنه دلسه.

(٢) جاء بعد هذا في المطبوع: «وقد رَوَى شعبة، عن أبي إسحاق، قال: عن عبد الله بن مرة، عن الحارث، عن علي موقوفة».

خَطِيبَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً^(١).

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْدٍ بْنِ
عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ^(٢).
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

٩٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ
طَاوُوسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ
الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ، فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا
بِخَيْرٍ»^(٣).

(١) حسن، وهو في «المسند» (٤٤٦٢)، و «صحيح ابن حبان» (٣٦٩٧) و (٣٦٩٨). وانظر ما بعده.

(٢) حسن، وأخرجه النسائي ٢٢١/٥ من طريق عطاء، عن عبد الله بن عبيد بن
عمير: أن رجلاً قال: يا أبا عبد الرحمن ما أراك تستلم إلا هذين الركنين...
فذكره بنحوه مختصراً.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٥٦) من طريق العلاء بن المسيب، عن عطاء، عن
عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت وصلى
ركعتين، كان كعتق رقبة». وانظر «المسند» (٤٥٨٥).

(٣) صحيح لغيره، جرير وهو ابن عبد الله وإن كان سمع من عطاء بن السائب
بعد الاختلاط - قد تابعه عليه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة، وكلاهما سمعا
منه قبل الاختلاط، لكن قد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح وقفه النسائي =

وقد رُوي هذا الحديثُ عن ابنِ طاووسٍ وغيره، عن طاووسٍ،
عن ابنِ عباسٍ مَوْقُوفاً^(١)، ولا نَعْرِفُهُ مرفوعاً إلا مِنْ حديثِ عطاءِ
ابنِ السَّائبِ.

والعملُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العلمِ؛ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ
الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ إِلَّا لِحَاجَةٍ^(٢)، أَوْ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مِنْ
الْعِلْمِ^(٣).

١١٢- باب ما جاء في الحَجَرِ الْأَسْوَدِ

٩٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجَرِ: «وَاللَّهِ
لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يُنْطِقُ، يَشْهَدُ

= والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي، والحافظ في «التلخيص» ١/ ١٣٠.

وهو في «شرح مشكل الآثار» (٥٩٧٢) و(٥٩٧٣)، و«صحيح ابن حبان»
(٣٨٣٦).

(١) انظر تمام تخريج الحديث والتعليق عليه في «شرح مشكل الآثار»
للطحاوي (٥٩٧٣).

(٢) في (أ) و(د): «بحاجة».

(٣) أخرج النسائي ٥/ ٢٢١ - ٢٢٢ بسند قوي عن ابن عباس أن النبي ﷺ مرَّ
وهو يطوف بالكعبة بإنسانٍ يقود إنساناً بخِزامةٍ في أنفه، فقطعها بيده ثم قال: «قَدْ
بِيدَهُ».

على من استلمه بِحَقِّ^(١).
هذا حديث حسن.

١١٣- باب

٩٨٣- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقِدِ
السَّبْخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهْنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرَ
الْمُقْتَتِ^(٢).

مُقْتَتٌ: مُطَيَّبٌ.

هذا غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي، عن سعيد
ابن جبير، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي، وروى عنه
الناس.

(١) صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٢٩٤٤)، وهو في «المسند» (٢٢١٥)،
و«صحيح ابن حبان» (٣٧١١).

(٢) إسناده ضعيف لضعف فرقد السبخي، وقد أخطأ في رفعه. ورواه موقوفاً
البخاري في «صحيحه» (١٥٣٧) من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن سعيد
ابن جبير، قال: كان ابن عمر رضي الله عنه يدهن بالزيت. فذكرته لإبراهيم، قال:
ما تصنع بقوله: حدثني الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كاني أنظر إلى
رئيس الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم؟ قلنا: يعني من أثر تطيبه ﷺ
قبل إحرامه.

وأخرجه مرفوعاً ابن ماجه (٣٠٨٣)، وهو في «المسند» (٤٧٨٣).

١١٤- باب ما جاء في ماء زمزم

٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١١٥- باب

٩٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقُ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَنْسٍ: حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ

(١) إسناده حسن، خلاد بن يزيد الجعفي روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال المصنف عن حديثه هذا: حسن غريب.

وأخرجه البخاري في «تاريخه» ١٨٩/٣، وأبو يعلى (٤٦٨٣)، والحاكم ٤٨٥/١، والبيهقي ٢٠٢/٥.

ويشهد له حديث جابر وابن عباس، أخرجهما البيهقي في «سننه» ٢٠٢/٥، وإسنادهما ضعيف.

أَمْرًاؤُكَ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، يُسْتَفْرَبُ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ
الْأَزْرَقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ

آخر أبواب الحج

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٦٥٣)، ومسلم (١٣٠٩)، وأبو داود (١٩١٢)، والنسائي ٢٤٩/٥ - ٢٥٠، وهو في «المسند» (١١٩٧٥)، وصحيح ابن حبان (٣٨٤٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْجَنَّةِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- باب ما جاء في ثواب المريض^(١)

٩٨٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ
شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا
خَطِيئَةٌ»^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ،
وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنْسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو، وَأَسَدِ بْنِ كُرَيْزٍ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، وَأَبِي
مُوسَى.

(١) فِي (ب) وَ(س): «المرض»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ هَامِشِ (ب) وَسَائِرِ الْأَصُولِ.

(٢) صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٤٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٧٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي
«الْكَبَرِيِّ» (٧٤٨٦) وَ(٧٤٨٧)، وَ(٧٤٨٨)، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤١١٤)، وَابْنُ
حِبَّانَ (٢٩٠٦) وَ(٢٩٢٥).

حديث عائشة حديث حسن صحيح.

٩٨٧- حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ
شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا حَزَنٍ وَلَا وَصَبٍ، حَتَّى يَلْهُمَّ
يُهْمُهُ»^(١)، إِلَّا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ»^(٢).

هذا حديث حسن في هذا الباب.

وسمعتُ الجارودَ يقولُ: سمعتُ وكيعاً يقولُ: إنه لم يُسمعْ
في الهمَّ أنه يكونُ كفارةً إلا في هذا الحديثِ.

وقد رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

(١) قوله: «يُهْمُهُ»، قال القاضي: بضم الياء وفتح الهاء، على ما لم
يُسَمِّ فاعله، وضبطه غيره «يُهْمُهُ» بفتح الياء وضم الهاء، أي: يغمه، وكلاهما
صحيح.

(٢) صحيح، وأخرجه مسلم (٢٥٧٣)، وهو في «المسند» (١١٠٠٧)، وقرن
في رواية مسلم مع أبي سعيد الخدري أبا هريرة.

(٣) صحيح، وأخرجه البخاري (٥٦٤١) و(٥٦٤٢)، ومسلم (٢٥٧٣) و(٢٥٧٤)،
وهو في «المسند» (٧٣٨٦) و(٨٠٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٠٥). وقرن في
رواية البخاري ومسلم في موضعه الأول وأحمد في الثاني بأبي هريرة أبا سعيد
الخدري.

٢- باب ما جاء في عيادة المريض

٩٨٨- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ

عَنْ ثُوبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى، وَالْبَرَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ ثُوبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى أَبُو غِفَارٍ وَعَاصِمُ الْأَخْوَلُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(٢).

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، فَهُوَ أَصَحُّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحَادِيثُ أَبِي قِلَابَةَ إِنَّمَا هِيَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ عِنْدِي عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ.

(١) صحيح، وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح، لكن أبا قلابَةَ لم يسمعه من أبي أسماء الرحبي، بينهما أبو الأشعث الصنعاني كما سيأتي عند المصنف برقم (٩٨٩)، وأخرجه مسلم (٢٥٦٨) (٣٩) و(٤٠) و(٤١)، وهو في «المستد» (٢٢٣٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٥٧).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٩٨٩).

٩٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ (١)(٢).

٩٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ

عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ (٣).

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٩٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ ثَوْبِرٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي فَاخْتَةَ (١) -، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي، قَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَسَنِ نَعُوذُهُ، فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَعَائِدُا جِئْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَمْ زَائِرًا؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ عَائِدًا. فَقَالَ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدُوَّةً، إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً، إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (٢٥٦٨) (٤٢)، وهو في «المسند» (٢٢٣٨٩).

(٢) جاء في المطبوع بعد هذا: «وزاد فيه: قِيلَ مَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: جَنَاهَا»، ولم يرد في أصولنا الخطية.

(٣) سلف تخريجه برقم (٩٨٨).

(٤) قوله: «هو ابن أبي فاختة» أثبتاه من المطبوع، وهو ليس في شيء من أصولنا الخطية.

حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ^(١).

هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ، وقد رُوِيَ عن عليٍّ هذا الحديثُ من غير وجهٍ، ومنهم من وقفه ولم يرفعه^(٢).
وأبو فاختة: اسمه سعيد بن علاقة.

٣- باب ما جاء في النهي عن التَّمَنِّي للموت

٩٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ، وَقَدْ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَقِيتُ، لَقَدْ كُنْتُ وَمَا أَجْدُ دِرْهَمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي نَاحِيَةِ بَيْتِي أَرْبَعُونَ أَلْفًا، وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا -أَوْ نَهَى- أَنْ نَتَمَنَّى الْمَوْتَ، لَتَمَنَّيْتُ^(٣).

(١) صحيح موقوفاً، وقد اختلف في رفعه ووقفه، والوقف أصح.

وأخرجه مرفوعاً أبو داود (٣٠٩٩)، وابن ماجه (١٤٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٩٤)، وهو في «المسند» (٦١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٥٨).

وأخرجه موقوفاً أبو داود (٣٠٩٨) و(٣١٠٠)، وهو في «المسند» (٩٧٥).

وانظر تمام تخريج الحديث، والتعليق عليه في «المسند» (٦١٢).

وقوله: «وكان له خريف في الجنة» أي: كان للعائد بستان في الجنة، وهو في الأصل: الثمر المجتني، أو مخروف من ثمر الجنة، فعيل بمعنى مفعول.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) صحيح، وأخرجه البخاري (٥٦٧٢)، ومسلم (٢٦٨١)، وابن ماجه=

وفي الباب عن أنس، وأبي هريرة، وجابر.

حديث خَبَابٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد روي عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَمْنَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ نَزْلَ بِهِ، وَلِيَقُلَّ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

٩٩٣- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤- باب ما جاء في التَّعَوُّذِ لِلْمَرِيضِ

٩٩٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصُّوَّافُ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ

= (٤١٦٣)، والنسائي ٤/٤، وهو في «المسند» (٢١٠٥٤) و(٢١٠٦٦)، وعند بعضهم زيادة.

وقوله: «وفي ناحية بيتي أربعون ألفاً»: في رواية لأحمد (٢١٠٦٦): «وإن لي في ناحية بيتي هذا أربعين ألفاً».

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠)، وأبو داود (٣١٠٨) و(٣١٠٩)، وابن ماجه (٤٢٦٥)، والنسائي ٣/٤ و٤-٤، وهو في «المسند» (١١٩٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٩٦٨) و(٢٩٦٦).

اشتكت؟ قال: «نعم». قال: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ،
مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ حَاسِدَةٍ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ^(١).

٩٩٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتُ الْبَنَانِيُّ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ ثَابِتُ يَا
أَبَا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ. فَقَالَ أَنَسٌ: أَفَلَا أَرْقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
قَالَ: بَلَى. قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ
الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا^(٢).

وفي الباب عن أنس، وعائشة.

حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح.

وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث، فقلتُ له: رواية عبد العزيز،
عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أصح، أو حديث عبد العزيز عن أنس؟
قال: كلاهما صحيح، أخبرنا بذلك عبد الصمد بن عبد الوارث، عن
أبيه، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد،
وعن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس.

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (٢١٨٦)، وابن ماجه (٣٥٢٣)، والنسائي في
«عمل اليوم والليلة» (١٠٠٥)، وهو في «المسند» (١١٢٢٥)، و«شرح مشكل
الآثار» (٢٩٠٤).

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (٥٧٤٢)، وأبو داود (٣٨٩٠)، والنسائي في
«عمل اليوم والليلة» (١٠٢٢)، وهو في «المسند» (١٢٥٣٢).

٥- باب ما جاء في الحث على الوصية

٩٩٦- حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، قال: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ بيتٌ ليلتين وله شيءٌ يُوصي فيه، إلاَّ ووصيته مكتوبةٌ عنده»^(١).

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧)، وأبو داود (٢٨٦٢)، وابن ماجه (٢٦٩٩)، والنسائي ٢٣٨-٢٣٩/٦ و٢٣٩، وهو في «المسند» (٤٤٦٩) و(٤٥٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٢٤) و(٦٠٢٥).

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢٧٨/٥: قوله: «ما حق امرئٍ» معناه: ما حقُّ من جهة الحزم والاحتياط إلاَّ ووصيته مكتوبة عنده، لأنه لا يدري متى يُدرکه الموت، فربما يأتيه بغتة، فيمنعه عن الوصية.

وفيه دليلٌ على أنَّ الوصية مستحبةٌ غيرُ واجبةٍ، لأنه فوّض إلى إرادته، فقال: «له شيءٌ يُوصي فيه» يعني: يُريد أن يوصي فيه، وهو قول عامة أهل العلم.

وذهب بعض التابعين إلى إيجابها ممن لم يجعل الآية مَسْخُوخَةً في حقِّ الكفاية، ثم الاستحبابُ في حقِّ من له مالٌ دونَ من ليس له فضلٌ، وهذا في الوصية المتبرع بها من صدقةٍ وبرٍّ وصلَةٍ، فأما أداء الديون والمظالم التي يلزمه الخروج منها، وردُّ الأمانات، فواجب عليه أن يوصي بها، وأن يتقدّم إلى أوليائه فيها، لأنَّ أداء الحقوق والأمانات فرضٌ واجبٌ عليه.

قلنا: ظاهر قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الوصية للوالدين والأقربين...» العموم في كل والد ووالدة وكل قريب، والمراد بها في الحكم البعض منهم لا الجميع وهو من لا يرث منهم دون من يرث لقوله ﷺ «إن الله أعطى كل ذي حق حقه إلاَّ وصية لوارث» فالآية محكمة لم ينسخ منها شيء.

وفي الباب عن ابن أبي أوفى .

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

٦ - باب ما جاء في الوصية بالثلث والرُّبُع

٩٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي

عبد الرحمن السُّلَمِيِّ

عن سعد بن مالك، قال: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأنا مريضٌ،
فَقَالَ: «أَوْصَيْتَ؟» قُلْتُ: نعم. قَالَ: «بِكَمْ؟» قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟» قَالَ: هُمْ أَغْنَاءُ بِخَيْرٍ. قَالَ:
«أَوْصِ بِالْعُشْرِ»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَنْاقِصُهُ حَتَّى قَالَ: «أَوْصِ بِالْثُلُثِ
وَالْثُلُثِ كَبِيرٍ»^(١).

قال أبو عبد الرحمن: فنحن نَسْتَحِبُّ أَنْ نَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ،
لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَالْثُلُثُ كَبِيرٌ»^(٢).

وفي الباب عن ابن عباس .

حديث سعد حديث حسن صحيح .

وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: «كَبِيرٌ»، وَيُرْوَى:

(١) المَبْتُبُ مِنْ (أ) و(د)، وَفِي (ب) وَ(س): «كَثِيرٌ».

(٢) صحيح، وأُخْرِجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٩٥) وَ(٢٧٤٢)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٨)، وَأَبُو

دَاوُدَ (٢٨٦٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٧٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٤١-٢٤٢/٦ وَ٢٤٢ وَ٢٤٣

و٢٤٤، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٤٠) وَ(١٤٨٢)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٤٢٤٩)

و(٦٠٢٦).

«كثير».

والعملُ على هذا عند أهل العلم، لا يروْنَ أن يُوصِيَ الرَّجُلُ بأكثرَ من الثُّلثِ، وَيَسْتَحِبُّونَ أن يَنْقُصَ من الثُّلثِ.

وقال سُفيانُ الثَّورِيُّ: كانوا يَسْتَحِبُّونَ في الوصِيَّةِ الخُمسَ دونَ الرَّبْعِ، والرُّبْعَ دونَ الثُّلثِ، وَمَنْ أوصى بالثُّلثِ، فلم يَتْرِكْ شيئاً، ولا يجوزُ له إلا الثُّلثُ.

٧- باب ما جاء في

تلقينِ المَرِيضِ عند الموتِ، والدُّعاءِ له^(١)

٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ الْبَصْرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عن عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عن يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).

وفي الباب عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَسُعْدَى الْمُرِّيَّةِ، وَهِيَ امْرَأَةُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

حديثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الْأَعْمَشِ، عن شَقِيقِ

(١) في نسخة على هامش (ب): «عنده» بدل «له».

(٢) صحيح، وأخرجه مسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، وابن ماجه (١٤٤٥)،

والنسائي ٥/٤، وهو في «المسند» (١٠٩٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٠٣).

عن أم سلمة، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَوْمُنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». قالت: ولما مات أبو سلمة، أتيتُ النبي ﷺ، فقلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ. قال: «فَقُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقَبَى حَسَنَةً». قالت: فقلتُ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مِنْهُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١).

وشقيق: هو ابنُ سلمة، أبو وائل الأسدي.

حديثُ أم سلمة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ الْمَرِيضُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا

الله.

وقال بعضُ أهلِ العلم: إِذَا قَالَ ذَلِكَ مَرَّةً، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلَقَّنَ، وَلَا يُكْتَرَّ عَلَيْهِ فِي هَذَا.

وروي عن ابنِ المبارك أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَكْثَرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا قُلْتَ مَرَّةً فَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ. وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرَادَ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (٩١٩)، وأبو داود (٣١١٥)، وابن ماجه (١٤٤٧)، والنسائي ٤/٤-٥، وهو في «المسند» (٢٦٤٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٠٥).
(٢) المثبت من نسخة على هامش (ب)، وفي (أ): «فما لا»، وفي (ب): «فما لا»، وفي (د) ونسخة على هامش (أ): «فما لم»، وفي (س): «فما لم».

٨ - باب ما جاء في التشديد عند الموت

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُوسَى ابْنِ سَرْجَسٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ المَوْتِ وَسَكَرَاتِ المَوْتِ» (٢).
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(١) صحيح، وأخرجه أحمد في «مسنده» من حديث معاذ بن جبل (٢٢٠٣٤). وهو من حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٣٠٠٤). وانظر تمام تخريجهما والكلام عليهما وشواهدهما فيهما.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة حال موسى بن سرجس، فإنه لم يرو عنه سوى يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، ولم يؤثر توثيقه عن أحد. وأخرجه ابن ماجه (١٦٢٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٩٣)، وهو في «المستد» (٢٤٣٥٦).

وقد صح من طريق عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو ذكوان مولى عائشة، عن عائشة عند البخاري (٤٤٤٩) مطولاً في ذكر وفاة النبي ﷺ، وفيه: «وبين يديه ركوة - أو علبه، يشك عمر - فيها ماء، فجعل يدخل يديه في الماء، فيمسح بهما وجهه يقول: «لا إله إلا الله، إن للموت لسَكَرَاتٍ». وغمرات الموت: شدائده، قال ابن الأنباري: سميت غمرات، لأن أهوال الموت يغمرن من يقعن به.

١٠٠١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلْبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا أَغْبَطُ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قُلْتُ لَهُ: مَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَلَاءِ؟ قَالَ: هُوَ ابْنُ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، وَإِنَّمَا أَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(٢).

٩- بَابُ

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

(١) حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٤٤٦)، والنسائي ٦/٤-٧ من طريق يزيد ابن الهاد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: مات النبي ﷺ وإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي (الحاقنة: النقرة بين الترقوة وحبل العاتق، والذاقنة: طرف الحلقوم) فلا أكره شدة الموت لأحدٍ أبداً بعد النبي ﷺ. وهو في «المسند» (٢٤٣٥٤).

(٢) جاء بعد هذا في المطبوع الحديث الآتي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَامُ بْنُ الْمِصْكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا، وَلَا أَحَبُّ مَوْتًا كَمَوْتِ الْحِمَارِ»، قِيلَ: وَمَا مَوْتُ الْحِمَارِ؟ قَالَ: «مَوْتُ الْفَجَاءَةِ». وهذا الحديث ليس في شيء من أصولنا الخطية، ولم يذكره المزني في «تحفة الأشراف».

الحَلْبِيُّ، عن تَمَّامِ بنِ نَجِيعٍ، عن الحسنِ

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ حَافِظٍ رَفَعَا إلى الله ما حفظَا من ليلٍ أو نهارٍ، فَيَجِدُ اللهُ في أوَّلِ الصَّحِيفَةِ وفي آخرِ الصَّحِيفَةِ خيراً، إلَّا قالَ اللهُ تعالى: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قد غَفَرْتُ لِعَبْدِي ما بينَ طَرَفَيِ الصَّحِيفَةِ»^{(١)(٢)}.

١٠- باب ما جاء أنَّ المؤمنَ يموتُ بعَرَقِ الجبينِ

١٠٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سَعِيدٍ، عن المُثَنَّى بنِ سَعِيدٍ، عن قتادةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ

عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «المؤمنُ يموتُ بعَرَقِ الجبينِ»^(٣).

وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: لَا نَعْرِفُ

(١) إسناده ضعيف لضعف تمام بن نجيع، وأخرجه البزار (٣٢٥٢) - كشف الأستار)، وأبو يعلى (٢٧٧٥)، وابن عدي في «الكامل» ٥١٤/٢، والبيهقي في «الشعب» (٧٠٥٣)، وابن الجوزي في «العلل» ٤٥/١ من طريق تمام ابن نجيع، عن الحسن، عن أنس... فذكره.

(٢) هذا الحديث أثبتاه من هامش (أ)، وهو في «تحفة الأشراف» ١٦٦/١، ولم يرد في سائر أصولنا الخطية.

(٣) صحيح، وأخرجه ابن ماجه (١٤٥٢)، والنسائي ٦-٥/٤، وهو في «المسند» (٢٢٩٦٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠١١).

لِقَتَادَةَ سَمَاعاً مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ^(١).

١١ - باب

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟» قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ، إِلَّا أُعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو، وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

(١) هَذَا قَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِي «تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ» ١٢/٤، لَكِنْ قَتَادَةُ قَدْ تَوْبَعَ كَمَا عِنْدَ النَّسَائِيِّ.

(٢) سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ ضَعِيفٌ يُعْتَبَرُ بِهِ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدٍ - وَهُوَ مِثْلُهُ - عِنْدَ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» (١٣٧٠)، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» ١٠٤/٢ - ١٠٥ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مَطْهَرٍ - وَهُوَ ثِقَةٌ - عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَساً، وَقَالَ: وَهُوَ أَشْبَهُ.

وَأَخْرَجَهُ مُرْسَلاً الْبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (١٤٥٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ سَيَّارٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مَطْهَرٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ مُوَصَّلاً ابْنُ مَاجَهَ (٤٢٦١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٠٦٢).

١١٢ - باب ما جاء في كراهية النعي

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَبْسِيُّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: إِذَا مِتُّ، فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّعْيِ^(١).

هذا حديث حسن.

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ وَهَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُبَيْسَةَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢).

قال أبو عبد الله^(٣): والنَّعْيُ: أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ.

(١) إسناده ضعيف، فإن بلال بن يحيى العبسي لم يسمع من حذيفة فيما قاله ابن معين. وقال ابن أبي حاتم: وجدته يقول: بلغني عن حذيفة. وقال أبو الحسن القطان: روى عن حذيفة أحداث معتمدة ليس في شيء منها ذكر سماع. وحبیب بن سلیم لم يوثقه غير ابن حبان، وقال في «التقريب»: مقبول، أي: حيث يتابع. وأخرجه ابن ماجه (١٤٧٦)، وهو في «المسند» (٢٣٢٧٠).

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن حميد الرازي وأبي حمزة ميمون الأعور، وانظر ما بعده.

(٣) أبو عبد الله كنية شيخ الترمذي محمد بن حميد الرازي، وجاء في المطبوع: «عبد الله» وهو خطأ.

وفي الباب عن حذيفة.

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ^(١).

وهذا أصح من حديث عنبسة، عن أبي حمزة.

وأبو حمزة: هو ميمون الأعور، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث.

حديث عبد الله حديث غريب.

وقد كره بعض أهل العلم النعي، والنعي عندهم: أن يُنادى في الناس: بَأَنَّ فُلَانًا مَاتَ، لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ.

وقال بعض أهل العلم: لا بأس بأن يُعلم الرجل قرابته

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة - وهو ميمون الأعور، وانظر ما قبله.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٠/ (٩٩٧٨)، والدارقطني في «العلل» ٥/ ١٦٥، ورجحه على المرفوع.

وقد صح عن النبي ﷺ: أنه نعى النجاشي إلى أصحابه كما في حديث أبي هريرة عند البخاري (١٢٤٥) وغيره.

قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ١١٦ - ١١٧: إن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق.

وقال أبو بكر بن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح، فهذا سنة. الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة، فهذه تكره. الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك، فهذا يحرم.

وإخوانه، ورُوي عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بأن يُعلم الرجل قرابته.

١٣ - باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَنَانٍ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى»^(١).

هذا حديث غريب من هذا الوجه.

١٠٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ النَّبَاطِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»^(٢).

هذا حديث حسن صحيح.

١٤ - باب ما جاء في تقبيل الميت

١٠١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٢٥٢) و(١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦)، وأبو داود (٣١٢٤)، وابن ماجه (١٥٩٦)، والنسائي ٢٢/٤، وهو في «المسند» (١٢٣١٧). وانظر ما بعده.

(٢) صحيح، وانظر تخريجه في الذي قبله.

قال: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَلَ عَثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ
وَهُوَ يَبْكِي، أَوْ قَالَ: عَيْنَاهُ تُهْرَاقَانِ^(١).

وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ، وجَابِرٍ، وعَائِشَةَ قَالُوا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ
قَبَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ^(٢).

حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٥ - باب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ

١٠١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ
وَمَنْصُورٌ وَهَشَامٌ. فَأَمَّا خَالِدٌ وَهَشَامٌ، فَقَالَا: عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَفْصَةَ. وَقَالَ
مَنْصُورٌ: عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: تُوَفِّيْتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:
«اغْسِلْنَهَا وَتَرَأَ: ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ،
وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ
كَافُورٍ -، فَإِذَا فَرَّغْتُنَّ فَأَذِنِّي». فَلَمَّا فَرَّغْنَا، أَذْنَاهُ، فَالْقَى إِلَيْنَا

(١) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله، وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد اضطرب فيه.

وأخرجه أبو داود (٣١٦٣)، وابن ماجه (١٤٥٦)، وهو في «المسند» (٢٤١٦٥).

(٢) صحيح، وأخرج حديث ابن عباس وعائشة مقرونين أحمد في «مسنده»
(٢٠٢٦) و(٢٤٢٧٨)، والبخاري (٤٤٥٥) و(٥٧٠٩)، وابن حبان (٣٠٢٩).

حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا بِهِ»^(١).

قَالَ هُشَيْمٌ: وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِ هَؤُلَاءِ وَلَا أُدْرِي وَلَعَلَّ هُشَامًا مِنْهُمْ، قَالَتْ: وَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. قَالَ هُشَيْمٌ: أَظَنَّهُ قَالَ: فَالْقِيَاهُ خَلْفَهَا.

قَالَ هُشَيْمٌ: فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ عَنْ حَفْصَةَ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَابْدَأَنَّ بِمَيَّامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ»^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ.

حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٢٥٣) و(١٢٥٤) و(١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٦-٣١٤٢)، وابن ماجه (١٤٥٨) و(١٤٥٩)، والنسائي ٢٨-٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣، وهو في «المستند» (٢٠٧٩٠) و(٢٧٢٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٣٢) و(٣٠٣٣).

وقوله: «فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ» قَالَ فِي «النَّهْيَةِ»: إِزَارُهُ، وَالْأَصْلُ فِي «الْحَقْوِ»: مَعْقِدُ الْإِزَارِ، وَجَمَعَهُ أَحَقٌّ وَأَحْقَاءُ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ الْإِزَارُ لِلْمَجَاوِرَةِ.

(٢) أخرجه مسلم (٩٣٩) (٤٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ خَالِدٍ -وهو ابن مهران الحذاء-، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. وهو عند أحمد (٢٧٣٠٢) والبخاري (١٢٥٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ.

وهو عند البخاري (١٦٧) ومسلم (٩٣٩).

والعملُ على هذا عند أهل العلم.
وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: غُسل الميت كالغسل
من الجنابة.

وقال مالك بن أنس: ليس لغسل الميت عندنا حدٌ مؤقت،
وليس لذلك صفة معلومة، ولكن يُطهر.

وقال الشافعي: إنما قال مالك قولاً مُجَمَّلاً، يُغسل ويُنقى.
وإذا أنقى الميت بماء قراح^(١) أو ماء غيره، أجزأ ذلك من غسله،
ولكن أحب إلي أن يُغسل ثلاثاً فصاعداً، لا ينقص عن ثلاث لما
قال رسول الله ﷺ: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً»، وإن أنقوا في أقل
من ثلاث مرّات، أجزأ، أولاً ترى أن قول النبي ﷺ إنما هو على
معنى الإنقاء: ثلاثاً أو خمساً ولم يُؤقت؟

وكذلك قال الفقهاء، وهم أعلمُ بمعاني الحديث.
وقال أحمد، وإسحاق: وتكون الغسّلات بماء وسدر، ويكون
في الآخرة شيء من كافور.

١٦- باب ما جاء في المسك للميت

١٠١٢ - حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا أبي، عن شعبة، عن

(١) الماء القراح: هو الماء الذي لم يُخالطه شيء يُطيّب به كالعسل والتمر
والزبيب.

وقوله: «أو ماء غيره» كذا وقع في الأصول، وفي «الأم» ٥٨٨/٢: بماء عذ.
قال صاحب «المصباح» العِدُّ بكسر العين: الماء الذي لا انقطاع له مثل ماء العين
وماء البئر.

خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمِسْكِ،
فَقَالَ: «هُوَ أَطْيَبُ طَبِيبِكُمْ»^(١).

١٠١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَشَيْبَانُهُ، قَالَا:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، نَحْوَهُ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ،
وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمِسْكَ لِلْمَيِّتِ.

وَقَدْ رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ^(٣) أَيْضاً عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ ثِقَةٌ،

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (٢٢٥٢)، وأبو داود (٣١٥٨)، والنسائي ٤/٣٩-
٤٠ و٤١، وهو في «المستد» (١١٢٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٧٨)، وانظر ما
بعده.

(٢) صحيح، وقد سلف تخريجه في الذي قبله.

تنبيه: وقع في المطبوع بدل كلمة «نحوه»: سمع أبا نضرة يحدث، عن أبي
سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أطيب الطيب المسك». ولم يرد هذا
في أصولنا الخطية.

(٣) روايته عند مسلم (٢٢٥٢) (١٩)، وأبي داود (٣١٥٨)، والنسائي ٤/٤٠.

وخلید بن جعفر ثقة.

١٧- باب ما جاء في الغسل من غسل الميت

١٠١٤- حدَّثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدَّثنا عبد العزيز بن المختار، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مِنْ غُسْلِهِ الْغُسْلُ، وَمِنْ حَمْلِهِ الْوُضُوءُ» يَعْنِي الْمَيِّتَ^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن قد اختلف في رفعه ووقفه، وانظر في ذلك «مسند أحمد» (٧٦٨٩).

وأخرجه أبو داود (٣١٦١) و(٣١٦٢)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وهو في «المسند» (٧٦٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (١١٦١).

قال البغوي في «شرح السنة» ١٦٩/٢: واختلف أهل العلم في الغسل من غسل الميت، فذهب بعضهم إلى وجوبه، وذهب أكثرهم إلى أنه غير واجب، قال ابن عمر وابن عباس: ليس على غاسل الميت غسل.

وروي عن عبد الله بن أبي بكر، عن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر: أنها غسلت أبا بكر حين توفي، فسألت مَنْ حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وهذا يوم شديد البرد، فهل عليّ من غسل؟ فقالوا: لا. (وهو في «الموطأ» ٢٢٣/١، وسنده منقطع).

وقال مالك والشافعي: يستحب له الغسل، ولا يجب.

قلنا: ويؤيد قول من حمل الأمر في الحديث على الاستحباب ما رواه الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخزومي من «تاريخه» ٤٢٤/٥ من طريق عبد الله بن الإمام أحمد، قال: قال لي أبي: كتبت حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: كنا نغسل الميت، فمننا من يغتسل، ومننا من لا يغتسل؟ قال: قلت: لا. قال في ذلك الجانب شائب يقال له: محمد بن عبد الله يحدث به، عن أبي هشام المخزومي، عن وهيب، فاكتب عنه. وإسناده صحيح كما قال الحافظ في-

وفي الباب عن عليٍّ، وعائشة.

حديث أبي هريرة حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً^(١).

وقد اختلف أهل العلم في الذي يُغسل الميت؛ فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا غسل ميتاً، فعليه الغسل.

وقال بعضهم: عليه الوضوء.

وقال مالك بن أنس: أَسْتَحِبُّ الغُسلَ من غُسلِ الميتِ، ولا أرى ذلك واجباً، وهكذا قال الشافعي، وقال أحمد: من غُسل ميتاً أَرَجُو أن لا يَجِبَ عليه الغُسلُ، وأما الوضوءُ، فأقلُّ ما قِيلَ فيه، وقال إسحاق: لا بُدَّ من الوضوء.

وقد روي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يَغْتَسِلُ، ولا يَتَوَضَّأُ من غُسلِ الميتِ.

= «التلخيص» ١/١٣٨.

وأخرج الحاكم ١/٣٨٦، والبيهقي ٣/٣٩٨ من حديث ابن عباس: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحببكم أن تغسلوا أيديكم» وسنده جيد، وهو عند الحاكم مرفوع وصححه، وعند البيهقي موقوف، ورواية الموقوف أصح.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٦٩ و٣٦٩، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/٣٩٦-٣٩٧ و٣٩٧، والبيهقي ١/٣٠٢ و٣٠٣.

١٨- باب ما جاء ما يُستَحَبُّ من الأكفان

١٠١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكْفَنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْنَا أَنْ يُكْفَنَ فِيهَا الْبَيَاضُ، وَيُسْتَحَبُّ حُسْنُ الْكَفْنِ.

١٩- باب

١٠١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ

(١) صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٨٧٨) و(٤٠٦١)، وابن ماجه (١٤٧٢) و(٣٥٦٦)، وهو في «المسند» (٢٢١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٢٣)، وعند بعضهم زيادة.

أَخَاهُ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»^(١).

وفيه عن جابر.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ فِي قَوْلِهِ:
«وَلْيُحْسِنْ أَحَدُكُمْ كَفْنَ أَخِيهِ» قَالَ: هُوَ الصَّفَاءُ وَلَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ.

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ
يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ.

قَالَ: فَذَكَرُوا لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ حَبْرَةٍ، فَقَالَتْ:
قَدْ أَتَى بِالْبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ، وَلَمْ يُكَفَّنُوهُ فِيهِ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ إِنْ صَحَّ سَمَاعٌ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ مِنْ أَبِي
قَتَادَةَ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٤٧٤).

وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٩٤٣)، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤١٤٥).
وَانْظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ فِيهِ.

(٢) صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٦٤)، وَمُسْلِمٌ (٩٤١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٥١)
و(٣١٥٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٤٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٣٥/٤ وَ٣٦-٣٥، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ»
(٢٤١٢٢)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٣٠٣٧).

١٠١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ زَائِدَةَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ فِي نَمِرَةٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَابْنِ
عُمَرَ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي كَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ
أَصَحُّ الرَوَايَاتِ^(٢) الَّتِي رُوِيَ فِي كَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ^(٣) عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يُكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ
أَنْوَاعٍ، إِنْ شِئَتْ فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ، وَإِنْ شِئَتْ فِي ثَلَاثِ

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ يَعتَبرُ بِهِ فِي المَتَابِعَاتِ
وَالشَّوَاهِدِ، فَيَحَسُنُ حَدِيثُهُ، وَهَذَا مِنْهَا.
وَهُوَ فِي «المُسْتَد» (١٤٥٢١).

وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَنَسٍ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْتَد» (١٢٣٠٠)، وَانْظُرْ تَمَّةَ
تَخْرِيجِهِ فِيهِ.

وَالنَّمِرَةُ: شِمْلَةٌ فِيهَا خُطُوطٌ بَيَاضٌ وَسُودٌ، أَوْ بُزْدَةٌ مِنْ صُوفٍ تَلْبَسُهَا الْأَعْرَابُ.
كَذَا فِي «القَامُوسِ».

(٢) الْمَثْبُوتُ مِنْ (أ) وَ(د) وَ(س) وَنَسَخَةٌ عَلَى هَامِشِ (ب)، وَفِي (ب) وَحْدَهَا:
الْأَحَادِيثُ.

(٣) فِي (ب) وَ(س): «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ...».

لَفَائِفَ، وَيُجْزِيءُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ إِنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ، وَالثَّوْبَانِ يُجْزِئَانِ، وَالثَّلَاثَةُ لِمَنْ وَجَدُوا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا: تُكَفَّنُ الْمَرَأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ بِضَنْعٍ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ

١٠١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»^(١).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِشَيْءٍ، لِيُشْغَلَهُمْ بِالْمُصِيبَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.
وَجَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ: هُوَ ابْنُ سَارَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ.

(١) إسناده حسن، خالد والد جعفر - وهو ابن سارة - روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه أبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠)، وهو في «المسند» (١٧٥١).
ويشهد له حديث أسماء بنت عميس، أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٠٨٦)، وإسناده ضعيف.

٢٢- باب ما جاء في النهي

عن ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زُبَيْدُ الْإِيَامِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ، وَضَرَبَ الْخُدُودَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(١).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣ - باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ

١٠٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: قَرِظَةُ بْنُ كَعْبٍ، فَنِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَا بَالُ النَّوْحِ فِي الْإِسْلَامِ، أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، عَذَّبَ بِمَا»^(٢) نِيحَ عَلَيْهِ»^(٣).

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣)، وابن ماجه (١٥٨٤)، والنسائي ١٩/٤ و ٢٠ و ٢١، وهو في «المسند» (٣٦٥٨)، وصحيح ابن حبان (٣١٤٩).

(٢) في (أ) و(د) و(س): «مَا» وما هنا ظرفية، أي: عذب مدة نياحه عليه.

(٣) صحيح، وأخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣)، وهو في «المسند»

وفي الباب عن عمر، وعلي، وأبي موسى، وقيس بن عاصم،
وأبي هريرة، وجنادة بن مالك، وأنس، وأم عطية، وسمرّة، وأبي
مالك الأشعري.

حديث المغيرة بن شعبة حديث غريب حسن صحيح.

١٠٢٢- حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أخبرنا
شعبة والمسعودي، عن علقمة بن مرثد، عن أبي الربيع
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع في أمّتي من
أمر الجاهلية، لن يدعهنّ الناس: النياحة، والطعن في الأحساب،
والعدوى، أجرب بعير، فأجرب مئة بعير، من أجرب البعير
الأول؟ والأنواء، مطرنا بنوء كذا وكذا»^(١).

= (١٨١٤٠)، وعند أحمد زيادة: «إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد، ألا ومن
كذب عليّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار».

(١) صحيح، وأخرجه بنحوه مسلم (٦٧)، وهو في «المسند» (٧٥٦٠)

و(٧٩٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٦٥) و(٣١٤١).

والنياحة: رفع الصوت بالندب، والندب: تعديد شمائل الميت بأن يقول:
واكهفاه، واجبلاه ونحو ذلك، وهو حرام وإن لم يكن بكاء. لأن في ذلك سخطاً
لقضاء الله، ومعارضة لأحكامه.

وقال ابن العربي: النوح: ما كانت الجاهلية تفعله، كان النساء يقفن متقابلات
يصحن، ويحشن التراب على رؤوسهن، ويضربن وجوههن.

والطعن في النسب، أي: الوقوع فيها بنحو ذم أو عيب بأن يقدح في نسب أحد
من الناس، فيقول: ليس هو من ذرية فلان. وذلك يحرم، لأنه هجوم على الغيب
ودخول فيما لا يعني، والأنساب لا تعرف إلا من أهلها.

هذا حديث حسن.

٢٤- باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت

١٠٢٣- حدثنا عبد الله بن أبي زياد، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن سالم ابن عبد الله

عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب: قال رسول الله ﷺ: «الميت يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أهله عليه»^(١).

وفي الباب عن ابن عمر، وعمران بن حصين.

حديث عمر حديث حسن صحيح.

وقد كره قوم من أهل العلم البكاء على الميت، وقالوا: الميت يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أهله عليه، وذهبوا إلى هذا الحديث، وقال ابن المبارك: أَرَجُوْا، إِنْ كَانَ يَنْهَاهُمْ فِي حَيَاتِهِ، أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

= وقوله: «مطرنا بنوء كذا وكذا» قال ابن الأثير في «النهاية»: وإنما غلط النبي في أمر الأنواء، لأن العرب كانت تنسب المطر إليها. فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى، فأراد بقوله: «مطرنا بنوء كذا، أي: في وقت كذا، وهو هذا النوء الفلاني، فإن ذلك جائز، أي: أن الله قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه الأوقات.

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٢٨٧) و(١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧)، وابن ماجه (١٥٩٣)، والنسائي ١٥/٤ و١٦، وهو في «المستند» (١٨٠)، وصحيح ابن حبان (٣١٣٢).

والمراد من البكاء هنا: البكاء المقرون بالنياحة المنهي عنها، لا مطلق البكاء.

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ، أَنَّ مُوسَى بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَخْبَرَهُ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ بِأَكْبَهُمْ، فَيَقُولُ: وَاجْبَلَاهُ! وَاسْنَدَاهُ! وَاسَيِّدَاهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا وَكَّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أَهْكَذَا كُنْتَ؟»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: إِنْ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَكُونُ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»^(٢).

(١) صحيح لغيره، وأخرجه ابن ماجه بنحوه (١٥٩٤)، وهو في «المند» (١٩٧١٦).

ويشهد له ما قبله، وحديث النعمان بن بشير عند البخاري (٤٢٦٧).

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (١٢٨٨) و(١٢٨٩)، ومسلم (٩٣١)، وابن =

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ وَهَمٌ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ، وَإِنْ أَهْلُهُ لَيَكُونَنَّ عَلَيْهِ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَرظَةَ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَزِدْ زَايِدَةً وَذِرْ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ

= ماجه (١٥٩٥)، والنسائي ١٧/٤ و ١٨، وهو في «المسند» (٢٤١١٥) و (٢٤٣٠٢) و (٢٤٧٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٢٣).

(١) صحيح، وأخرجه بنحوه البخاري (١٢٨٨) و (٣٩٧٨)، ومسلم (٩٢٨) و (٩٢٩) و (٩٣٠)، وأبو داود (٣١٢٩)، والنسائي ١٧/٤ و ١٨، وهو في «المسند» (٤٨٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٣٥) و (٣١٣٦)، وانظر «المسند» حديث رقم (٢٨٨).

أبي ليلي، عن عطاء

عن جابر بن عبد الله، قال: أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن ابن عوف، فأنطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجدته^(١) يجود بنفسه، فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره فبكى، فقال له عبد الرحمن: أتبكي؟ أو لم تكن نهيت عن البكاء؟ قال: «لا، ولكن نهيت عن صوتين أحمرين فاجرين: صوت عند مصيبة، خمس وجوه، وشق جيب، ورنه شيطان»^(٢).

وفي الحديث كلام أكثر من هذا.

(١) في (د) ونسخة على هامش (أ): «فوجد».

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي ليلي - وهو محمد بن عبد الرحمن -.

وذكر الترمذي في هذه الرواية أحد الصوتين، واختصر الآخر.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٠٦) من طريق ابن أبي ليلي، عن عطاء، عن جابر، وفيه: قال: لا، ولكن نهيت عن النوح، وعن صوتين أحمرين فاجرين: صوت عند نعمة؛ لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة؛ خمس وجوه، وشق جيب، ورنه شيطان...

وهو في «المستدرک» ٤/ ٤٠، و«سنن البيهقي» ٤/ ٩٦ ومسنند الطيالسي (١٦٨٣)، والبغوي في «شرح السنة» ٥/ ٤٣٠ - ٤٣١.

وله شاهد من حديث أنس ابن مالك عند البزار (٧٩٥) بلفظ: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزامير عند نعمة، ورنه عند مصيبة».

وسنده حسن في المتابعات، وقال المنذري والهيثمي: رجاله ثقات.

وانظر حديث عبد الله بن مسعود السالف برقم (١٠٢٠).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٦- باب ما جاء في المشي أمام الجَنَازَةِ

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ
الْجَنَازَةِ^(١).

١٠٢٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ،
عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ مَنْصُورٍ وَبَكْرِ الْكُوفِيِّ وَزِيَادِ وَسَفْيَانَ، كُلُّهُمْ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ
مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ
الْجَنَازَةِ^(٢).

١٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
مُغَمَّرٌ

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن صحح إرساله غير واحد من أئمة
الحديث كما سيأتي عند المصنف.

وأخرجه أبو داود (٣١٧٩)، وابن ماجه (١٤٨٢)، والنسائي ٥٦/٤، وهو في
«المسند» (٤٥٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٤٥). وانظر بسط الكلام عليه
فيهما.

(٢) انظر ما قبله.

الْجَنَازَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ
الْجَنَازَةِ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ
وَاحِدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.
وَرَوَى مَعْمَرٌ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْخُفَّاطِ عَنْ
الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كَانَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ فِي ذَلِكَ
أَصَحُّ.

وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ:
قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا مُرْسَلٌ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَرَى ابْنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَرَوَى هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ زِيَادٍ -هُوَ ابْنُ سَعْدٍ-
وَمَنْصُورٍ وَبَكْرِ وَسُفْيَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا
هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، رَوَى عَنْهُ هَمَّامٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ٢٢٥/١، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ»

(٦٢٥٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٤٨٠/١.

العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن المشي أمامها أفضل، وهو قول الشافعي، وأحمد^(١).

١٠٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ^(٢).

سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ^(٣)، وَإِنَّمَا يُرَوَّى هَذَا عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا أَصَحُّ.

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ

١٠٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى إِمَامِ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَشْيِ

(١) جاء بعد هذا في المطبوع: «وحدّث أنس في هذا الباب غير محفوظ»، ولم يرد في أصولنا الخطية.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٨٣)، وأبو يعلى (٣٦٠٨)، والطحاوي ٤٨٢/١.

(٣) لكنه متابع، فقد أخرجه الطحاوي ٤٨١/١ عن ربيع الجيزي وابن أبي داود، حدّثنا أبو زرعة، أخبرنا يونس بن يزيد، بهذا الإسناد.

خَلَفَ الْجَنَازَةَ، قَالَ: «مَا دُونَ الْخَبِّ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا، عَجَلْتُمُوهُ،
وإن كَانَ شَرًّا، فَلَا يُبْعَدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ، الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتَّبَعُ،
لَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَّا
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ حَدِيثَ أَبِي مَاجِدٍ هَذَا،
وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: قِيلَ لِيَحْيَى: مَنْ أَبُو
مَاجِدٍ هَذَا؟ قَالَ: طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى
هَذَا: رَأَوْا أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ، وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ،
وَإِسْحَاقُ.

وَأَبُو مَاجِدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَلَهُ حَدِيثَانِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٢).

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي ماجد الحنفي.

وأخرجه أبو داود (٣١٨٤)، وابن ماجه (١٤٨٤)، وهو في «المسنده» (٣٥٨٥) (٣٧٣٤).

قوله: «ما دون الخب» أي: إسراع دون خب، وهو بفتحين: سرعة المشي
مع تقارب الخطأ.

قوله: «ولا تتبع»: على بناء الفاعل، بالتخفيف: أي: وليست بتابعة.

(٢) حديثه الأول حديث الباب، والثاني عند أحمد في «المسنده» (٣٧١١)،
وانظر تمام تخريجه فيه.

ويحيى إمام بني تميم الله ثقة، يُكنى أبا الحارث، ويقال له:
يحيى الجابر، ويقال له: يحيى المُجبر أيضاً، وهو كوفي، روى
له شعبة وسفيان الثوري وأبو الأخصب وسفيان بن عيينة.

٢٨ - باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنائز

١٠٣٣ - حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن أبي
بكر بن أبي مرزيم، عن راشد بن سعد

عن ثوبان، قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة، فرأى ناساً
ركبانا، فقال: «ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم
على ظهور الدواب»^(١).

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة، وجابر بن سمرة.

حديث ثوبان قد روي عنه موقوفاً^{(٢)(٣)}.

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مرزيم.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٨٠)، وله طريق آخر صحيح عند أبي داود (٣١٧٧) من
طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ثوبان:
أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنائز، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى
بدابة فركب، فقيل له، فقال: «إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم
يمشون، فلما ذهبوا ركبْتُ».

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» ٢٣/٤.

(٣) جاء في المطبوع بعد هذا: «قال محمد: الموقوف منه أصح»، ولم يرد
في أصولنا الخطية.

٢٩- باب ما جاء في الرخصة في ذلك

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَسْعَى، وَنَحْنُ حَوْلَهُ وَهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ^(١).

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتِيبَةَ، عَنِ الْجَرَّاحِ، عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِياً، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠- باب ما جاء في الإسراع بالجَنَازَةِ

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْمِيِّ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

(١) إسناده حسن من أجل سَمَاكٍ.

وأخرجه مسلم (٩٦٥)، وأبو داود (٣١٧٨)، والنسائي ٨٥/٤-٨٦، وهو في «المسند» (٢٠٨٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٧١٥٧) و(٧١٥٨)، وعند أحمد ومسلم في إحدى روايته وابن حبان زيادة: «كم من عذقي مُدَلَّى لأبي الدحداح في الجنة». وقوله: «يتوقَّص» أي: يتوَّب.

(٢) إسناده حسن، أبو قتيبة: سلم بن قتيبة الشعيري، والجراح: هو ابن مَلِيح الرُّاسِي.

وانظر ما قبله.

عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ، قال: «أسرعوا بالجنزة، فإن تك خيراً تقدّموها إليه، وإن تك شراً تضرعوه عن رقابكم»^(١).

وفي الباب عن أبي بكر.

حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح.

٣١- باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة

١٠٣٧- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو صفوان، عن أسامة بن زيد، عن

ابن شهاب

عن أنس بن مالك، قال: أتى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد، فوقف عليه، فرأه قد مثل به، فقال: «لولا أن تجد صفيّة في نفسها، لتركته حتى تأكله العافية، حتى يُخسر يوم القيامة من بطونها». قال: ثم دعا بنمرة فكفنه فيها، فكانت إذا مدت على رأسه بدت رجلاه، وإذا مدت على رجليه بدا رأسه. قال: فكثر القتل وقلت الثياب. قال: فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، ثم يُدفنون في قبر واحد، قال: فجعل رسول الله ﷺ يسأل عنهم: «أيهم أكثر قرأنا؟» فيقدمه إلى القبلة، قال: فدفنهم رسول الله ﷺ ولم يصل عليهم^(٢).

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٣١٥)، وسلم (٩٤٤)، وأبو داود (٣١٨١)،

وابن ماجه (١٤٧٧)، والنسائي ٤١/٤-٤٢ و٤٢، وهو في «المسند» (٧٢٦٧)،

و«صحيح ابن حبان» (٣٠٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٣٦) و(٣١٣٧)، وهو في «المسند» (١٢٣٠٠).

حديث أنسٍ حديثٌ حسنٌ^(١) غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ من حديث أنسٍ
إلا من هذا الوجه.

النِّمْرَةُ: الْكِسَاءُ الْخَلْقُ.

وقد خولفَ أسامةُ بن زَيْدٍ في رواية هذا الحديث، فرَوَى
اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبد الرحمن بن كَعْبٍ بن
مالكٍ، عن جابر بن عبد الله بن زَيْدٍ. ورَوَى مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ،
عن عبد الله بن ثَعْلَبَةَ، عن جَابِرٍ، ولا نَعْلَمُ أحداً ذَكَرَهُ عن
الزُّهْرِيِّ، عن أنسٍ إلا أسامةُ بن زَيْدٍ.

وسألتُ محمداً عن هذا الحديث، فقال: حديثُ اللَّيْثِ، عن
ابنِ شِهَابٍ، عن عبد الرحمن بن كَعْبٍ بن مالكٍ، عن جَابِرٍ^(٢)،

= ولفظ رواية أبي داود الثانية: «أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مُثِّلَ به، ولم يصل على
أحد من الشهداء غيره». وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(١) وحسنه النووي ٢٦٥/٥، وصححه الحاكم ٣٦٥/١، ووافقه الذهبي.

(٢) حديث جابر بن عبد الله أخرجه البخاري (١٣٤٣) وغيره، ولفظه: كان
النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهما أكثر
أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على
هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُعَسَّلُوا، ولم يُصلَّ عليهم. وهو
في «المسند» (١٤١٨٩)، وانظر تمام تخريجه فيه.

قلنا: وقد ثبت عن النبي ﷺ في غير ما حديث أنه صلى على شهداء أحد
وغيرهم، منها حديث شداد بن الهاد عند النسائي ٦٠/٤، والطحاوي ٢٩١/١،
والبيهقي ١٥/٤ - ١٦، وصححه الحاكم ٥٩٥/٣ - ٥٩٦، وأقره الذهبي: أن
رجلاً من الأعراب استشهد، فأتى به إلى النبي ﷺ فكفَّته في جبهته ﷺ، =

٣٢ - باب آخر

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُشْهِرٍ، عَنْ مُسْلِمٍ

الْأَعْوَرِ

= ثم قدمه فصلى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته: «اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك، فقتل شهيداً، أنا شهيد على ذلك».

ومنها حديث عبد الله بن الزبير: أن رسول الله ﷺ أتى يوم أحد بحمزة، فسُجِّي ببردته، ثم صلى عليه، فكبر تسع تكبيرات، ثم أتى بالقتلى يُصَفون، ويصلي عليهم، وعليه معهم. أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٩٠، وسنده جيد.

ومنها حديث ابن مسعود عند أحمد (٤٤١٤) وهو حسن في الشواهد، وفيه: فوضع رسول الله ﷺ حمزة فصلى عليه، وجيء برجل من الأنصار، فوضع إلى جنبه، فصلى عليه وترك حمزة، ثم جيء بآخر، فوضع إلى جنب حمزة فصلى عليه، ثم رفع وترك حمزة، حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة.

ومنها حديث ابن عباس عند ابن ماجه (١٥١٣)، والدارقطني ٢/ ٤٧٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٠٣، والحاكم ٣/ ١٩٨، والبيهقي ٤/ ١٢، وسنده حسن في الشواهد.

وقوله في رواية أبي داود الثانية: «ولم يصل على أحد من الشهداء غيره» مراده والله أعلم: أنه لم يصل على غيره استقلالاً، فلا ينافي الصلاة على غيره.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٤/ ٢٩٥: والصواب في المسألة أنه مختار بين الصلاة عليهم وبين تركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهذا الأليق بأصوله ومذهبه.

(١) من قوله: «وسألت محمداً عن هذا الحديث» إلى هنا أثبتناه، من هامش

(أ)، ولم يرد في سائر أصولنا الخطية.

عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يعودُ المريضَ،
ويشهدُ الجَنَازَةَ، ويركبُ الحمارَ، ويُجيبُ دَعْوَةَ العَبْدِ، وكان يومَ
بني قُرَيْظَةَ على حمارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلِ من لِيْفٍ، عليه إِكافٌ لِيْفٍ^(١).

هذا حديثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا من حديثِ مُسْلِمٍ عن أنسٍ.

ومُسْلِمٌ الأَعْوَرُ يُضَعَّفُ، وهو مسلمٌ بن كَيْسَانَ المَلَاتِي^(٢).

٣٣- باب ما جاء في دَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ حيثُ قُبِضَ

١٠٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابن أَبِي بَكْرٍ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عن عائشةَ، قالت: لَمَّا قُبِضَ رسولُ اللهِ ﷺ اِخْتَلَفُوا في دَفْنِهِ.
فقال أبو بَكْرٍ: سَمِعْتُ من رسولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً ما نَسِيتُهُ، قال: «ما
قَبِضَ اللهُ نَبِيّاً إِلَّا في المَوْضِعِ الذي يُحِبُّ أن يُدْفَنَ فِيهِ». اذْفَنُوهُ في
مَوْضِعِ فِرَاشِهِ^(٣).

(١) إسناده ضعيف لضعف مسلم الأعور.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٩٦) و(٤١٧٨)، وأبو يعلى (٤٢٤٣)، والبيهقي في
«شرح السنة» (٣٦٧٣)، ورواية ابن ماجه الأولى وأبو يعلى مختصرة.

(٢) جاء في المطبوع بعد قوله: «وهو مسلم بن كيسان الملاتي»: تكلّم فيه،
وقد روى عنه شعبة وسفيان.

(٣) حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن
ابن أبي بكر. وأخرجه المصنف في «الشمايل» (٣٧١)، وأبو يعلى (٤٥)، وأبو بكر
المروزي (٤٣) و(١٣٦)، والبيهقي (٣٨٣٢).

هذا حديثٌ غريبٌ.

وعبدُ الرحمنِ بن أبي بكرٍ المُلَيْكِيُّ يُضَعِّفُ من قِبَلِ حِفْظِهِ.
وقد رُويَ هذا الحديثُ من غيرِ هذا الوجهِ، رواه ابنُ عَبَّاسٍ
عن أبي بكرٍ الصُّدِّيقِ، عن النَّبِيِّ ﷺ^(١).

٣٤- باب آخر

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
أَنَسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ
مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيئِهِمْ»^(٢).

= وروى عبد بن حميد (٣٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٢٢)، والمصنف في
«الشمائل» (٣٧٨) من حديث سلم بن عبيد الأشجعي، وكانت له صحبة: أَنَّ
الصحابَةَ قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ أَيُدْفَنُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: أَيْنَ؟
قَالَ: فِي الْمَكَانِ الَّذِي قَبَضَ اللَّهُ رُوحَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ
طَيِّبٍ، فَاعْلَمُوا أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ. وإسناده صحيح لكنه موقوف.
وانظر ما بعده.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨)، وأبو يعلى (٢٢)، والمروزي في «مسند أبي
بكر» (٢٦)، وفي إسناده حسين بن عبيد الله بن عباس، وهو ضعيف، لكن يتقوى
بما قبله.

(٢) إسناده ضعيف من أجل ضعف عمران بن أنس المكي.
وأخرجه أبو داود (٤٩٠٠)، وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (٣٠٢٠).
وله شاهد من حديث عائشة، أخرجه البخاري (١٣٩٣)، ولفظه: «لَا تَسْبُوا»

هذا حديثٌ غريبٌ.

وسمعتُ محمداً يقولُ: عِمْرَانُ بنُ أَنَسِ المَكِّيُّ منكرُ الحديثِ.

وروى بَعْضُهُمْ عن عطاءٍ، عن عائِشَةَ.

وعمرانُ بن أبي أَنَسٍ مِصْرِيٌّ، أثبتُ وأقدمُ من عِمْرَانِ بن أَنَسِ المَكِّيِّ.

٣٥- باب ما جاء في الجلوسِ قبل أن تُوضَعَ

١٠٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بن عيسى، عن بَشْرِ بن رافع، عن عبدِ الله بن سُلَيْمَانَ بن جُنَادَةَ بن أَبِي أُمَيَّةَ، عن أبيه، عن جدِّه

عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا اتَّبَعَ الجَنَازَةَ، لَمْ يَقْعُدْ حتى تُوضَعَ في اللَّحْدِ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ، فقال: هَكَذَا نَضَعُ يَا مُحَمَّدُ. قال: فَجَلَسَ رسولُ الله ﷺ، وقال: «خَالِفُوهُمْ»^(١).

= الأموات، فإنهم أفضوا إلى ما قَدَّمُوا وهو في «المسند» (٢٥٤٧٠)، وإسناده صحيح، وانظر تمام تخريجه فيه.

وآخر من حديث المغيرة بن شعبة، ولفظه: «لَا تَسْبُوا الأموات، فتؤذوا الأحياء»، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٢٠٩)، وابن حبان (٣٠٢٢)، وإسناده صحيح.

وثالث عند أحمد في «مسنده» (٢٧٣٤) من حديث ابن عباس بلفظ: «... فلا تسبوا أمواتنا، فتؤذوا أحياءنا».

(١) إسناده ضعيف لضعف بشر بن رافع وعبد الله بن سليمان، وأبوه سليمان ابن جنادة منكر الحديث، وأخرجه أبو داود (٣١٧٦)، وابن ماجه (١٥٤٥).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَيَشْرُ بْنُ رَافِعٍ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ.

٣٦- بَابُ فِي فَضْلِ الْمُصِيبَةِ إِذَا اخْتَسَبَ

١٠٤٢- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ
حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي سِنَانٍ، قَالَ: دَفَنْتُ ابْنِي سِنَانًا، وَأَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِيُّ
جَالِسٌ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ، أَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ:
أَلَا أَبْشُرُكَ يَا أَبَا سِنَانٍ! قُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ
وَلَدُ الْعَبْدِ، قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي! فَيَقُولُونَ: نَعَمْ.
فَيَقُولُ: قَبِضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ! فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ
عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ. فَيَقُولُ اللَّهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا
فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي سنان ، وهو عيسى بن سنان القسملی ،
وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٧٢٥) ، وابن حبان (٢٩٤٨) .
وفي باب ثواب فقد الأولاد :

عن ابن مسعود ، وأبي هريرة ، وحوشب ، وامرأة يقال لها : رجاء ، عند أحمد
في «مسنده» على التوالي : (٣٥٥٤) و (٧٢٦٥) و (١٥٨٤٣) و (٢٠٧٨٢) .

٣٧- باب ما جاء في التكبير على الجنّازة

١٠٤٣- حدّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قال: حدّثنا إسماعيلُ بن إبراهيم، قال: حدّثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ

عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا^(١).

وفي الباب عن ابنِ عَبَّاسٍ، وابنِ أَبِي أَوْفَى، وجابرٍ، وأنسٍ، ويَزِيدُ بن ثَابِتٍ.

ويَزِيدُ بن ثَابِتٍ: هو أخو زَيْدِ بن ثَابِتٍ، وهو أَكْبَرُ مِنْهُ، شَهِدَ بَدْرًا، وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا.

حديثُ أبي هريرةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بن أَنَسٍ، وابنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ^(٢).

١٠٤٤- حدّثنا محمدُ بن المُثَنَّى، قال: حدّثنا محمدُ بن جعفرٍ، قال: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَى، قال:

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١)، وأبو داود (٣٢٠٤)، وابن ماجه (١٥٣٤)، والنسائي ٢٦/٤ و ٦٩-٧٠ و ٧٢ و ٩٤، وهو في «المسند» (٧١٤٧) و (٧٧٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٦٨).

(٢) وهو قول أبي حنيفة كما في «موطأ مالك» برواية محمد بن الحسن ص ١١٣.

كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى
جَنَازَةِ خَمْسًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُكَبِّرُهَا^(١).

حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وغيرهم، رَأَوْا التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا، وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ:
إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا، فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ.

٣٨- بَابُ مَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَقْلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيُّ
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ:
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا،
وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا»^(٢).

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٧)، وابن ماجه (١٥٠٥)،
والنسائي ٧٢/٤، وهو في «المسند» (١٩٢٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٦٩).
(٢) صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي إبراهيم الأشهلي،
وقد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير اختلافاً كثيراً كما بسطناه في «المسند» عند
حديث أبي هريرة (٨٨٠٩). وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٤)
و(١٠٨٥) وهو في «المسند» (١٧٥٤٣)، و(١٧٥٤٥)، والطحاوي في «مشرح المشكل»
(٩٦٩) و(٩٧٠).

قال يحيى: وحدّثني أبو سلمة بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثل ذلك، وزاد فيه: «اللهم من أحييته منا، فأحيه على الإسلام، ومن توفّيته منا، فتوفّه على الإيمان»^(١).

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وعائشة، وأبي قتادة، وجابر، وعوف بن مالك.

حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح.

وروى هشام الدستوائي، وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ مُرْسَلًا^(٢). وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ^(٣).

وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة رُبَّمَا يَهْمُ في حديث يحيى. وروى عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي

(١) صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير اختلافاً كثيراً بيناه في «المسند». وأخرجه أبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٠) و(١٠٨١)، وهو في «المسند» (٨٨٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٧٠)، و«شرح مشكل الآثار» (٩٧١) و(٩٧٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٤١٩)، وابن أبي شيبة ٢٩٢/٣.

(٣) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٧٢)، والحاكم ٣٥٨/١-٣٥٩، والبيهقي ٤١/٤.

قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ^(١).

وسمعتُ محمداً يقولُ: أَصَحُّ الرُّوَايَاتِ فِي هَذَا، حَدِيثُ يَحْيَى
ابن أبي كثيرٍ عن أبي إبراهيم الأشهليِّ عن أبيه، وسألته عن اسمِ
أبي إبراهيم، فلم يَعْرِفْهُ.

١٠٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى
مَيِّتٍ، فَفَهِمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاغْسِلْهُ
بِالْبَرْدِ، وَاغْسِلْهُ كَمَا يُغَسَّلُ الثَّوْبُ»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال محمد بن إسماعيل: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا
الْحَدِيثُ.

٣٩- باب ما جاء في

القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب

١٠٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ:

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٦)، وهو في «المسند»
(١٧٥٤٦) و(٢٢٥٥٤)، وانظر بسط الكلام على حديث أبي هريرة في «المسند»
برقم (٨٨٠٩).

(٢) صحيح، وأخرجه مسلم (٩٦٣)، وابن ماجه (١٥٠٠)، والنسائي ٥١/١-
٥٢ و٧٣/٤-٧٤، وهو في «المسند» (٢٣٩٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٧٥).

حدَّثنا إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مِثْسَمٍ
عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأ على الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(١).
وفي الباب عن أمِّ شريك.

حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ ليس إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيٍّ. إبراهيم بن
عثمان: هو أبو شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ عن ابنِ
عبَّاسٍ قولُهُ: من السُّنَّةِ الْقِرَاءَةُ على الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٠٤٨- حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قال: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،
قال: حدَّثنا سَفْيَانُ، عن سَعْدِ بْنِ إِبراهيمَ، عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ
أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى على جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ
لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ من السُّنَّةِ، أو من تَمَامِ السُّنَّةِ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ على هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وغيرِهِمْ: يَخْتَارُونَ أَنْ يُقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى،
وهو قولُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ على الجَنَازَةِ، إِنَّمَا

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، إِبراهيم بن عثمان - وهو العَبْسِيُّ - مَتْرُوكٌ، وَأَخْرَجَهُ ابنُ
مَاجَهَ (١٤٩٥)، وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٣٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ
٧٤-٧٥ و ٧٥.

هُوَ الشَّائِءُ عَلَى اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالِدُعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وَهُوَ
قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ^(١).

٤٠- باب كيف الصَّلَاة

على الجَنَازَةِ، وَالشَّفَاعَةُ لِلْمَيِّتِ

١٠٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَيونسُ بْنُ
بَكْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْيَزَنِيِّ، قَالَ:

كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَتَقَالَ النَّاسُ عَلَيْهَا،
جَزَأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ
ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ، فَقَدْ أُوجِبَ»^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَيْمُونَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَدْخَلَ بَيْنَ مَرْثَدٍ وَمَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَجُلًا،

(١) جَاءَ فِي الْمَطْبُوعِ بَعْدَ هَذَا: «وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ: هُوَ ابْنُ أَخِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، رَوَى عَنْهُ الزَّهْرِيُّ» وَلَمْ يَرِدْ فِي الْأَصُولِ الْخَطِيئةُ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ مَدْلُسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ،
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٦٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٤٩٠)، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٦٧٢٤).

وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

ورواية هؤلاء أصح عندنا.

١٠٥٠- حدثنا ابن أبي عمَرَ، قال: حدثنا عبد الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن
أيوبَ (ح)

وحدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ وعليُّ بن حُجْرٍ، قالا: حدثنا إسماعيلُ بن
إبراهيمَ، عن أيوبَ، عن أبي قِلَابَةَ، عن عبد الله بن يَزِيدَ رَضِيَعٍ كان لِعائِشَةَ
عن عائِشَةَ، عن النبي ﷺ، قال: «لا يموتُ أحدٌ من
المُسْلِمِينَ، فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَبْلُغُوا»^(١) أن يكونوا مئةً،
فَيُشْفَعُوا لَهُ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ».

وقال عليُّ بن حُجْرٍ في حديثه: «مئة فما فوقها»^(٢).

حديثُ عائِشَةَ حسنٌ صحيحٌ، وقد أوقفهُ بعضُهم ولم
يرفعه.

٤١- باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ

على الجَنَازَةِ عند طُلُوعِ الشَّمْسِ وعند غُرُوبِهَا

١٠٥١- حدثنا هَنَادٌ، قال: حدثنا وَكِيعٌ، عن موسى بن عَلِيِّ بن رِبَاحٍ،
عن أبيه

(١) كذا في الأصول، ورواية مسلم والنسائي وابن حبان و«المسند»:
«يبلغون»، وهو الجادة.

(٢) صحيح، وأخرجه مسلم (٩٤٧)، والنسائي ٧٥-٧٦/٤ و٧٦، وهو في
«المسند» (١٣٨٠٤) و(٢٤٠٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٨١).

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيِّفُ لِلْغُرُوبِ^(١) حَتَّى تَغْرُبَ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، يَعْنِي: الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَكَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهِنَّ الصَّلَاةُ.

٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ

١٠٥٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بَنَاتٍ أَزْهَرَ السَّمَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَبِيبَةَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) المثبت من (د)، وفي بقية النسخ: «الغروب».

(٢) صحيح، وأخرجه مسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، وابن ماجه

(١٥١٩)، والنسائي ١/٢٧٥-٢٧٦ و٢٧٧ و٨٢/٤، وهو في «المسند» (١٧٣٧٧)،

و«صحيح ابن حبان» (١٥٤٦) و(١٥٥١).

عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّائِبُ خَلْفَ
الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ»^(١).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى إِسْرَائِيلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وِغَيْرِهِمْ، قَالُوا: يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلِ، بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ
أَنَّهُ خُلِقَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(١) صحيح، وأخرجه ابن ماجه (١٥٠٧)، والنسائي في «المجتبى» ٥٦/٤
و٥٨، وهو في «المستند» (١٨١٦٢)، وصححه ابن حبان (٣٠٤٩)، ورواية ابن
ماجه مختصرة.

وأخرجه بإسقاط جبير أبي زياد ابن ماجه (١٤٨١)، والنسائي ٥٥/٤-٥٦،
وفي «الكبرى» (٢٠٦٩).

نبيه: وقع في المطبوع من «المجتبى» زيادة: «عن أبيه»، وهو خطأ، فقد نبه
المزي في «التحفة» ٤٧١/٨ على أن رواية النسائي بإسقاطها.

ووقفه خالد بن عبد الله الواسطي، عن يونس عند أبي داود (٣١٨٠)، وجاء
فيه: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ.

قال البغوي في «شرح السنة» ٣٧٣/٥: والسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ بَعْدَ أَنْ
اسْتَهْلَ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَهْلَ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ،
يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ الزَّهْرِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ
وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وذهب قوم إلى أنه يُصَلَّى عَلَيْهِ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَبِهِ قَالَ
ابْنُ سِيرِينَ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٤٣- باب ما جاء في

ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل

١٠٥٣- حدثنا أبو عمّار الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قال: حدثنا محمدُ بْنُ يَزِيدَ، عن إسماعيلَ بن مُسْلِمٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «الطُّفْلُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، حَتَّى يَسْتَهْلَ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ، فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعاً، وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفاً^{(٢)(٣)}.

(١) إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم المكي، وعننة أبي الزبير، ثم اختلف في رفعه ووقفه، ورجح المصنف وقفه.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٠٨) و(٢٧٥٠)، وابن حبان (٦٠٣٢).

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٥١) من حديث جابر والمسور بن مخرمة، وفي سنده العباس بن الوليد الخلال، قال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو داود: كان عالماً بالرجال والأخبار لا أحدث عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣١٩ و١١/٣٨٢، والدارمي (٣١٢٦) و(٣١٣٠)، والبيهقي ٨/٤.

وأخرج عبد الرزاق (٦٦٠٨) عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس: يرث إذا سمع صوته.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود (٢٩٢٠)، والبيهقي ٦/٢٥٧ بإسناد رجاله ثقات إلا أن فيه عننة ابن إسحاق، وهو مدلس.

وأخر من حديث ابن عباس موقوفاً عليه عند الدارمي (٣١٢٧).

(٣) جاء في المطبوع بعد هذا: «وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفاً»، ولم ترد في أصولنا الخطية.

وكانَ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ .

وقد ذهبَ بعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَقَالُوا: لَا يُصَلِّي عَلَى
الطُّفْلِ حَتَّى يَسْتَهْلَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ .

٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ

١٠٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ
عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ
الْبَيْضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ^(١) .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي
الْمَسْجِدِ^(٣) .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا
الْحَدِيثِ .

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (٩٧٣)، وأبو داود (٣١٨٩) و(٣١٩٠)، وابن
ماجه (١٥١٨)، والنسائي ٦٨/٤، وهو في «المسند» (٢٤٤٩٨)، و«صحيح ابن
حبان» (٣٠٦٥) .

(٢) كتب على هامش (ب): «صحيح»، وكتب عليها نسخة، ولم تبين هل
المراد: حسن صحيح، أم صحيح؟

(٣) وهو قول ابن أبي ذئب وأبي حنيفة .

٤٥ - باب أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؟

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ

أَبِي غَالِبٍ، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ،
ثُمَّ جَاؤُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا.
فَقَامَ حِيَالِ وَسْطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ
مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: احْفَظُوا^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هَمَّامٍ
مِثْلَ هَذَا، وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَمَّامٍ، فَوَهَّمْ فِيهِ، وَقَالَ:
عَنْ غَالِبٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي غَالِبٍ، وَقَدْ رَوَى هَذَا
الْحَدِيثَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ، مِثْلَ
رِوَايَةِ هَمَّامٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي غَالِبٍ هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْمُهُ:
نَافِعٌ، وَيَقَالُ: رَافِعٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ،
وَإِسْحَاقَ.

(١) صحيح، وأخرجه أبو داود مطولاً (٣١٩٤)، وابن ماجه (١٤٩٤)، وهو
في «المسند» (١٢١٨٠).

١٠٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ، فَقَامَ وَسَطَهَا^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ.

٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٠٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَ أَحَدًا فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤)، وأبو داود (٣١٩٥)، وابن ماجه (١٤٩٣)، والنسائي ١/ ١٩٥ و ٤/ ٧٠ و ٧٢، وهو في «المسند» (٢٠١٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٦٧).

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (١٣٤٣)، وأبو داود (٣١٣٨) و (٣١٣٩)، وابن ماجه (١٥١٤)، والنسائي ٤/ ٦٢، وهو في «المسند» (١٤١٨٩) و (٢٣٦٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٩٧).

وقد رُوِيَ هذا الحديث عن الزُّهْرِيِّ، عن أنسٍ، عن النبي ﷺ^(١). ورُوِيَ عن الزُّهْرِيِّ، عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير، عن النبي ﷺ^(٢)، ومنهم من ذكره عن جابر^(٣).

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على الشهيد؛ فقال بعضهم: لا يُصَلَّى على الشهيد، وهو قول أهل المدينة، وبه يقول الشافعي، وأحمد.

وقال بعضهم: يُصَلَّى على الشهيد، واحتجوا بحديث النبي ﷺ: أنه صَلَّى على حمزة^(٤)، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة،

(١) حسن لغيره، وقد سلف عند المصنف برقم (١٠٣٧)، وهو في «المسند» (١٢٣٠٠)، وانظر تخريجه هناك.

(٢) صحيح، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٦٥٧) و(٢٣٦٥٨).

(٣) صحيح، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٦٦٠).

(٤) صلاته على حمزة وردت من حديث ابن مسعود عند أحمد (٤٤١٤)، وله شواهد ذكرناها في التعليق على «المسند».

قلنا: وأكثر أهل العلم على أنه لا يُصَلَّى على الشهيد، وهو قول أهل المدينة، وبه قال الشافعي وأحمد، واستدلوا بحديث جابر عند البخاري (٤٠٧٩): أنه عليه الصلاة والسلام أمر بشهداء أحد فدفنوا بدمائهم، ولم يُصل عليهم، ولم يغسلوا. وذهب قوم من أهل العلم أنه يُصَلَّى على الشهيد، لحديث ابن مسعود وشواهد، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي وبه قال إسحاق، ورواية عن أحمد، واختارها الخلال. قال ابن قدامة في «المغنى» ٤٦٧/٣: إلا أن كلام أحمد في هذه الرواية يشير إلى أن الصلاة عليه مستحبة غير واجبة، قال -أي: أحمد- في موضع: إن صلى عليه فلا بأس به، وفي موضع آخر قال: يُصَلَّى عليه، وأهل الحجاز لا يصلون عليه، وما تضره الصلاة، لا بأس به، وصرح بذلك في رواية المروزي، فقال: الصلاة عليه أجود، وإن لم يُصلوا عليه أجود، فكان الروايتين في استحباب الصلاة لا وجوبها.

وبه يقول إسحاق.

٤٧- باب ما جاء في الصلاة على القبر

١٠٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَرَأَى قَبْرًا مُتَبَدِّأً، فَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، صَلَّيْ عَلَى الْقَبْرِ. وَرَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ، وَقَالَا: أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٨٥٧)، ومسلم (٩٥٤)، وأبو داود (٣١٩٦)، وابن ماجه (١٥٣٠)، والنسائي ٨٥/٤. وهو في «مسند أحمد» (١٩٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٨٥) و(٣٠٨٨).

سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ.

١٠٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ، صَلَّى عَلَيْهَا، وَقَدْ مَضَى لَذَلِكَ شَهْرٌ^(١).

٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ

١٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَاقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. وَأَبُو الْمُهَلَّبِ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو، وَيُقَالُ لَهُ:

(١) رجاله ثقات، وهو مرسل، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٦٠، والبيهقي ٤/٤٨.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٩٥٣)، وابن ماجه (١٥٣٥)، والنسائي

٥٧/٤ و٥٧، وهو في «المستند» (١٩٨٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٠٢).

مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو.

٤٩ - باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز^(١)

١٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ

ابن عَمْرِو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبَعَهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا، فَلَهُ قِيرَاطَانِ، أَحَدُهُمَا - أَوْ أَصْغَرُهُمَا - مِثْلُ أَحَدٍ». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَمْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَثُوبَانَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ

غَيْرِ وَجْهِ.

(١) فِي (ب): «الجنائز».

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٩٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ

(٣١٦٨) وَ(٣١٦٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٥٣٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٧٦/٤ وَ٧٧ وَ٨/١٢٠-١٢١.

وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٤٥٣) وَ(٧١٨٨)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٣٠٧٨).

قَالَ فِي «الْفَتْحِ» ١٩٥/٣: وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ دَلَالَةٌ عَلَى تَمِيزِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْحِفْظِ، وَفِيهِ مَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنَ التَّثَبُّتِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَالتَّحَرُّزِ فِيهِ، وَالتَّنْقِيبِ عَلَيْهِ.

٥٠- باب آخر

١٠٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُهْزَمِ، قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَشْرَ سِنِينَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً، وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَأَبُو الْمُهْزَمِ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سَفْيَانَ، وَضَعَفَهُ شُعْبَةُ.

٥١- باب ما جاء في القيام للجنازة

١٠٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوَضَعَ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف عباد بن منصور وأبي المهزم.

وأخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة ٢٨٣/٣.

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨)، وأبو داود (٣١٧٢)،

وابن ماجه (١٥٤٢)، والنسائي ٤/٤٤، وهو في «المسند» (١٥٦٧٤)

و(١٥٦٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٥١).

وفي الباب عن أبي سعيد، وجابر، وسهل بن حنيف، وقيس
ابن سعد، وأبي هريرة.

حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح.

١٠٦٤ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي والحسن بن علي الحلواني،
قالا: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن
أبي كثير، عن أبي سلمة

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم
الجنائزة فقوموا، فمن تبعها، فلا يقعدن حتى توضع»^(١).

= وقد تعددت الروايات في تعليل القيام للجنائزة، ففي رواية: قال عليه الصلاة
والسلام: «أليست نفساً؟» وفي رواية: «إن للموت فرعاً»، وفي رواية: «إنما قمنا
للملائكة»، وجمع الحافظ ابن حجر بين الروايات في «الفتح» ٣/ ١٨٠ فقال: القيام
للفرع من الموت فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك، وهم الملائكة.
وقد أخرج أحمد في «مسنده» من حديث علي (٦٢٣)، ما يدل على نسخه.
وسأتي عند المصنف (١٠٦٥).

قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ١٨١: وقد اختلف أهل العلم في أصل المسألة،
فذهب الشافعي إلى أنه (أي القيام) غير واجب، فقال: هذا إما أن يكون منسوخاً،
أو يكون قام لعلّة، وأيهما كان، فقد ثبت أنه تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من
أمره، والقعود أحب إليّ. انتهى. ثم نقل الحافظ عن القاضي عياض قوله: ذهب
جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي. قال: وتعقبه النووي بأن
النسخ لا يُصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، وهو هنا ممكن، قال: والمختار أنه مستحب.
(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٣٠٩) و(١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩)، وأبوداود
(٣١٧٣)، والنسائي ٤/ ٤٣ و ٤٤ و ٤٤-٤٥ و ٤٥ و ٧٧، وهو في «المسند»
(١١١٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٠٤).

حديث أبي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح.
وهو قول أحمد، وإسحاق، قالا: من تبع جنازة، فلا يقعدن
حتى توضع عن أعناق الرجال.

وقد روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ
وغيرهم: أنهم كانوا يتقدمون الجنازة، ويقعدون قبل أن تنتهي
إليهم الجنازة، وهو قول الشافعي.

٥٢- باب في الرخصة في ترك القيام لها

١٠٦٥- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد،
عن واقد - وهو ابن عمرو بن سعد بن معاذ -، عن نافع بن جبير، عن
مسعود ابن الحكم

عن علي بن أبي طالب: أنه ذكر القيام في الجناز حتى
توضع، فقال علي: قام رسول الله ﷺ، ثم قعد^(١).

وفي الباب عن الحسن بن علي، وابن عباس.
حديث علي حديث حسن صحيح، وفيه رواية أربعة من
التابعين بعضهم عن بعض.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.
قال الشافعي: وهذا أصح شيء في هذا الباب، وهذا الحديث

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (٩٦٢)، وأبو داود (٣١٧٥)، وابن ماجه
(١٥٤٤)، والنسائي ٤ / ٤٦ و ٧٧-٧٨ و ٧٨، وهو في «المسند» (٦٢٣).

نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا».

وقال أحمد: إن شاء قام، وإن شاء لم يقم، واحتج بأن النبي ﷺ قد روي عنه: أنه قام، ثم قعد، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم.

معنى قول علي: قام النبي ﷺ في الجنابة، ثم قعد، يقول: كان النبي ﷺ يقوم إذا رأى الجنابة، ثم ترك ذلك بعد، فكان لا يقوم إذا رأى الجنابة.

٥٣- باب ما جاء في قول

النبي ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرنا»^(١)

١٠٦٦- حدثنا أبو كريب ونضر بن عبد الرحمن الكوفي ويوسف بن موسى القطان البغدادي، قالوا: حدثنا حكيم بن سلم، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرنا»^(٢).

وفي الباب عن جرير بن عبد الله، وعائشة، وابن عمر، وجابر.

(١) اللحد: هو الشق في عرض القبر جانب القبلة، والشق: هو الضريح، وهو الشق وسط القبر.

(٢) حسن لغيره. وأخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، وابن ماجه (١٥٥٤)، والنسائي ٨٠/٤، وله شاهد من حديث جرير بن عبد الله عند أحمد في «المسند» (١٩١٥٨)، وابن ماجه (١٥٥٥). وهو حديث حسن بطرقه، وانظر تمة شواهد في «المسند».

حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه .
٥٤- باب ما يقول إذا أُدْخِلَ المَيِّتُ القَبْرَ

١٠٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، قَالَ:
حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ المَيِّتُ القَبْرَ، قَالَ
-وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً: إِذَا وَضِعَ المَيِّتُ فِي لَحْدِهِ- قَالَ مَرَّةً: «بِسْمِ
اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». وَقَالَ مَرَّةً: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ،
وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضاً عَنْ ابْنِ عُمَرَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ أَبُو الصَّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً
أَيْضاً.

٥٥- باب ما جاء في الثَّوْبِ

الوَاحِدِ يُلْقَى تَحْتَ المَيِّتِ فِي القَبْرِ

١٠٦٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

(١) حديث صحيح . وأخرجه أبو داود (٣٢١٣)، وابن ماجه (١٥٥٠)، وهو
في «المسند» (٤٨١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣١١٠).

فَرَّقَد، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الَّذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ،
وَالَّذِي أَلْقَى الْقَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ جَعْفَرٌ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شُقْرَانَ
يَقُولُ: أَنَا، وَاللَّهِ طَرَحْتُ الْقَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ شُقْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ فَرْقَدٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

١٠٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ
شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ^(٢).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَّابِ، وَاسْمُهُ: عِمْرَانُ بْنُ
أَبِي عَطَاءٍ. وَرَوَى عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، وَاسْمُهُ: نَصْرُ بْنُ

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (٤٦٨)،
وَالطَّبْرَانِيُّ (٧٤٠٩)، وَالْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» ٥٤٦/١٢. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٣٥٧)، وَابْنِ مَاجَةَ (١٦٢٨) بِأَطْوَلِ مَا هُنَا.
وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ ٨١/٤. وَهُوَ فِي
«الْمُسْنَدِ» (٢٠٢١)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٦٦٣١).

عمران، وكلاهما من أصحاب ابن عباس.

وقد روي عن ابن عباس: أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء. وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم.

وقال محمد بن بشر في موضع آخر: حدثنا محمد بن جعفر ويحيى، عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس. وهذا أصح.

٥٦- باب ما جاء في تسوية القبور

١٠٧٠- حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي،

قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل

أن علياً قال لأبي الهيثج الأسدي: أبعثك على ما بعثني به النبي ﷺ: «أن لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا تمثالاً إلا طمسته»^(١).

وفي الباب عن جابر.

حديث عليّ حديث حسن.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: يكرهون أن يرفع القبر فوق الأرض.

قال الشافعي: أكره أن يرفع القبر إلا بقدر ما يعرف أنه قبر،

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٩٦٩)، وأبو داود (٣٢١٨)، والنسائي

٨٨/٤. وهو في «المسند» (٧٤١).

لِكَيْلَا يُوطَأَ، وَلَا يُجْلَسَ عَلَيْهِ.

٥٧ - باب ما جاء في كراهية

الوطء على القبور والجلوس عليها

١٠٧١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ ابْنِ الْأَشْعَقِ

عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَبُشَيْرِ ابْنِ الْخَصَّاصِيَةِ.

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَائِلَةَ ابْنِ الْأَشْعَقِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ^(٢).

وَلَيْسَ فِيهِ: عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ. وَهَذَا الصَّحِيحُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ،

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٩٧٢)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والنسائي ٦٧/٢. وهو في «المسند» (١٧٢١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٢٠) و(٢٣٢٤).

(٢) حديث صحيح، وانظر تعليقنا عليه في «المسند» (١٧٢١٦).

زَادَ فِيهِ: عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ: بُشَيْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ،
عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وَلَيْسَ فِيهِ: عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَبُشَيْرُ بْنُ
عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ.

٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي

كَرَاهِيَةِ تَجْصِصِ الْقُبُورِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا

١٠٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرِو الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ
يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوْطَأَ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ.
وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي تَطْيِينِ
الْقُبُورِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ.

٥٩- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ

١٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٧٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٢٥) وَ(٣٢٢٦)،
وَابْنُ مَاجَهَ (١٥٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ ٨٦/٤ وَ٨٧ وَ٨٨. وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤١٤٨)
و«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٣١٦٢-٣١٦٥).

كُدَيْنَةَ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظِيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو كُدَيْنَةَ: اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ، وَأَبُو ظِيَّانَ: اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبٍ.

٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٠٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف في قابوس بن أبي ظيان وأخرجه الطبراني (١٢٦١٣). وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (٧٩٩٣)، ومسلم (٢٤٩)، وآخر عن بريدة بن الحصيب عند أحمد (٢٢٩٨٦) ومسلم (٩٧٥). وثالث من حديث عائشة عند أحمد (٢٥٨٥٥)، ومسلم (٩٧٤).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (٩٧٧) وص ١٥٦٣ =

وفي الباب عن أبي سعيد، وابن مسعود، وأنس، وأبي هريرة، وأم سلمة.

حديث بُرَيْدَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عند أهل العلم: لا يَرَوْنَ بَـزِيَارَةَ الْقُبُورِ بِأَسَا، وهو قولُ ابنِ المُبَارَكِ، والشَّافِعِيِّ، وأحمد، وإسحاق.

٦١- باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء

١٠٧٧- حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ،

عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ^(١).

وفي الباب عن ابن عباس، وحسان بن ثابت.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

= (٣٧)، وأبو داود (٣٢٣٥)، والنسائي ٨٩/٤ و ٢٣٤/٧ و ٣١٠/٨ و ٣١١، وهو في «المسند» (٢٢٩٥٨).

(١) حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه (١٥٧٦)، وهو في «المسند» (٨٤٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٧٨).

وانظر ما سلف برقم (٣٢٠).

وقوله: «زَوَارَاتِ» قال القاري: لعل المراد كثيرات الزيارة. وقال القرطبي: هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يُقْضَى إليه ذلك من تضييع حق الزوج، وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك، فقد يقال: إذا أُمِنَ جميعُ ذلك، فلا مانع من الإذن، لأن تذكُرَ الموتِ يحتاجُ إليه الرجال والنساء.

وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يُرخصَ النبي ﷺ في زيارة القبور، فلمَّا رخصَ دخلَ في رخصته الرجال والنساء.
وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء، لقلَّة صبرهنَّ وكثرة جزعهنَّ.

٦٢ - باب ما جاء في الزيارة للقبور للنساء

١٠٧٨ - حدثنا الحسين بن حريث، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج

عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: توفِّي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحُبَشيِّ، قال: فحُمِلَ إلى مكة، فدُفِنَ بها^(١)، فلمَّا قدِمَتْ عائشة، أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر، فقالت:

وَكُنَّا كَنُذْمَانِي جَذِيمَةَ حِقْبَةٍ من الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ: لَنْ يَصْدَعَا
وعشنا بخير في الحياة وقبلنا أصاب المَنَيا رَهْطَ كَشْرَى وتُبْعَا^(٢)
فلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكَا لَطُولِ اجْتِمَاعٍ، لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعَا
ثمَّ قالت: والله لو حَضَرْتُكَ ما دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مِتُّ، ولو
شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ^(٣).

(١) لفظة «بها» أثبتناها من (ب)، وليست هي في سائر الأصول.

(٢) هذا البيت سقط من المطبوع.

(٣) صحيح. وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٣٥)، والحاكم ٤٧٦/٣.

والحُبَشي: موضع قريب من مكة، وقال السيوطي: بين مكة اثنا عشر ميلاً.

والأبيات لمتمم بن نويرة في قصيدة يرثي بها أخاه مالك بن نويرة الذي قتله =

٦٣ - باب ما جاء في الدفن بالليل

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو السَّوَّاقُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ الْيَمَانِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا، فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ، فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقَبْلَةِ، وَقَالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ لَأَوَّاهًا تَلَاءَ لِلْقُرْآنِ». وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا^(١).

وفي الباب عن جابر، ويزيد بن ثابت، وهو أخو زيد بن ثابت أكبر منه.

حديث ابن عباس حديث حسن.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وقالوا: يُدْخَلُ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الْقَبْلَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَلُّ سَلًّا. وَرَخَّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ.

= خالد بن الوليد في الردة، ومطلعها:

لعمري ما دهري بتأين هالك ولا جزع مما أصاب فأوجعا
وهي في «المفضليات» للضبي ص ٢٦٥.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، الحجاج بن أرتاة مدلس وقد عنعن، ومنهال بن خليفة ضعيف.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٢٠).

وله شاهد من حديث جابر عند أبي داود (٣١٦٤)، والحاكم ٣٦٧/١، وفي سنده محمد بن مسلم الطائفي، وفي حفظه شيء.

٦٤- باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجِبَتْ». ثُمَّ قَالَ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(١).

وفي الباب عن عُمَرَ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٦٤٢)، ومسلم (٩٤٩)، وابن ماجه (١٤٩١)، والنسائي ٤/٤٩-٥٠، وهو في «المسند» (١٢٨٣٧)، و(١٢٩٣٩) ولفظه: «والمؤمنون شهداء الله في الأرض» وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٠٢٣) و(٣٠٢٥) و(٣٠٢٧).

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٩/٧: في معناه قولان للعلماء أحدهما: أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهله، فكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله، فيكون من أهل الجنة، فإن لم يكن كذلك، فليس هو مراداً في الحديث.

والثاني - وهو الصحيح المختار -: أنه على عمومته وإطلاقه، وأن كل مسلم مات، فآلهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه، كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، وإن لم تكن أفعاله تقتضيه، فلا تحتم عليه العقوبة، بل هو في خطر المشيئة، فإذا ألهم الله عز وجل الثناء عليه، استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له، وبهذا تظهر فائدة الثناء. وقوله ﷺ: «وَجِبَتْ» و«أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ» ولو كان لا ينفعه ذلك إلا أن تكون أعماله مقتضية، لم يكن للثناء فائدة، وقد أثبت النبي ﷺ له فائدة. وانظر «شرح مشكل الآثار» ٨/٣٥٢-٣٥٨ للإمام الطحاوي.

حديث أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ، قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَّاتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ:
وَجَبَتْ. فَقُلْتُ لِعُمَرَ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». قَالَ:
قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». قَالَ: وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ
الْوَاحِدِ^(١).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ اسْمُهُ: ظَالِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ.

٦٥- باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنْ

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٣٦٨)، والنسائي ٥٠/٤-٥١. وهو
في «المسند» (١٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٢٨).

المُسْلِمِينَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»^(١).

وفي الباب عن عُمَرَ، وَمُعَاذٍ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَعُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ، وَأُمِّ سُلَيْمٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَقُرَّةُ ابْنِ إِيَّاسٍ الْمُرْنِيَّ.

وَأَبُو ثَعْلَبَةَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْخُسْنِيِّ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٨٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ. قَالَ: «وَاثْنَيْنِ». فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ الْقُرَاءِ:

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٢٥١)، ومسلم (٢٦٣٢)، وابن ماجه (١٦٠٢)، والنسائي ٢٥/٤. وهو في «المسند» (٧٢٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٤٢).

وقوله: «إلا تحلة القسم» قال البيهقي في «شرح السنة» ٥/٤٥٠-٤٥١: تحلة: مصدر حلت اليمين تحليلاً وتحلة، أي: أبررتها، يريد: إلا قدر ما يُبرئ الله قسمه فيه، وهو قوله عز وجل: ﴿وَلَنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] فإذا مرَّ بها وجاوزها، فقد أبر قسمه.

قَدَّمْتُ وَاحِدًا. قَالَ: «وَاحِدًا وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو عُيَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سِمَاكَ بْنَ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيَّ يُحَدِّثُ

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانٍ مِنْ أُمَّتِي أُدْخِلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ، يَا مُوَفَّقَةً». قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَرَطٌ أُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ.

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُرَابِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي محمد مولى عمر بن الخطاب، ولانقطاعه، فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه كما قال المصنف.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٠٦)، وهو في «المسند» (٣٥٥٤).

وفي الباب عن معاذ عند أحمد (٢٢٠٩٠)، وآخر عن قرّة المزني عند أحمد (١٥٥٩٥) (٢٠٣٦٥)، وإسناده صحيح.

(٢) حديث حسن، وهو في «المسند» (٣٠٩٨).

وَسِمَاكَ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيُّ، هُوَ أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنْفِيُّ.

٦٦- باب ما جاء في الشهداء من هم

١٠٨٦- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خُمُسٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَذَمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

وفي الباب عن أنسٍ، وصَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَجَابِرُ بْنُ عَتِيكٍ، وَخَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ، وَسَلِيمَانُ بْنُ صُرَدٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَائِشَةُ. حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠٨٧- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ لَخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ - أَوْ خَالِدُ لِسُلَيْمَانَ -: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ، لَمْ يُعَذَّبْ فِي

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٦٥٣)، ومسلم (١٩١٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٩٢/٩. وهو في «المسند» (٨٣٠٥)، وصحيح ابن حبان (٣١٨٨).

ولمالك في «الموطأ» ٢٣٣/١-٢٣٤ من حديث جابر بن عتيك رفعه: «الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المبطون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمطعون شهيد، والحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد» وصححه ابن حبان (٣١٨٩).

قَبْرِهِ؟» فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: نَعَمْ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ، فَقَالَ: «بَقِيَّةُ رَجَزٍ - أَوْ عَذَابٍ -، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا، فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهَا»^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ أَبُو الْأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٣١٠)، وَهُوَ فِي صَحِيحِ «صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٢٩٣٣).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٢١٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٧٤٨٢)، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٧٥١)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٢٩٥٢).

المُفْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ
عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ
اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٩٠- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ

اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». قَالَتْ:

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ

الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ،

وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ

لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٦٥٠٧)، ومسلم (٢٦٨٣)، والنسائي

١٠/٤، وهو في «المستند» (٢٢٦٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٠٩).

وسأتي برقم (٢٤٦٢).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٢٦٨٤)، وابن ماجه (٤٢٦٤)، والنسائي

١٠/٤، وهو في «المستند» (٢٤١٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠١٠).

وعلقه البخاري بإثر حديث عبادة بن الصامت (٦٥٠٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَقْتُلُ نَفْسَهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ

١٠٩١- حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ
ﷺ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ
مَنْ صَلَّى إِلَى الْقَبْلَةِ، وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانَ
الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ.
وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُصَلَّى الْإِمَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ
غَيْرُ الْإِمَامِ.

٧٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَدْيُونِ

١٠٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ
يُحَدِّثُ

(١) حديث حسن، وأخرجه مسلم (٩٧٨)، وأبو داود (٣١٨٥)، وابن ماجه (١٥٢٦)، والنسائي ٦٦/٤، وهو في «المسند» (٢٠٨١٦) و«صحيح ابن حبان» (٣٠٩٣).

(٢) لفظة: «صحيح» أثبتناها من (ب) و(د)، ولم ترد في سائر الأصول.

عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دِينًا». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلِيٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالْوَفَاءِ؟» قَالَ: بِالْوَفَاءِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ^(١).

وفي الباب عن جَابِرٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.
حديثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٩٣- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَقُولُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟». فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَامَ، فَقَالَ: «أَنَا أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُؤَفِّي مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَرَكَ دَيْنًا، عَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ»^(٢).

(١) صحيح بطرقه وشواهده، وأخرجه ابن ماجه (٢٤٠٧)، والنسائي ٦٥/٤ و٣١٧/٧، وهو في «المسند» (٢٢٥٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٥٨-٣٠٦٠). وانظر شواهده في «المسند».

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩)، وابن ماجه (٢٤١٥)، والنسائي ٦٥/٤. وهو في «المسند» (٧٨٦١) و(٧٨٩٩)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٠٦٢) تحت عنوان: ذكر الخبر المصرح بأن ترك المصطفى ﷺ الصلاة على من مات وعليه دين كان ذلك في بدء الإسلام قبل فتح =

هذا حديث حسن صحيح.

قد رواه يحيى بن بكير وغير واحد، عن الليث بن سعد^(١).

٧١ - باب ما جاء في عذاب القبر

١٠٩٤ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قبر الميت - أو قال: أحدكم - أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، والآخر: النكير، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول ما كان يقول: هو عبد الله ورسوله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله. فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين، ثم ينور له فيه، ثم يقال له: نعم. فيقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم؟ فيقولان: نعم

= الله الفتح عليه.

قال ابن بطال فيما نقله عنه صاحب «الفتح» ٤/٤٧٨: وقوله: «من ترك ديناً فعلي» ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين، وقوله: «فعلي قضاؤه» أي: مما يفيء الله عليه من الغنائم والصدقات، قال: وهكذا يلزم المتوني لأمر المسلمين أن يفعلوه بمن مات وعليه دين، فإن لم يفعل، فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين، وإلا فبقسطه.

وانظر ما سيأتي برقم (٢١٢٩).

(١) جاء بعد هذا في المطبوع: «نحو حديث عبد الله بن صالح»، وليس هو في

أصولنا الخطية.

كَتَوَمَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ
مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ
فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لَا أَذْرِي. فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ.
فَيُقَالُ لِلأَرْضِ: التَّيْمِي عَلَيْهِ، فَكَلْتِمُ عَلَيْهِ، فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلَاعُهُ،
فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْبَرَاءِ بْنِ
عَازِبٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَنْسٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ
رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ
عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ
كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يَقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّنَةِ» (٨٦٤)، وَابْنُ حَبَانَ
(٣١١٧)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» ص ٣٦٥، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ»
(٥٦).

وَالْمُرَادُ بِالتَّفَاقُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّفَاقُ الْإِعْتِقَادِي الَّذِي يَخْرُجُ صَاحِبُهُ عَنْ
الْمِلَّةِ.

وَفِي حَدِيثِ أَنْسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٣٧٤): «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ»، وَفِي رَوَايَةٍ
عِنْدَهُ (١٣٣٨) «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْكَافِرُ». وَانْظُرْ فَتْحُ الْبَارِي ٢٣٨/٣.

يبعثك الله يوم القيامة»^(١).

هذا حديث حسن صحيح.

٧٢- باب ما جاء في أجر من عَزَى مُصَاباً

١٠٩٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا وَاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَزَى مُصَاباً، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»^(٢).

هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ مَوْقُوفاً، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

وَيَقَالُ: أَكْثَرُ مَا ابْتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، نَقَمُوا عَلَيْهِ.

٧٣- باب ما جاء فيمن يموت يوم الجمعة

١٠٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٣٧٩)، ومسلم (٢٨٦٦)، وابن ماجه (٤٢٧٠)، والنسائي ١٠٦/٤-١٠٧، وهو في «المسند» (٤٦٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٣٠).

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن عاصم - وهو ابن صهيب الواسطي - وهذا الحديث من أعظم ما أنكره الناس عليه. وأخرجه ابن ماجه (١٦٠٢).

وأبو عامر العقدي، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال،
عن ربيعة بن سيف

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من
مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ»^(١).
هذا حديثٌ غريبٌ. وليس إسناده بمُتَّصِلٍ؛ ربيعة بن سيف
إنما يروي عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِيِّ، عن عبد الله بن عمرو،
ولا نَعْرِفُ لربيعَةَ بنِ سيفٍ سماعاً من عبد الله بن عمرو.

٧٤- باب ما جاء في تَعْجِيلِ الْجَنَازَةِ

١٠٩٨- حدثنا قُتَيْبَةُ، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن سعيد بن
عبد الله الجُهَنِيِّ، عن محمد بن عُمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه
عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ قال له: «يا عليُّ
ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: «الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ
إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئاً»^(٢).

هذا حديثٌ غريبٌ، وما أَرَى إسناده متصلاً.

٧٥- باب آخر في فَضْلِ التَّعْزِيَةِ

١٠٩٩- حدثنا محمد بن حاتم المؤدب، قال: حدثنا يونس بن

(١) إسناده ضعيف لضعف هشام بن سعد وربيعه بن سيف. وأخرجه أحمد
في «المسند» (٦٥٨٢)، وانظر تمام الكلام عليه فيه.
(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر (١٧٠).

محمد، قال: حَدَّثَنَا أُمُّ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُمَيَّةَ ابْنَةِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ
عَنْ جَدِّهَا أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَزَى
تُكَلَّى، كُتِيَ بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ»^(١).
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١١٠٠- حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ
الْوَرَّاقُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ يَزِيدَ بْنِ سَنَانَ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ
فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعف أم الأسود -وهي الخزاعية- وجهالة حال مُمَيَّة ابنة
عبيد بن أبي بركة، وأخرجه أبو يعلى (٧٤٣٩)، والمزي في «تهذيب الكمال»
٣١١/٣٥.

وفي الباب حديث أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ
يَعْزِي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ مِنْ حُلِّ الْجَنَّةِ» أخرجه ابن ماجه (٧٦٤)
وسنده ضعيف لضعف قيس أبي عماره راويه عن أبي بكر بن حزم.
وآخر من حديث أنس عند الخطيب في «تاريخه» ٣٩٧/٧ بلفظ: «مَنْ عَزَى
أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي مُصِيبَةٍ، كَسَاهُ اللَّهُ حِلَّةَ خُضْرَاءٍ يَتَبَخَّرُ بِهَا». وفي سنده مجهول،
لكن رواه ابن أبي شيبة ٣٨٦/٣ عن وكيع، عن أبي مودود، عن طلحة بن عبيد الله
ابن كريب موقوفاً، ورجاله ثقات.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعف يحيى بن يعلى الأسلمي وأبي فروة يزيد بن سنان،
وأخرجه أبو يعلى (٥٨٥٨)، وابن عدي في «الكامل» ٢٧٢٦/٧، والدارقطني=

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ^(١)، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: لَا يَقْبِضُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ كَمَا يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ.

يَقْبِضُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٧٧- بَابُ مَا جَاءَ أَنْ

نَفْسَ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ

١١٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا

ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

= ٧٤-٧٥ و ٧٥، والبيهقي ٣٨/٤.

(١) أخرج الدارقطني ٧٥/٢ من حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان

يرفع يديه على الجنابة في أول تكبيرة، ثم لا يعود. وإسناده ضعيف.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه»^(١).

١١٠٢ - حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه»^(٢).

هذا حديث حسن. وهو أصح من الأول.

(١) حديث صحيح. وأخرجه ابن ماجه (٢٤١٣)، وهو في «المسند» (٩٦٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٦١).

(٢) حديث صحيح، وانظر ما قبله.

قال في «مرقاة المفاتيح» ٣/ ٣٤٠: المعنى أنه لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة، أو من المرتبة العالية، أو في زمرة عباد الله الصالحين، أو لا تجد روحه اللذة ما دام عليه الدين، ثم قيل: المدين الذي يُحبس عن الجنة حتى يقع القصاص هو الذي صرف ما استدانه في سَفَرٍ أو سرف، وأما ما استدانه في حق واجب كفاية، ولم يترك وفاء، فإن الله تعالى لا يحبس عن الجنة إن شاء الله تعالى، لأن السلطان كان عليه أن يؤدي عنه - انظر الحديث السالف برقم (١٠٩٣) -، فإذا لم يؤد عنه يقضي الله تعالى عنه بإرضاء خصمائه كما عند البخاري (٢٣٨٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب النكاح

عن رسول الله ﷺ

١- باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه

١١٠٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ
الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الشَّامَلِ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ
الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسَّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَثَوْبَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ،
وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي نَجِيحٍ، وَجَابِرٍ، وَعَكَّافٍ.

حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١١٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ
الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الشَّامَلِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصٍ.

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي الشمال، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٣٩٠)، وابن
أبي شيبة ١٧٠/١، وأحمد (٢٣٥٨١)، وعبد بن حميد (٢٢٠). وله شاهدان
ضعيفان تخريجهما في «المسند»، ولعل الترمذي حسنه لأجل هذين الشاهدين.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَبِي الشَّامِلِ.

وَحَدِيثُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ أَصَحُّ.

١١٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٠٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، نَحْوَهُ.

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)، وأبو داود (٢٠٤٦)، وابن ماجه (١٨٤٥)، والنسائي ١٦٩/٤-١٧٠ و١٧٠ و٥٧/٦ و٥٧-٥٨ و٥٨، وهو في «المسند» (٤٠٢٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٢٦).

قال البغوي في «شرح السنة» ٤/٩: والباءة: كناية عن النكاح، ويقال للجماع أيضاً: الباءة، وأصلها المكان، والذي يأوي إليه الإنسان، ومنه اشتق مباءة الغنم، وهي الموضع الذي تأوي إليه بالليل، سمي النكاح بها، لأن من تزوج امرأة براها منزلاً.

والوجاء: دق الأنثيين، والخصاء: نزعهما، ومعناه: أنه يقطع النكاح.

وقد رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ هَذَا.

وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَالْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ^(١).

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ

١١٠٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ
ابْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَدْنَى لَهُ، لَاخْتَصَمِينَا^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ^(٣).

(١) هو في «المسند» (٣٥٩٢)، ومسلم (١٤٠٠) من طريق أبي معاوية، بهذا
الإسناد.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢)، وابن ماجه
(١٨٤٨)، والنسائي ٥٨/٦، وهو في «المسند» (١٥١٤)، و«صحيح ابن حبان»
(٤٠٢٧).

(٣) حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه (١٨٤٩)، والنسائي ٥٩/٦، وهو في
«المسند» (٢٠١٩٢).

ويشهد له حديث سعد بن أبي وقاص السالف.

وَزَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ فِي حَدِيثِهِ وَقَرَأَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.
حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(١).
وَيُقَالُ: كَلَّا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَرَوْجُوهُ

١١٠٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ ابْنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَن تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا، تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»^(٢).

= والتبتل: هو الانقطاع عن النساء، وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله.

(١) أخرجه من هذا الطريق أحمد (٢٤٩٤٣)، والنسائي ٥٨/٦-٥٩. ورجح النسائي حديث أشعث، فقال: قتادة أثبت وأحفظ من أشعث، وحديث أشعث أشبه بالصواب، والله تعالى أعلم. وقال أبو حاتم الرازي في «العلل» لابنه ٤٠٢/١: قتادة أحفظ من أشعث، وأحسب الحديثين صحيحين، لأن لسعد بن هشام قصة في سؤال عائشة عن ترك النكاح - يعني التبتل.

(٢) حديث حسن لغيره، وهذا سند ضعيف، عبد الحميد بن سليمان ضعيف، وابن وثيمة - واسمه زفر - وثقه ابن معين ودحيم، وقول الحافظ عنه في «التقريب»: =

وفي الباب عن أبي حاتم المُرَني، وعائشة.

حديث أبي هريرة، قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث، فرواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مُرسلاً^(١).

قال محمد: وحديث الليث أشبه. ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظاً.

١١١٠- حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله ابن مسلم بن هرمز^(٢)، عن محمد وسعيد ابني عبدة

= مقبول، غير مقبول.

وانظر الحديث الآتي.

(١) أي: منقطعاً، ويطلق المرسل على المنقطع عند الأئمة المتقدمين، والانقطاع هنا بين ابن عجلان وبين أبي هريرة.

(٢) كذا وقع في الأصول: «عبد الله بن مسلم بن هرمز»، وذكره ابن عساكر في «الأطراف» كذلك، وتعقبه الحافظ المزي في «التحفة» ١٤٢/٩ فقال: وكذا وقع في بعض النسخ المتأخرة من الترمذي، وهو خطأ، وفي الأصول القديمة الصحيحة: عبد الله بن هرمز، وهو الصواب.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٤٤٩/٢: قلت: ووقع في رواية الترمذي: حدثنا عبد الله بن هرمز كما هنا، وهو عنده عن محمد بن عمرو، عن حاتم بن إسماعيل، عنه، ووقع في بعض نسخ الترمذي: عبد الله بن مسلم بن هرمز، وعليه اعتمد ابن عساكر في «الأطراف»، وفي رواية أبي داود: حدثنا ابن هرمز الفدكي، وهو عنده عن يحيى بن معين، عن حاتم، ولم يسمه.

وقد روى أبو علي بن السكن الحديث المذكور في كتاب «الصحابة» فقال: =

عن أبي حاتم المُرَنيّ، قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَاكْبُحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا، تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَاكْبُحُوهُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو حَاتِمٍ الْمُرَنيّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

= حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي، حدثنا حاتم، حدثني عبد الله بن مسلم بن هرمز. والله أعلم بالصواب.

(١) حسن بما قبله، محمد وسعيد ابنا عبيد مجهولان، وابن هرمز الراوي عنهما ضعيف، لكنه يتقوى بما قبله، وأخرجه البخاري في «تاريخه» ٢٦/٩ (٢٠٦)، والطبراني في «الكبير» ٧٦٢/٢٢، والدولابي في «الكنى» (١٥٩)، والبيهقي ٨٢/٧.

وأخرج مسلم في «صحيحه» (١٤٨٠) عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها: «انكحي أسامة» فأمرها بتكاح أسامة مولاة بن مولاة، وهي قرشية، وقدمه على أكفائها معاوية بن أبي سفيان وأبي جهم.

وروى البخاري (٥٠٨٨) في النكاح: باب الأكفاء في الدين عن عائشة: أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ - تبنى سالمًا، وأنكحه بنت أخيه هنداً بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار..

واعتبار الدين وحده في الكفاءة، وكون أهل الإسلام كلهم بعضهم أكفاء لبعض هو مذهب مالك، ويروى معناه عن عمر وعبد الله بن مسعود، وبه قال محمد بن سيرين، وعُبيد بن عمير، وعمر بن عبد العزيز، وابن عون، وحماد بن أبي سليمان.

٤- باب ما جاء فيمن تُنكحُ على ثلاثِ خصالٍ

١١١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ الْأَزْرَقِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبْتُ يَدَاكَ»^(١).

وفي البابِ عن عوفٍ بن مالك، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وأبي سعيد.

حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥- باب ما جاء في النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ

١١١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ - هُوَ الْأَخْوَلُ - عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا»^(٢).

وفي البابِ عن مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم ص ١٠٧٨ (٥٤)، والنسائي ٦/٦٥. وهو في «المسند» (١٤٢٣٧).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه ابن ماجه (١٨٦٦)، والنسائي ٦/٦٩. وهو في «المسند» (١٨١٣٧).

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (١٤٢٤)، وأحمد (٧٨٤٢)، وانظر تنمّة شواهد في «المسند».

حُمَيْدٌ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظَرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرَ مِنْهَا مُحَرَّمًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أُخْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا»، قَالَ: أُخْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا.

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ

١١١٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَلَجٍ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصُلِّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدَّفُّ وَالصَّوْتُ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَالرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ.

وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو بَلَجٍ: اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ سُلَيْمٍ أَيْضًا، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ.

١١١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٨٩٦)، وَالنَّسَائِيُّ

١٢٧/٦. وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٤٥١).

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أُعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدُّفوف»^(١).

هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاريُّ يُضعَّفُ في الحديث، وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن أبي نجیح التفسير هو ثقةٌ.

١١١٥- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ

عن الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ، قالت: جاء رسولُ الله ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةَ بَنِي بِي، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، وَجُورِيَّاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدُفُوفِهِنَّ، وَيَنْدُبْنَ مِنْ قُبُلٍ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَذَرٍ، إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ:

وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْكُتِي عَنْ هَذِهِ، وَقُولِي الَّتِي كُنْتِ

(١) إسناده ضعيف، عيسى بن ميمون الأنصاري ضعفه المصنف وابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم والفلاس والنسائي: متروك الحديث. وأخرجه ابن ماجه بتمامه (١٨٩٥)، وفيه خالد بن إلياس العدوي، وهو متروك الحديث كما قال الحافظ في «التقريب».

ولكن قوله: «أُعلنوا النكاح» أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٠٦٦) عن عبد الله بن الزبير، وسنده حسن، وقال ابن حبان بإثره: معناه: أعلنوا بشاهدين عدلين.

وقوله: «واضربوا عليه بالدُّفوف» يعني عنه الحديث السالف.

تقولين قَبْلَهَا»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧- باب ما يُقالُ للمُنزُوجِ

١١١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ»^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٤٠٠١)، وأبو داود (٤٩٢٢)، وابن ماجه (١٨٩٧) والنسائي في «الكبرى» (٥٥٦٣)، وهو في «المسند» (٢٧٠٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٧٨).

قال العلماء: إنما أنكر عليها النبي ﷺ ما ذكرته من الإطراء حيث نسبت علم الغيب له ﷺ، وهي صفة تختص بالله تعالى كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] وقوله لنبيه: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْبَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وما كان النبي ﷺ يخبر به من الغيوب بإعلام الله تعالى إياه، لا أنه يستقل بعلم ذلك، كما قال تعالى: ﴿عَلَيْهِمُ الْغَيْبُ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [٢١] إِلَّا مَنْ أَرَادَ مِنْ رَسُولٍ ﴿[الجن: ٢٦-٢٧].

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢١٣٠)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وهو في «المسند» (٨٩٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٥٢). وفي الباب عن عقيل بن أبي طالب عند أحمد (١٧٣٩)، وإسناده ضعيف وانظر تمة أحاديث الباب فيه.

وانظر حديث أنس الآتي برقم (١١١٩).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨- باب ما يقول إذا دخل على أهله

١١١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا أَتَى
أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا
رَزَقْتَنَا، فَإِنْ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ»^(١).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩- باب ما جاء في

الأوقات التي يُسْتَحَبُّ فِيهَا النِّكَاحُ

١١١٨ - حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى
بِي فِي شَوَّالٍ^(٢).

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤)، وأبو داود (٢١٦١)، وابن ماجه (١٩١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٣٠) و(٩٠٣١) و(١٠٠٩٦-١٠١٠٠)، وهو في «المسند» (١٨٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٩٨٣).
(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٤٢٣)، وابن ماجه (١٩٩٠)، والنسائي ٧٠/٦ و١٣٠. وهو في «المسند» (٢٤٢٧٢) و(٢٥٧١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٥٨).

وكانت عائشة تَسْتَحِبُّ أَنْ يُبْنَى بِنِسَائِهَا فِي سُؤَالٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ.

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ

١١١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً
عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ
بِشَاةٍ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَزُهَيْرِ بْنِ
عُثْمَانَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَزْنُ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ: وَزْنُ ثَلَاثَةِ دِرَاهِمٍ
وِثْلٍ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٤٩) وَ (٥١٥٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤٢٧)،
وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٠٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٩٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ ١١٩/٦ وَ ١٢٠ وَ ١٢٨ وَ ١٢٩
و ١٣٧. وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٦٨٥)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٤٠٦٠) وَ (٤٠٩٦).
وَسَيَاتِي بِرَقْمِ (٢٠٤٦).

وقال إسحاق: هو وزن خمسة دراهم^(١).

١١٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُصَيْنٍ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١١٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ سَفْيَانَ، نَحْوَ هَذَا.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ وَائِلٍ، عَنْ ابْنِهِ^(٣).

وَكَانَ سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ وَائِلٍ، عَنْ ابْنِهِ، وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ^(٤).

١١٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،

(١) فِي الْمَطْبُوعِ زِيَادَةٌ: «وَتِلْكَ» وَلَيْسَتْ فِي أَصُولِنَا.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٤٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٩٠٩)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٢٠٧٨)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٠٦١).

وَالسَّوِيقُ: طَعَامٌ يَتَّخَذُ مِنْ مَدْفُوقِ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنِّيَأَقَهُ فِي الْحَلَقِ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(٤) قَدْ بَيَّنَّ ابْنُ عُيَيْنَةَ سَبَبَ ذَلِكَ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْحُمَيْدِيُّ (١١٨٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو يَعْلَى (٣٥٨٠) عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَقَدْ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَحْدُثُ بِهِ، فَلَمْ أَحْفَظْهُ، وَكَانَ بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ يَجَالِسُ الزُّهْرِيَّ مَعَنَا.

حَدَّثَنَا عطاءُ بن السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عبد الرَّحْمَنِ

عن ابن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمِعَ، سَمِعَ اللَّهَ بِهِ»^(١).

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاقِيرِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: قَالَ وَكَيْعٌ: زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، مَعَ شَرْفِهِ، لَا يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ.

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّاعِي

١١٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ

عن ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّبُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف، وأخرجه الطبراني (١٠٣٣٢)، وابن عدي في «الكامل» ١٥٠/٣، والبيهقي ٢٦٠/٧.

وأخرجه موقوفاً الطبراني (٨٩٦٧).

وفي الباب عن زهير بن عثمان عند أحمد (٢٠٣٢٤)، وأبي داود (٣٧٤٥) وإسناده ضعيف، وانظر تنمة أحاديث الباب في «المسند».

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩)، وأبو داود (٣٧٣٩-٣٧٣٦)، وابن ماجه (١٩١٤). وهو في «المسند» (٥٣٦٧).

وفي الباب عن عليٍّ، وأبي هريرة، والبراء، وأنس، وأبي
أيوب.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢- باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة بغير دعوة

١١٢٤- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق

عن أبي مسعود^(١)، قال: جاء رجل يُقَالُ له: أبو شُعَيْبٍ إلى
غُلامٍ له لَحَامٌ، فقال: اصنع لي طعاماً يكفي خمسة، فإني رأيتُ
في وجه رسول الله ﷺ الجُوعَ. قال: فصنعَ طعاماً، ثم أرسلَ
إلى النبي ﷺ فدعاهُ وجُلَسَاءَهُ الذين معه، فلما قامَ النبي ﷺ
اتَّبَعَهُمْ رجلٌ لم يكن مَعَهُمْ حين دُعُوا، فلما انتهى رسولُ الله ﷺ
إلى البابِ قال لصاحبِ المنزل: «إِنَّهُ اتَّبَعَنَا رجلٌ لم يكن معنا
حين دَعَوْتَنَا، فَإِنْ أَذِنْتَ له، دَخَلَ». قال: فقد أَذِنَا له،
فليَدْخُلْ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ.

(١) في (ب): ابن مسعود، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٠٨١)، ومسلم (٢٠٣٦)، وهو في

«المسند» (١٤٨٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٠٠).

١٣- باب ما جاء في تزويج الأبكار

١١٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَزَوَّجُكَ يَا جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثِيًّا؟» فَقُلْتُ: لَا، بَلْ ثِيًّا. فَقَالَ: «هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ^(١)، فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ. فَدَعَا لِي^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤- باب ما جاء لا نكاح إلا بولي

١١٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (ح)

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (ح)

وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (ح)

(١) المثبت من (ب)، وفي بقية النسخ «تسع» دون لفظة بنات.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم ص ١٠٨٧ و ١٠٨٨،

وأبو داود (٢٠٤٨)، وابن ماجه (١٨٦)، والنسائي ٦١/٦ و ٦٥، وهو في «المسند»

(١٤١٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٧١٣٨) و (٧١٤٣).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَنْسٍ.

١١٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا^(٢) بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرَوْا، فَالْسلطانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^(٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَاطِ، عَنْ

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، وابن ماجه (١٨٨١)، وهو في «المسند» (١٩٥١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٧٧).

(٢) من هنا فقدت ورقة من نسخة (ب) إلى قوله: «روى غير واحد، عن سعيد بن أبي عروبة» عند الحديث رقم (١١٣٠).

(٣) حديث حسن. وأخرجه أبو داود (٢٠٨٣) و(٢٠٨٤)، وابن ماجه (١٨٧٩) وهو في «المسند» (٢٤٢٠٥) و(٢٤٣٧٢) و(٢٥٣٢٦) و(٢٦٢٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٧٤).

ابن جريج، نحو هذا.

وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف:

رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية
وقيس بن الربيع: عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي
موسى، عن النبي ﷺ.

ورواه أسباط بن محمد، وزيد بن حباب: عن يونس بن أبي
إسحاق^(١)، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ.

وروى أبو عبيدة الحَدَّاد: عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي
بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، نحوه، ولم يذكر فيه: عن
أبي إسحاق.

وقد روي عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي
ﷺ.

وروى شعبة والثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن
النبي ﷺ «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

وقد ذكر بعض أصحابِ سُفيان: عن أبي إسحاق، عن أبي
بردة، عن أبي موسى. ولا يصح.

ورواية هؤلاء الذين رَوَوْا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن
أبي موسى، عن النبي ﷺ «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» عِنْدِي أَصَحُّ، لَأَنَّ

(١) زاد هنا في المطبوع: «عن أبي إسحاق»، وليس ذلك في أصولنا الخطية.

سماعهم من أبي إسحاق في أوقاتٍ مختلفةٍ، وإن كان شعبةٌ
والتَّورِيُّ أَحْفَظَ وَأُثْبِتَ من جميع هؤلاء الذين رَوَوْا عن أبي إسحاق
هذا الحديثَ، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه وأصحُّ، لأنَّ شعبةً
والتَّورِيَّ سَمِعَا هذا الحديثَ من أبي إسحاق في مجلسٍ واحدٍ،
ومما يدلُّ على ذلك: ما

١١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:

سَمِعْتُ سَفْيَانَ التَّورِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ: أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي؟» فَقَالَ: نَعَمْ.

فَدَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالتَّورِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ
فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَإِسْرَائِيلَ هُوَ ثَبَتٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ التَّورِيَّ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، إِلَّا لَمَّا أَتَكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ، لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا
بِوَلِيِّي» حَدِيثٌ حَسَنٌ. رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ مِثْلَهُ.

وقد تكلم بعض أهل الحديث في حديث الزُّهري، عن عروة،
عن عائشة، عن النبي ﷺ.

قال ابن جريج: ثم لقيتُ الزُّهري فسألتُه فأنكره، فضعفوا هذا
الحديث من أجل هذا.

وذكر عن يحيى بن معين، أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن
ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم.

قال يحيى بن معين: وسَمَّاعُ إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن
جرّيج ليس بذلك، إنما صحَّح كُتبهُ على كتب عبد المجيد بن
عبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ ما سَمِعَ من ابن جريج. وضعَّف يحيى
رواية إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج.

والعملُ في هذا الباب على حديث النبي ﷺ «لا نِكَاحَ إِلَّا
بِوَلِيٍّ» عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: عُمرُ بن الخطاب،
وعليُّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة وغيرهم.

وهكذا رُوِيَ عن بعض فقهاء التَّابعين: أَنَّهُمْ قالُوا: لا نِكَاحَ
إِلَّا بِوَلِيٍّ، منهم سعيد بن المُسيَّب، والحَسَنُ البَصْرِيُّ، وشُرَيْحٌ،
وابراهيمُ النَّخَعِيُّ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، وبهذا يقولُ
سُفيانُ الثَّورِيُّ، والأوزاعيُّ، ومالكٌ، وعبد الله بن المبارك،
والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

١٥- باب ما جاء لا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ

١١٢٩- حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ حَمَّادٍ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ

سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد

عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحُنَّ
أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»^(١).

قال يوسف بن حماد: رَفَعَ عبد الأعلى هذا الحديث في
التفسير، وأوقفه في كتاب الطلاق، ولم يرفعه.

١١٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عن سعيد نحوه، ولم يرفعه. وهذا
أصح^(٢).

هذا حديثٌ غيرٌ محفوظ، لا نعلم أحداً رفعه إلا ما روي عن
عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة مرفوعاً.

وروي عن عبد الأعلى، عن سعيد هذا الحديث موقوفاً.

(١) ضعيف، والوقف هو الصواب كما سيبين المصنف. وأخرجه العقيلي في
«الضعفاء» ٣١٢/٤، والطبراني في «الكبير» (١٢٨٢٧)، وفي «الأوسط» (٤٥١٧)،
وابن عدي في «الكامل» ٢٥٢٢/٧، والبيهقي ١٢٥/٧-١٢٦.

وأخرجه موقوفاً عبد الرزاق (١٠٤٨١) و(١٠٤٨٢)، وابن أبي شيبة ١٣٥/٤.
وأورده مرفوعاً ابن أبي حاتم في «العلل» ٤١٦/١ ونقل عن أبيه، قال: هذا
حديث باطل.

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه (١٨٨٢)، وفي إسناده جميل بن
الحسن العتكي وهو صدوق يخطئ.
وقد أخرجه موقوفاً الشافعي في «مسنده» ١٣/٢، وعبد الرزاق (١٠٤٩٤)،
وابن أبي شيبة ١٣٥/٤، وإسناده صحيح. وانظر «نصب الراية» ١٨٨/٣.

(٢) أي: الموقوف.

والصحيح ما روي عن ابن عباس قوله: لا نكاح إلا بينة^(١).

وهكذا^(٢) روى غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة، نحو هذا، موقوفاً.

وفي الباب عن عمران بن حصين، وأنس، وأبي هريرة.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين وغيرهم؛ قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلفوا في ذلك عندنا من مضى منهم، إلا قوماً من المتأخرين من أهل العلم، وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد واحد، فقال أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معاً عند عقدة النكاح. وقد رأى بعض أهل المدينة إذا أشهد واحد بعد واحد، أنه جائز، إذا أعلنوا ذلك، وهو قول مالك بن أنس، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم فيما حكى عن أهل المدينة.

وقال بعض أهل العلم: شهادة رجل وامرأتين يجوز في النكاح. وهو قول أحمد، وإسحاق.

(١) جاء بعد هذا في المطبوعة ما نصه: هكذا روى أصحاب قتادة عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: لا نكاح إلا بينة. وليس هو في شيء من أصولنا الخطية.

(٢) إلى هنا الورقة المفقودة من (ب).

١٦- باب ما جاء في خطبة الشكاح

١١٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ. قَالَ: «التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

والتَّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ.

قَالَ عَبَثُ: فَفَسَّرَهَا لَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ: ﴿أَتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِمُ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. ﴿أَتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]^(١).

وفي الباب عن عدي بن حاتم.

(١) حديث صحيح، وقد سلف تخريج التشهد في الصلاة برقم (٢٨٨).
وأخرج التشهد في الحاجة أبو داود (١٠٩٧) و(٢١١٨) و(٢١١٩)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والنسائي ٣/١٠٤-١٠٥ و٨٩/٦. وهو في «المستد» (٣٧٢٠).

حديثُ عبدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَلَّا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ، لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا، فَقَالَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»^(١).

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٤٨٤١)، وأحمد (٨٠١٨). وابن حبان (٢٧٩٦) و(٢٧٩٧)، وإسحاق بن راهويه (٢٦٥) من طرق عن عبد الواحد بن زياد، عن عاصم بن كليب، بهذا الإسناد.

قال المناوي في «فيض القدير»: «كل خطبة ليس فيها تشهد» وفي رواية «شهادة» موضع تشهد. «فهي كاليد الجذماء» أي: المقطوعة، والجذم: سرعة القطع، يعني أن كل خطبة لم يؤت فيها بالحمد والثناء على الله، فهي كاليد المقطوعة التي لا فائدة بها إلى صاحبها.

قال ابن العربي: وأراد بالتشهد هنا الشهادتين، من إطلاق الجزء على الكل كما =

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

١٧- باب ما جاء في استثمارِ البكرِ والثيبِ

١١٣٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَالْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الثَّيْبَ لَا تُزَوِّجُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَإِنْ زَوَّجَهَا الْأَبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمَرَهَا، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَالْنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ عِنْدَ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ الْآبَاءُ: فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الْأَبَ إِذَا زَوَّجَ الْبَكْرَ وَهِيَ بِالْغَةِ، بِغَيْرِ أَمْرِهَا، فَلَمْ تَرْضَ بِتَزْوِيجِ الْأَبِ فَالْنِّكَاحُ

= فِي التَّحِيَّاتِ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١٤١٩)، وَأَبُو دَاوُدَ

(٢٠٩٢)، وَابْنُ مَاجَةٍ (١٨٧١)، وَالنَّسَائِيُّ ٨٥/٦ وَ٨٦، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ»

(٧٤٠٤).

مفسوخ^(١).

وقال بعض أهل المدينة: تزويج الأب على البكر جائز، وإن كرهت ذلك، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

١١٣٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَاجْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، بِهَذَا

(١) فِي «مَوْطَأ» مَالِكٍ بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٥٢٩) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَجْمَعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خُنَسَاءَ بْنِ خِذَامٍ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ وَسَيَّأَنِي تَخْرِيجَهُ بَعْدَ قَلِيلٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تَنْكَحَ الثَّيِّبُ وَلَا الْبِكْرُ إِذَا بَلَغَتْ إِلَّا بِإِذْنِهَا، فَأَمَّا إِذْنُ الْبِكْرِ فَصُمَّتْهَا، وَأَمَّا إِذْنُ الثَّيِّبِ فَرَضَاهَا بِلِسَانِهَا، زَوَّجَهَا وَالِدُهَا أَوْ غَيْرُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فَقَهَائِنَا.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٩٨) وَ(٢٠٩٩) وَ(٢١٠٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٧٠)، وَالنَّسَائِيُّ ٨٤/٦ وَ٨٥، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٨٧)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٤٠٨٤)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ٢/٥٢٤ - ٥٢٥.

الحديث، وليس في هذا الحديث ما احتجوا به، لأنه قد روي من غير وجه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي» وهكذا أفتى به ابن عباس بعد النبي ﷺ، فقال: «لا نكاح إلا بولي»، وإنما معنى قول النبي ﷺ: «الأيّم أحق بنفسها من وليها» عند أكثر أهل العلم؛ أن الولي لا يزوّجها إلا برضاها وأمرها، فإن زوّجها، فالنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خدام، حيث زوّجها أبوها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فردّ النبي ﷺ نكاحه^(١).

١٨- باب ما جاء في إكراه البينة على التزويج

١١٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْمَةُ تُسَامَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ، فَهِيَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ، فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»^(٢).

وفي الباب عن أبي موسى، وابن عمر.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الْبَيْمَةِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥١٣٨)، وابن ماجه (١٨٧٣)، وهو في «المسند» ٣٢٨/٦.

(٢) حديث صحيح. وأخرجه أبو داود (٢٠٩٣) و(٢٠٩٤)، والنسائي ٨٧/٦، وهو في «المسند» (٧٥٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٧٩) و(٤٠٨٦).

وقوله: فلا جواز لها، قال في «النهاية»: أي: لا ولاية عليها مع الامتناع.

العلم؛ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا زُوجَتْ، فَالنِّكَاحُ مَوْقُوفٌ حَتَّى تَبْلُغَ، فَإِذَا بَلَغَتْ، فَلَهَا الْخِيَارُ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ أَوْ فُسْخِهِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْيَتِيمَةِ حَتَّى تَبْلُغَ، وَلَا يَجُوزُ الْخِيَارُ فِي النِّكَاحِ، وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: إِذَا بَلَغَتْ الْيَتِيمَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَرُوجَتْ، فَرَضِيَتْ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَا خِيَارَ لَهَا إِذَا أُدْرِكَتْ، وَاحْتِجَا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ^(١)، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا بَلَغَتْ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ، فَهِيَ امْرَأَةٌ.

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيِّينَ يُزَوِّجَانِ

١١٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»^(٢).

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢)، وأبو داود (٢١٢١) و(٤٩٣٣-٤٩٣٧)، وابن ماجه (١٨٧٦) و(١٨٧٧)، والنسائي ٨٢/٦ و٨٣-٨٢، وهو في «المسند» (٢٤٨٦٧).

(٢) إسناده ضعيف، الحسن - وهو البصري - مدلس، ولم يصرح بسماعه من=

هذا حديث حسن.

والعمل على هذا عند أهل العلم، لا نعلم بينهم في ذلك
اختلافاً؛ إذا زوّج أحد الوليين قبل الآخر، فنكاح الأول جائز،
ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوّجا جميعاً، فنكاحهما جميعاً
مفسوخ، وهو قول الثوري، وأحمد، وإسحاق.

٢٠- باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده

١١٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ زُهَيْرِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بغيرِ
إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ»^(١).

= سمرة، وأخرجه أبو داود (٢٠٨٨)، وابن ماجه (٢١٩١) و(٢٣٤٤)، وهو في
«المسند» برقم (٢٠٠٨٥).

وأخرجه أحمد (١٧٣٤٩) من طريق أبان بن يزيد العطار، حدثنا قتادة، عن
الحسن البصري، عن عقبة بن عامر. قال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة
بن عامر شيئاً، ومع ذلك فقد حسنه المصنف، وصححه الحاكم ٤٧٤/٢، وأبو
زرعة وأبو حاتم، نقله عنهما الحافظ في «التلخيص الحبير» ١٦٥/٣، والعمل عليه
عند أهل العلم.

(١) إسناده ضعيف، الوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعن، عبد الله بن محمد بن
عقيل ضعيف يعتبر به وقد تفرد بهذا الحديث عن جابر، والمصنف رحمه الله حسن
حديثه لهذا وغيره تبعاً لشيخه الإمام البخاري، فقد سأله عنه كما في «علله الكبير»
٨١/١، فقال: رأيت أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون=

وفي الباب عن ابن عمر.

حديث جابر حديث حسن.

وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل،
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ولا يصح، والصحيح عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ
وغيرهم: أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز، وهو قول أحمد
واسحاق^(١).

١١٣٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي،
قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بغيرِ إِذْنِ

=بحديثه، وهو مقارب الحديث. وأخرجه أبو داود (٢٠٧٨)، وهو في «المسند»
(١٤٢١٢).

وحديث ابن عمر أخرجه أبو داود (٢٠٧٩) وفي سنده عبد الله بن عمر العمري
وهو ضعيف، وقال أبو داود بإثره: هذا الحديث ضعيف وهو موقوف، وهو قول
ابن عمر، ورواه ابن ماجه (١٩٦٠) من حديث ابن عمر، وفي سنده مندل بن علي
وهو ضعيف، وقال أحمد: هذا حديث منكر، وصوب الدارقطني وقفه في
«العلل». وأخرجه موقوفاً عبد الرزاق (١٢٩٨١) من طريق نافع، عن ابن عمر أنه
وجد عبداً له تزوج بغير إذنه، ففرق بينهما، وأبطل صداقه، وضربه حداً.

(١) جاء في المطبوعة بعد هذا: «وغيرهما بلا اختلاف» وليس هو في شيء من
أصولنا الخطية.

سَيِّدِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَهْوَرِ النِّسَاءِ

١١٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ

عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِصِي مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجَازُهُ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنْسٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي حَذْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ.

حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَهْرِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمَهْرُ عَلَى مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ،

(١) إسناده ضعيف، ابن جريج مدلس وقد عنعن، وعبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف كما سلف.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيد الله، وهذا الحديث استنكره أبو حاتم الرازي عليه كما في «العلل» ٤٢٤/١. وأخرجه ابن ماجه (١٨٨٨)، وهو في «المسند» (١٥٦٧٦) و(١٥٦٧٩).

(٣) في (ب): حسن. والمثبت من بقية النسخ ومن هامش (ب).

وأحمد، وإسحاق.

وقال مالك بن أنس: لا يكون المهر أقل من ربع دينار.

وقال بعض أهل الكوفة: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم.

١١٤٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ

فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوِّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: «هَلْ

عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزَارَكَ، إِنْ أُعْطِيَتْهَا، جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ،

فَالْتَمَسَ شَيْئًا» فَقَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: «فَالْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ

حَدِيدٍ». قَالَ: فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ

مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، لِسُورِ

سَمَّاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَوِّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٣١٠) و(٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥)،

وأبو داود (٢١١١)، وابن ماجه (١٨٨٩)، والنسائي ٦/٥٤-٥٥ و٩١-٩٢ و١١٣

و١٢٣، وهو في «المسند» (٢٢٧٩٨) و«صحيح ابن حبان» (٤٠٩٣).

وقد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث، فقال: إن لم يكن له شيء يُصدقها، فتزوجها على سورة من القرآن، فالنكاح جائز، ويُعلمها سورة من القرآن.

وقال بعض أهل العلم: النكاح جائز، ويجعل لها صداق مثلها، وهو قول أهل الكوفة، وأحمد، وإسحاق.

١١٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ، قَالَ:

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَلَا لَا تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئاً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَنْكَحَ شَيْئاً مِنْ بَنَاتِهِ، عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ: هَرَمٌ.

وَالْأُوقِيَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَثِنْتَا عَشْرَةَ وَاقِيَةً هُوَ أَرْبَعٌ مِائَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا^(٢).

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢١٠٦)، وابن ماجه (١٨٨٧)،

والنسائي ١١٧/٦-١١٩. وهو في «المسند» (٢٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٢٠).

(٢) وهي ١٤٠٠ غرام تقريباً.

٢٢- باب ما جاء في الرجل يُعتقُ الأمةَ ثم يتزوَّجُها

١١٤٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

صُهَيْبٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةً، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا^(١).

وفي الباب عن صَفِيَّةَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمد، وإسحاق.

وكرهَ بعضُ أهل العلم أن يُجعلَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا، حتى يجعلَ لها مَهْرًا سِوَى الْعِتْقِ.

والقولُ الأولُ أَصَحُّ.

٢٣- باب ما جاء في الفضل في ذلك

١١٤٣- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْزَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٣٧١) ومسلم ص ١٠٤٥ (٨٥)، وأبو داود (٢٠٥٤)، وابن ماجه (١٩٥٧)، والنسائي ١١٤/٦ و١١٥، وهو في «المسند» (١١٩٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٦٣) و(٤٠٩١).

مرتين: عَبْدُ أَدَى حَقَّ اللَّهُ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ اغْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ جَاءَ الْكِتَابُ الْآخَرُ، فَأَمِنَ بِهِ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»^(١).

١١٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، وَهُوَ ابْنُ حَيٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، بِمَعْنَاهُ.

حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى اسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ. وَرَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثُ^(٢).

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ يَتَزَوَّجُ الْمَرَأَةَ،

ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا. هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْتِهَاءً أَمْ لَا؟

١١٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٩٧)، ومسلم (١٥٤) وص ١٠٤٥ (٨٦)، وأبو داود (٢٠٥٣)، وابن ماجه (١٩٥٦)، والنسائي ١١٥/٦، وهو في «المسند» (١٩٥٣٢) و«صحيح ابن حبان» (٣٢٧) و(٤٠٥٣).

(٢) وقع في المطبوع بعد هذا: «وصالح بن صالح بن حي: هو والد الحسن ابن صالح بن حي». ولم يرد في أصولنا الخطية.

عن جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، فَلْيَنْكَحْ ابْنَتَهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ لَهْيعةَ وَالْمِثْنَى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَالْمِثْنَى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهْيعةَ يُضَعِّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، حَلٌّ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ ابْنَتَهَا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْإِبْنَةَ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا، لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ^(٢).

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رَوَايَةُ قَتِيبةَ عَنْ ابْنِ لَهْيعةَ قَوِيَّةٌ، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِمَعْنَى الْآيَةِ الَّتِي فِي النَّسَاءِ الْآيَةُ ٢٣، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٨٢١) وَ(١٠٨٣٠)، وَالطَّبْرِيُّ (٨٩٥٦)، وَابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» ٤/ ١٤٦٩، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٧/ ١٦٠.

(٢) وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ فِي «الْهُدَايَةِ»: وَلَا بِأَمِّ امْرَأَتِهِ، دَخَلَ بِابْنَتِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ مِنْ غَيْرِ قَيْدِ الدَّخُولِ، وَلَا بِنْتِ امْرَأَتِهِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا، لِثَبُوتِ قَيْدِ الدَّخُولِ بِالنَّصِّ.

٢٥- باب ما جاء فيمن يُطَلَّقُ امرأته

ثلاثاً فيتزوّجها آخرُ فيُطَلِّقُها قبل أن يدخلَ بها

١١٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْيَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»^(١).

وفي البابِ عن ابنِ عمرَ، وأنسٍ، والرُّمَيْصَاءِ أو الغُمَيْصَاءِ، وأبي هريرةَ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ جَامِعَ الزَّوْجِ الْآخَرَ.

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣)، وأبو داود (٢٣٠٩)، وابن ماجه (١٩٣٢)، والنسائي ٩٣/٦ و١٤٦-١٤٧ و١٤٨، وهو في «المسند» (٢٤٠٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤١١٩-٤١٢٢).

٢٦- باب ما جاء في المُحِلِّ والمُحَلَّلِ لَهُ

١١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابن زُبَيْدٍ الْأَيَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ،
وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ حَدِيثٌ مَعْلُومٌ، وَهَكَذَا رَوَى أَشْعَثُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.
وعامرٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ
إِسْنَادُهُ بِالْقَائِمِ، لِأَنَّ مُجَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ،
مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ
مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَهَذَا قَدْ وَهِمَ
فِيهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ وَابْنُ أَبِي
خَالِدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

١١٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرَحْبِيلَ

(١) حسن لغيره، وأخرجه أبو داود (٢٠٧٦) و(٢٠٧٧)، وابن ماجه (١٩٣٥)،
والنسائي ١٤٧/٨، وهو في «المسند» (٦٣٥).

ويشهد له حديث ابن مسعود الآتي بعده.

عن عبد الله بن مسعود، قال: لعن رسول الله ﷺ المُحِلَّ والمُحَلَّلَ له^(١).

هذا حديث حسن صحيح.

وأبو قيس الأودي: اسمه عبد الرحمن بن ثروان، وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو وغيرهم. وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي^(٢)، وأحمد، وإسحاق.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن، أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله الزيري.

وأخرجه النسائي ١٤٩/٦، وهو في «المسند» (٤٢٨٣).

وقوله: المُحِلُّ: من الإحلال، والمُحَلَّلُ له: من التحليل، والمُحَلَّلُ: هو الذي يتزوج مطلقة الغير لتحلَّ له، والمُحَلَّلُ له: هو المطلق، وإنما لعن، لأنه هتكُ مروءة، وقلةُ حمية، وخسةُ نفس، وهو بالنسبة إلى المُحَلَّلِ له ظاهر، وأما المُحَلَّلُ، فإنه كالتيس يعير نفسه بالوطء لغرض المطلق.

(٢) الذي في «الأم» للشافعي ٨٠/٥: أن نكاح المُحَلَّلِ صحيح إذا خلا من الشرط في العقد.

وفي «الاستذكار» لابن عبد البر ١٦٠/١٦: وقال الشافعي: إذا تزوجها لتحلها، وأظهر ذلك، فقال: أتزوجك لأحلك ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك، فهذا ضرب من نكاح المتعة، وهو فاسد لا يُقر عليه، ولا يحل له الوطء على هذا، وإن وطئ لم يكن وطؤه تحليلاً.

وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَذْكُرُ عَنْ وَكَيْعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ بِهَذَا^(١)، وَقَالَ:
يَنْبَغِي أَنْ يُرْمَى بِهَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ^(٢).

قَالَ وَكَيْعٌ: وَقَالَ سُفْيَانُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِيُحْلِلَهَا، ثُمَّ
بَدَأَ لَهُ أَنْ يُمَسِكَهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُمَسِكَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا بِنِكَاحٍ
جَدِيدٍ.

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي^(٣) نِكَاحِ الْمُتْعَةِ

١١٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا

= وَإِنْ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجًا مُطْلَقًا لَمْ يَشْتَرَطْ وَلَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ التَّحْلِيلَ إِلَّا أَنَّهُ
نَوَاهُ وَقَصَدَهُ، فَلِلشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِهِ الْقَدِيمِ الْعِرَاقِيِّ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ،
وَالْآخَرُ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُهُ فِي كِتَابِهِ الْجَدِيدِ الْمِصْرِيِّ: أَنَّ
النِّكَاحَ صَحِيحٌ إِذَا لَمْ يَشْتَرَطِ التَّحْلِيلَ فِي قَوْلِهِ.

وَقَالَ ابْنُ رِشْدٍ فِي «بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ» ٥١١/٦: وَأَمَّا نِكَاحُ الْمُحْلَلِ أَعْنِي الَّذِي
يَقْصَدُ بِنِكَاحِهِ تَحْلِيلَ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا، فَإِنْ مَالَكَا قَالَ: هُوَ نِكَاحٌ مَفْسُوخٌ، وَقَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: هُوَ نِكَاحٌ صَحِيحٌ. وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ قَوْلِهِ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلَلَ...» الْحَدِيثُ. فَمَنْ فَهِمَ مِنَ اللَّعْنِ
التَّائِمَ فَقَطْ، قَالَ: النِّكَاحُ صَحِيحٌ، وَمَنْ فَهِمَ مِنَ التَّائِمِ فُسَادَ الْعَقْدِ تَشْبِيهًا بِالنَّهْيِ
الَّذِي يَدُلُّ عَلَى فُسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، قَالَ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ.

- (١) أَي: بِمَا قَالَ سُفْيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ
- (٢) قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ السَّنْدِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: أَيُّ يَطْرَحُ وَيُلْقَى مِنْ قَوْلِهِمْ مَا
ذَكَرَ مَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ صِحَّةِ النِّكَاحِ الْمُحْلَلِ وَإِنْ قَصَدَ الْإِحْلَالَ.
- (٣) زَادَ فِي الْمَطْبُوعِ لَفْظَةُ «نَحْرِيمَ»، وَهِيَ لَيْسَتْ فِي أَصُولِنَا الْخَطِيَّةِ.

عن علي بن أبي طالب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ،
وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرٍ^(١).

وفي الباب عن سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ^(٢)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وغيرِهِمْ، وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمُتْعَةِ،
ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمْرٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ،

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٤١١٦)، ومسلم (١٤٠٧)، وابن ماجه (٩١٦١)، والنسائي ١٢٥/٦ و ١٢٦ و ٢٠٢/٧ و ٢٠٢-٢٠٣. وهو في «المسند» (٥٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٤٣).

قال ابن القيم في «زاد المعاد» ١١١/٥: وأما نكاح المتعة، فثبت أنه أحلها يوم الفتح، وثبت عنه أنه نهى عنها عام الفتح، واختلف: هل نهى عنها يوم خيبر؟ على قولين، والصحيح أن النهي إنما كان عام الفتح، وأن النهي يوم خيبر إنما كان عن الحمر الأهلية، وابن عباس كان يرى إباحة المتعة ولحوم الحمر، فناظره علي رضي الله عنه، وروى له التحريمين وقيد تحريم الحمر بزمن خيبر، وأطلق تحريم المتعة، فظن بعض الرواة أن التقييد بيوم خيبر راجع إلى المسألتين، فرواه بالمعنى، ثم أفرد بعضهم إحدى المسألتين وقيدها بخيبر.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٠٦) (٢١) أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنْتُ لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً».

وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق^(١).

١١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ أَخُو قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتَعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلَدَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ، فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدَرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ^(٢)، حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الْآيَةُ ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَاهُمَا، فَهُوَ حَرَامٌ^(٣).

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الشُّفَارِ

١١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَّازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَسْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وَهُوَ الطَّوِيلُ، قَالَ: حَدَّثَ الْحَسَنُ

(١) وهو قول مالك وأبي حنيفة، والأوزاعي، والليث وغيرهم انظر «المغني» ١٠/٤٦.

(٢) في نسخة على هامش (ب): عَيْشُهُ.

(٣) إسناده ضعيف، لضعف موسى بن عبيدة الرُّبَذي. وأخرجه الطبراني (١٠٧٨٢)، والبيهقي ٢٠٥/٧، والحازمي في «الاعتبار» ١٧٧-١٧٨.

قال الحافظ في «الفتح» ١٧٢/٩: وهو حديث شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها، قلنا: يشير إلى ما أخرجه البخاري (٥١١٦) من طريق أبي جمرة نصر بن عمران، عن ابن عباس أنه سئل عن متعة النساء فرخص فيها، فقال له مولى له: إنما كان ذلك وفي النساء قلة والحال شديد، فقال ابن عباس: نعم، وانظر تمة الكلام عليه في «الفتح».

عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ، قال: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ، ولا شِغَارَ في الإسلام، ومن انتهَبَ نُهْبَةً، فليس مِنَّا»^(١).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا سند رجاله ثقات غير أن فيه عننة الحسن البصري وأخرجه مطولاً ومختصراً أبو داود (٢٥٨١)، وابن ماجه (٣٩٣٧)، والنسائي ١١١/٦ و٢٢٧-٢٢٨ و٢٢٨. وهو في «المسند» (١٩٨٥٥) و(١٩٩٢٩) وصححه ابن حبان (٣٢٦٧) و(٥١١٧٠).

ويشهد لقوله: «لا جلب ولا جنب» حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد (٦٦٩٢) وسنده حسن وانظر تنمة شواهد هناك.

ويشهد لقوله: «لا شغار في الإسلام» حديث ابن عمر التالي.

ويشهد للنهي عن النهبة حديث رافع بن خديج وحديث أنس الآتيان برقم (١٦٩١) و(١٦٩٣). وانظر تنمة شواهد في «المسند».

قوله: «لا جلب»، قال في «النهاية» ٢٨١/١: الجلب يكون في شيئين: أحدهما: الزكاة، وهو أن يقدّم المصدّق على أهل الزكاة فينزل موضعاً، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهى عن ذلك، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنهم.

الثاني: أن يكون في السباق: وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويَجْلِب عليه، ويصبح حشاً له على الجري، فنهى عن ذلك.

وقوله: «لا جنب» قال في «النهاية» ٣٠٣/١: الجنب بالتحريك، في السباق: أن يَجْنُبُ فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب، وهو في الزكاة: أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تُجنب إليه، أي: تُحضر، فتُهرأ عن ذلك. وقيل: هو أن يَجْنُبُ رب المال بماله، أي: يُبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه.

«والنهب»: هي اختلاس الشيء مما له قيمة عالية قبل توزيع الغنائم.

وفي الباب عن أنس، وأبي ریحانة، وابن عمر، وجابر،
ومعاوية، وأبي هريرة، ووائل بن حجر.

١١٥٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ

عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ^(١).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَا يَرَوْنَ نِكَاحَ
الشُّغَارِ، وَالشُّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ
ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ، وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: نِكَاحُ الشُّغَارِ مَقْسُوحٌ وَلَا يَحِلُّ، وَإِنْ
جُعِلَ لَهُمَا صَدَاقًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: يُقْرَأُ عَلَى نِكَاحِهِمَا،
وَيُجْعَلُ لَهُمَا صَدَاقُ الْمَثَلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ لَا تُنْكَحُ

الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا

١١٥٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، وأبو داود (٢٠٧٤)، وابن ماجه (١٨٨٣)، والنسائي ١١٠/٦ و١١٢، وهو في «المسند» (٤٥٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٥٢).

عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى
عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا^(١).

١١٥٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ
حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي
سَعِيدٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَسَمُرَةَ بْنِ
جُنْدَبٍ.

١١٥٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، أبو حريز - واسمه عبد الله بن
الحسين الأزدي - مختلف فيه، استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في
«الأدب المفرد»، وروى له أصحاب السنن، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح؛
ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي بعده. وأخرجه أبو داود (٢٠٦٧)، وهو في
«المسند» (١٨٧٨) و(٣٥٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤١١٦).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مالك ٥٣٢/٢، والبخاري (٥١٠٩)، ومسلم
(١٤٠٨)، وأبو داود (٢٠٦٦)، وابن ماجه (١٩٢٩)، والنسائي ٧٣/٦ و٩٦-٩٧
و٩٧ و٩٨، وهو في «المسند» (٧١٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٦٨) و(٤١١٣)
و(٤١١٥).

عَمَّتِهَا، أَوِ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا، وَالْمَرَأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، أَوِ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أَخْتِهَا، وَلَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى^(١).

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا، أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرَأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا أَوِ الْعَمَّةِ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، فَنِكَاحُ الْأُخْرَى مِنْهُمَا مَفْسُوخٌ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٢).

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

١١٥٦- حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ أَبِي الْخَيْرِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهَا الْفُرُوجَ»^(٣).

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٠٦٥)، والنسائي ٩٨/٦، وهو في «المستد» (٩٥٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤١١٧) و(٤١١٨).

(٢) زاد بعد هذا في المطبوع: «أدرك الشعبيُّ أبا هريرة وروى عنه، وسألتُ محمداً عن هذا فقال: صحيح. وروى الشعبيُّ عن رجل عن أبي هريرة». ولم يرد في أصولنا الخطية.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨)، وأبو داود=

١١٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً، وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ مِصْرِهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ^(١)، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

= (٢١٣٩)، وابن ماجه (١٩٥٤)، والنسائي ٩٢/٦-٩٣ و٩٣، وهو في «المسند» (١٧٣٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٩٢).

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٢١٨/٩ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ كَلَامَ التِّرْمِذِيِّ: كَذَا قَالَ، وَالنَّقْلُ فِي هَذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ غَرِيبٌ، بَلِ الْحَدِيثُ عَنْهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى الشَّرْطِ الَّتِي لَا تَنَافِي مَقْتَضِي النِّكَاحِ، بَلِ تَكُونُ مِنْ مَقْتَضِيَّاتِهِ وَمَقَاصِدِهِ كَاشْتِرَاطِ الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِنْفَاقِ وَالْكِسْوَةِ وَالسَّكْنَى، وَأَنْ لَا يَقْصُرَ فِي شَيْءٍ مِنْ حَقِّهَا مِنْ قِسْمَةٍ وَنَحْوِهَا، وَكَشَرَطِهَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَمْنَعَهُ نَفْسُهَا، وَلَا تَتَصَرَّفَ فِي مَتَاعِهِ إِلَّا بِرِضَايِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا شَرْطُ يَنَافِي مَقْتَضِي النِّكَاحِ كَانَ لَا يَقْسِمُ لَهَا أَوْ لَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا، أَوْ لَا يَنْفَقُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، بَلِ إِنْ وَقَعَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ، كَفَى وَصَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرٍ الْمَثَلِ، وَفِي وَجْهِ يَجِبُ الْمَسْمِيُّ وَلَا أَثَرَ لِلشَّرْطِ، وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: يَبْطُلُ النِّكَاحُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ: يَجِبُ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ مَطْلَقًا.

وَقَالَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ» ٤٨٣/٩: الشَّرْطُ فِي النِّكَاحِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ، أَحَدُهَا: مَا يُلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَهُوَ مَا يَعُودُ إِلَيْهَا نَفْعُهُ وَفَائِدَتُهُ، مِثْلُ أَنْ يَشْرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا، أَوْ لَا يَسَافِرَ بِهَا، أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَلَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا، =

وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: شَرَطُ الله قَبْلَ شَرْطِهَا،
 كأنه رأى للزوج أن يُخْرِجَهَا وإن كانت اشترطت على زوجها أن لا
 يُخْرِجَهَا. وذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول سُفْيَانَ
 الثوري، وبعض أهل الكوفة.

٣١- باب ما جاء في

الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ

١١٥٨- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ
 مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي
 الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا^(١).

هكذا رواه مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ،

= فهذا يلزمه الوفاء لها به، فإن لم يفعل، فلها فسخ النكاح، يروى هذا عن عمر بن
 الخطاب، وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم، وبه
 قال شريح وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاووس والأوزاعي وإسحاق.
 وأبطل هذه الشروط الزهري وقتادة وهشام بن عروة ومالك والليث والثوري
 والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي. قال أبو حنيفة والشافعي: ويفسد المهر
 دون العقد ولها مهر المثل.

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهد، ويعمل الأئمة المتبوعين به، وأخرجه ابن
 ماجه (١٩٥٣)، وهو في «المسند» (٤٦٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٥٦)-
 (٤١٥٨)، وانظر تمام الكلام عليه فيهما.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:
حَدَّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ
وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ
رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ، أَوْ
لَأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ، كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ.
وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ غِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ
الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ

١١٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ
الْجَيْشَانِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَرِ أَيْتَهُمَا شِئْتَ»^(١).

١١٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جُرَيْرٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ،
عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ.
قَالَ: «اخْتَرِ أَيْتَهُمَا شِئْتَ».

(١) إسناده حسن، رواية قتيبة عن ابن لهيعة قوية، وأخرجه أبو داود (٢٢٤٣)،

وابن ماجه (١٩٥١)، وهو في «المستد» (١٨٠٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٥٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو وَهَبٍ الْجَيْشَانِيُّ: اسْمُهُ الدَّيْلَمُ بْنُ هُوشَعٍ^(١).

٣٣- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ

١١٦١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ

عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدًا^(٢) غَيْرَهُ»^(٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَا يَرَوْنَ لِلرَّجُلِ، إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى تَضَعَ.

(١) مِنْ قَوْلِهِ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، إِلَى هُنَا لَيْسَ فِي (أ) وَ(ب).

(٢) فِي نَسْخَةٍ عَلَى هَامِشٍ (س): زَرَعَ. وَكُتِبَ عَلَى هَامِشٍ (أ) وَ(د): صَوَابُهُ زَرَعَ.

(٣) صَحِيحٌ بِطَرَفِهِ وَشَوَاهِدُهُ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٥٨) وَ(٢١٥٩) وَ(٢٧٠٨)، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٦٩٩٠)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٤٨٥٠).

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٤٤١)، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٧٠٣).

وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣١٨) وَانْظُرْ تَمَتُّةً شَوَاهِدَهُ فِيهِ.

وفي الباب عن أبي الدرداء، وابن عباس، والعرباض بن سارية، وأبي سعيد.

٣٤- باب ما جاء

بسبي الأمة ولها زوج، هل يحل له وطؤها

١١٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ، وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]^(١).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وهكذا رواه الثوري عن عثمان البتي، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد. وأبو الخليل: اسمه صالح بن أبي مريم.

وروى همام هذا الحديث عن قتادة^(٢)، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.

١١٦٣- حَدَّثَنَا بَذْلُكُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ.

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٤٥٦)، وأبو داود (٢١٥٥)، والنسائي في «المجتبى» ١١٠/٦، وفي «الكبرى» (١١٠٩٦) و(١١٠٩٧)، وهو في «المند» (١١٦٩١)، وسيرد برقم (٣٢٦٥).

(٢) قوله: «عن قتادة» سقط من (ب).

٣٥ - باب ما جاء في كراهية مهر البغي

١١٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦ - باب ما جاء أن

لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

١١٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ قُتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧)، وأبو داود (٣٤٢٨)، و(٣٤٨١)، وابن ماجه (٢١٥٩)، والنسائي ١٨٩/٧ و٣٠٩، وهو في «المسند» (١٧٠٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٥٧)، وسيأتي برقم (١٣٢١) و(٢٢٠١).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٢١٣٩)، ومسلم =

وفي الباب عن سَمُرَةَ، وابنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، هَذَا عِنْدَنَا إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ، وَرَكَتَ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ، فَأَمَّا قِيلَ أَنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا أَوْ رُكُونُهَا إِلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا، وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ^(١)، حَيْثُ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ: أَنَّ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُذَيْفَةَ وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطَبَاهَا، فَقَالَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَرَجُلٌ لَا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النِّسَاءِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَلَكِنْ انْكَحَى أُسَامَةَ».

فَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تُخْبِرْهُ بِرِضَاهَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَوْ أَخْبَرَتْهُ، لَمْ يُشِرْ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الَّذِي ذَكَرَتْ.

١١٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَبَانَا

= (١٤١٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٦٧) وَ(٢١٧٢)، وَالنَّسَائِيُّ ٧٢-٧١/٦ وَ٧٣ وَ٢٥٨/٧ وَ٢٥٨-٢٥٩ وَ٢٥٩، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٧٢٤٨).

(١) سَيَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ بِسَنَدِهِ وَمَتْنِهِ بِرَقْمِ (١١٦٦).

شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

فَحَدَّثْتُ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً. قَالَتْ: وَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ: خَمْسَةٌ شَعِيرٌ وَخَمْسَةٌ بُرٌّ. قَالَتْ: فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. قَالَتْ: فَقَالَ: «صَدَقَ»: فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ. ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكِ بَيْتٌ يَغْشَاهُ الْمُهَاجِرُونَ، وَلَكِنْ أَعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَعَسَى أَنْ تُلْقِيَ ثِيَابَكَ وَلَا يَرَاكَ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكَ، فَأَذْنِينِي». فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةُ. قَالَتْ: فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ». قَالَتْ: فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَزَوَّجَنِي، فَبَارَكَ اللَّهُ لِي فِي أُسَامَةَ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ: فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «انكِحِي أُسَامَةَ».

١١٦٧- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٨٤-٢٢٨٩)،

وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٦٩) وَ(٢٠٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ ٧٥-٧٧ وَ ١٤٢ وَ ١٥٠ وَ ٢٠٧-٢٠٨

و ٢٠٨-٢٠٩، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٧٣٢٠).

بكر بن أبي الجهم بهذا.

٣٧- باب ما جاء في العزل

١١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عبد الرحمن بن ثوبان

عن جابر، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعِزُّ، فَرَعَمَتِ
اليهودُ أنها الموءودة الصغرى، فَقَالَ: «كَذَبَتِ الْيَهُودُ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا
أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ، فَلَمْ يَمْنَعَهُ»^(١).

وفي الباب عن عمر، والبراء، وأبي هريرة، وأبي سعيد.

١١٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ

عن جابر بن عبد الله، قَالَ: كُنَّا نَعِزُّ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ^(٢).

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ
وَجْهٍ.

(١) حديث صحيح، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠٧٨)، وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٤٤٠)، وابن ماجه

(١٩٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٩٣)، وهو في «المسند» (١٤٣١٨)،

و«صحيح ابن حبان» (٤١٩٥)، ولفظه عند ابن حبان: «كنا نعزل على عهد رسول

الله ﷺ فلم ينهنا». وهو رواية عند مسلم (١٤٤٠) (١٣٨)، وزاد فيه: «فبلغ ذلك

النبي ﷺ فلم ينهنا».

وقد رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وغيرِهِمْ، فِي الْعَزْلِ، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي
الْعَزْلِ، وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأَمَةُ.

٣٨- باب ما جاء في كراهية العزل

١١٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزْعَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:
«لِمَ يَفْعَلُ ذَاكَ أَحَدُكُمْ؟» - زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: وَلَمْ يَقُلْ:
لَا يَفْعَلُ ذَاكَ أَحَدُكُمْ- قَالَا فِي حَدِيثِهِمَا: «فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ
مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

(١) حديث صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٢٢٢٩)، ومسلم
(١٤٣٨)، وأبو داود (٢١٧٠) و(٢١٧١) و(٢١٧٢)، وابن ماجه (١٩٢٦)، والنسائي
في «المجتبى» ٦/١٠٧-١٠٨، وفي «الكبرى» (٥٠٤٢-٥٠٤٨) و(٧٦٩٧-٧٦٩٨)
و(٩٠٧٩-٩٠٨٢) و(٩٠٨٤-٩٠٩٠)، وهو في «المسند» (١١٠٧٨).

وقوله: لم يقل: لا يفعل ذاك أحدكم، قال المباركفوري: أشار إلى أنه لم
يُصرح لهم بالنهي، وإنما أشار إلى أن الأولى ترك ذلك، لأن العزل إنما كان خشية
حصول الولد، فلا فائدة في ذلك، لأن الله إن كان قدّر خلق الولد، لم يمنع العزل
ذلك، فقد سبق الماء ولم يشعر العازل، فيحصل العلوق، ويلحق الولد، ولا راد
لما قضى الله.

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَقَدْ كَرِهَ الْعَزَلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ^(١).

٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِسْمَةِ لِلْبَكْرِ وَالثِّبِّ

١١٧١- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ، إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثِّبَّ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَلَمْ يَرْفَعَهُ بَعْضُهُمْ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بَكْرًا عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا

(١) رَوَيْتُ كَرَاهَتَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ مَسْعُودٍ، انْظُرْ «الْمَغْنِي» ٢٢٨/١٠.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢١٣)، وَمُسْلِمٌ (١٤٦١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٢٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٩١٦). وَهُوَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٤٢٠٨).

بعد بالعدل، وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثاً^(١).

٤٠- باب ما جاء في التثوية بين الضرائر

١١٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»^(٢).

حَدِيثُ عَائِشَةَ هَكَذَا، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ؛ مُرْسَلًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

(١) جاء بعد هذا في المطبوع ما نصه: وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من التابعين: إذا تزوج البكر على امرأته أقام عندها ثلاثاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ليلتين، والقول الأول أصح. وليس هو في شيء من أصولنا الخطية.

(٢) رجاله ثقات على شرط مسلم إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، والمرسل هو الصواب.

وأخرجه أبو داود (٢١٣٤)، وابن ماجه (١٩٧١)، والنسائي ٦٤/٧، وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٢٠٥).

ويشهد لبعضه حديث أبي هريرة التالي، وحديث عائشة عند أبي داود (٢١٣٥).
بلفظ: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم. وسنده حسن.

ومعنى قوله: «لا تلمني فيما تملك ولا أملك»، إنما يعني به:
الحب والمودة، كذا فسرهُ بعض أهل العلم.

١١٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ
امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَغْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ»^(١).
وإنما أُسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ هَمَّامٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ
هَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ. وَلَا نَعْرِفُ هَذَا
الْحَدِيثَ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ^(٢).

٤١- باب ما جاء في

الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا

١١٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّاذٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ
الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ
ابْنِ الرَّبِيعِ، بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ^(٣).

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢١٣٣)، وابن ماجه (١٩٦٩)،
والنسائي ٦٣/٧، وهو في «المسند» (٧٩٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٠٧).

(٢) زاد بعد هذا في المطبوع: «وهمام ثقة حافظ».

(٣) إسناده ضعيف، الحجاج - وهو ابن أرطاة - مدلس وقد عنعن.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠١٠)، وأخرجه أحمد (٦٩٣٩) وقال بإثره: هذا حديث =

هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ: أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١١٧٥- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ، بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ. وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحاً^(١).

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، وَلَكِنْ لَا نَعْرِفُ وَجْهَ هَذَا الْحَدِيثِ^(٢)، وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاءَ هَذَا مِنْ قِبَلِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، مِنْ قِبَلِ

= ضَعِيفٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ الْحُجَّاجُ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيِّ، وَالْعَرَزَمِيُّ لَا يَسَاوِي حَدِيثَهُ شَيْئاً، وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ (وَهُوَ الَّذِي يَأْتِي بَعْدَ هَذَا) الَّذِي رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ أَقْرَأَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: لَا يَثْبُتُ، وَحُجَّاجٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٤٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٠٩)، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٧٦).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٤٢٣/٩: وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ رَدَّهَا إِلَيْهِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ أَوْ بَعْدَ سَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ مَشْكَلٍ، لِاسْتِبْعَادِ أَنْ تَبْقَى فِي الْعِدَّةِ هَذِهِ الْمُدَّةَ وَلَمْ =

حِفْظُهُ.

١١٧٦- حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِيَ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، هَذَا الْحَدِيثُ^(٢)، وَحَدِيثَ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ؛ فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا.

= يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها، وممن نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه، ورده بالإجماع المذكور، وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديماً، وهو منقول عن علي وعن إبراهيم التخفي، أخرجه ابن أبي شيبة بطرق قوية، وبه أفتى حماد شيخ أبي حنيفة.

(١) إسناده ضعيف، سماك في روايته عن عكرمة اضطراب، وأخرجه أبو داود (٢٢٣٨) و(٢٢٣٩)، وابن ماجه (٢٠١٨)، وهو في «المسند» (٢٠٥٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٥٩).

(٢) السالف برقم (١١٧٥).

والعملُ على حديثِ عمرو بن شعيب.

٤٢- باب ما جاء في الرجل يتزوج

المرأة فيموت عنها^(١) قبل أن يفرض لها

١١٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، امْرَأَةِ مَنْأٍ، مِثْلَمَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ^(٢).

وفي الباب عن الجراح.

١١٧٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، نَحْوَهُ.

حديثُ ابنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

(١) أثبتنا لفظة «عنها» من (أ) و(د).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢١١٤) و(٢١١٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، والنسائي ٦/ ١٢١-١٢٢ و١٢٢ و١٢٣-١٢٢ و١٩٨، وهو في «المستد» (٤٠٩٩) و(١٥٩٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٩٨-٤١٠١).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ^(١).
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عَمْرٍ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ، قَالُوا: لَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ: لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بَرْوَعِ بِنْتِ وَاشِقٍ لَكَانَتِ الْحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢). وَرُويَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ، وَقَالَ بِحَدِيثِ بَرْوَعِ بِنْتِ وَاشِقٍ.

يليه الجزء الثالث وأوله: أبواب الرضاع

(١) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

(٢) في «الأم»: إِنْ كَانَ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ أَوْلَى الْأُمُورِ بِنَا وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَثُرُوا، وَلَا فِي قِيَاسٍ، فَلَا شَيْءَ فِي قَوْلِهِ إِلَّا طَاعَةُ اللَّهِ بِالتَّسْلِيمِ لَهُ.

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ٥٣٥/٢ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: إِنْ صَحَّ حَدِيثُ بَرْوَعِ بِنْتِ وَاشِقٍ قُلْتُ بِهِ، قَالَ الْحَاكِمُ: قَالَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ: لَوْ حَضَرَتِ الشَّافِعِيَّ، لَقُمْتُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ، وَقُلْتُ لَهُ: قَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ.

فهرس الأبواب

أبواب الوتر

١	باب ما جاء في فضل الوتر	٥
٢	باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم	٦
٣	باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر	٧
٤	باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره	٩
٥	باب ما جاء في الوتر بسبع	١٠
٦	باب ما جاء في الوتر بخمس	١١
٧	باب ما جاء في الوتر بثلاث	١٢
٨	باب ما جاء في الوتر بركعة	١٣
٩	باب ما جاء ما يقرأ في الوتر	١٤
١٠	باب ما جاء في القنوت في الوتر	١٦
١١	باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه	١٧
١٢	باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر	١٨
١٣	باب ما جاء لا وتران في ليلة	٢٠
١٤	باب ما جاء في الوتر على الراحلة	٢١
١٥	باب ما جاء في صلاة الضحى	٢٢
١٦	باب ما جاء في الصلاة عند الزوال	٢٦
١٧	باب ما جاء في صلاة الحاجة	٢٦

١٨	باب ما جاء في صلاة الاستخارة	٢٨
١٩	باب ما جاء في صلاة التسبيح	٢٩
٢٠	باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ	٣٥
٢١	باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ	٣٦

أبواب الجمعة

١	باب فضل يوم الجمعة	٤١
٢	باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة	٤١
٣	باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة	٤٥
٤	باب في فضل الغسل يوم الجمعة	٤٧
٥	باب في الوضوء يوم الجمعة	٤٩
٦	باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة	٥١
٧	باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر	٥١
٨	باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة	٥٢
٩	باب ما جاء في وقت الجمعة	٥٤
١٠	باب ما جاء في الخطبة على المنبر	٥٦
١١	باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين	٥٦
١٢	باب ما جاء في قصد الخطبة	٥٧
١٣	باب ما جاء في القراءة على المنبر	٥٧
١٤	باب في استقبال الإمام إذا خطب	٥٨
١٥	باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ..	٥٩

الرقم	الباب	الصفحة

١٦	باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب	٦٢
١٧	باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة	٦٣
١٨	باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب	٦٤
١٩	باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر	٦٥
٢٠	باب ما جاء في أذان الجمعة	٦٦
٢١	باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر	٦٦
٢٢	باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة	٦٨
٢٣	باب ما جاء ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة	٦٩
٢٤	باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها	٧٠
٢٥	باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة	٧٤
٢٦	باب في القائلة يوم الجمعة	٧٤
٢٧	باب فيمن ينفس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه	٧٥
٢٨	باب ما جاء في السفر يوم الجمعة	٧٥
٢٩	باب في السواك والطيب يوم الجمعة	٧٦

أبواب العيدين

١	باب في المشي يوم العيد	٧٩
٢	باب في صلاة العيد قبل الخطبة	٨٠
٣	باب أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة	٨٠
٤	باب القراءة في العيدين	٨١
٥	باب في التكبير في العيدين	٨٣

٦	باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها	٨٤

٧	باب في خروج النساء في العيدين	٨٦

٨	باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق	

	ورجوعه من طريق آخر	٨٧

٩	باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج	٨٨

أبواب السفر

١	باب التقصير في السفر	٩١

٢	باب ما جاء في كم تقصر الصلاة	٩٤

٣	باب ما جاء في التطوع في السفر	٩٧

٤	باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في السفر	٩٩

٥	باب ما جاء في صلاة الاستسقاء	١٠٣

٦	باب ما جاء في صلاة الكسوف	١٠٥

٧	باب كيف القراءة في الكسوف	١٠٩

٨	باب ما جاء في صلاة الخوف	١١٠

٩	باب ما جاء في سجود القرآن	١١٣

١٠	باب في خروج النساء إلى المساجد	١١٥

١١	باب في كراهية البزاق في المسجد	١١٥

١٢	باب في السجدة في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ﴾	١١٧

١٣	باب ما جاء في السجدة في النجم	١١٧

١٤	باب ما جاء من لم يسجد فيه	١١٨

الرقم	الباب	الصفحة
١٥	باب ما جاء في السجدة في (ص)	١٢٠
١٦	باب ما جاء في السجدة في الحج	١٢٠
١٧	باب ما يقول في سجود القرآن	١٢١
١٨	باب ما ذكر فيمن فاتته حزبه من الليل فقصاه بالنهار	١٢٣
١٩	باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام	١٢٤
٢٠	باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك	١٢٥
٢١	باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في	
	الحر والبرد	١٢٦
٢٢	باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة	
	الصبح حتى تطلع الشمس	١٢٧
٢٣	باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة	١٢٨
٢٤	باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف	
	يصنع؟	١٣٠
٢٥	باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح	
	الصلاة	١٣٢
٢٦	باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ	
	قبل الدعاء	١٣٣
٢٧	باب ما ذكر في تطيب المساجد	١٣٤
٢٨	باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	١٣٥
٢٩	باب كيف كان تطوُّعُ النبي ﷺ بالنهار	١٣٦

الرقم	الباب	الصفحة
٣٠	باب في كراهية الصلاة في لُحْفِ النساء	١٣٨
٣١	باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع	١٣٨
٣٢	باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة	١٣٩
٣٣	باب ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له	
	من الأجر في خُطَاه	١٤٠
٣٤	باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل .	١٤١
٣٥	باب في الاغتسال عندما يُسَلِّم الرجل	١٤٢
٣٦	باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء	١٤٣
٣٧	باب ما ذكر من سِمْماء هذه الأمة من آثار السجود	
	والطهور يوم القيامة	١٤٤
٣٨	باب ما يُسْتَحَبُّ من التيمُّن في الطهور	١٤٥
٣٩	باب ما ذكر قدر ما يجرى من الماء في الوضوء	١٤٥
٤٠	باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع	١٤٧
٤١	باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ	١٤٨
٤٢	باب ما ذكر في فضل الصلاة	١٤٨
٤٣	باب منه	١٥٠

أبواب الزكاة

١	باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد	١٥٣
٢	باب ما جاء إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك	١٥٤
٣	باب ما جاء في زكاة الذهب والورق	١٥٧

الرقم	الباب	الصفحة
٤	باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم	١٥٩
٥	باب ما جاء في زكاة البقر	١٦١
٦	باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة	١٦٣
٧	باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب	١٦٤
٨	باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة	١٦٥
٩	باب ما جاء في زكاة العسل	١٦٦
١٠	باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول	١٦٨
١١	باب ما جاء ليس على المسلمين جزية	١٧١
١٢	باب ما جاء في زكاة الحلّي	١٧٢
١٣	باب ما جاء في زكاة الخضراوات	١٧٥
١٤	باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها	١٧٨
١٥	باب ما جاء في زكاة مال اليتيم	١٧٩
١٦	باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس	١٨١
١٧	باب ما جاء في الخرص	١٨٢
١٨	باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق	١٨٤
١٩	باب ما جاء في المعتدي في الصدقة	١٨٥
٢٠	باب ما جاء في رضا المصدق	١٨٦
٢١	باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء	١٨٧
٢٢	باب من تحل له الزكاة	١٨٨

٢٣	باب ما جاء من لا تحل له الصدقة	١٩٠
٢٤	باب من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم	١٩٣
٢٥	باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه	١٩٣
٢٦	باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة	١٩٥
٢٧	باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة	١٩٧
٢٨	باب ما جاء في فضل الصدقة	١٩٨
٢٩	باب ما جاء في حق السائل	٢٠٣
٣٠	باب ما جاء في إعطاء المؤلف قلوبهم	٢٠٣
٣١	باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته	٢٠٥
٣٢	باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة	٢٠٦
٣٣	باب ما جاء في الصدقة عن الميت	٢٠٦
٣٤	باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها	٢٠٧
٣٥	باب ما جاء في صدقة الفطر	٢٠٩
٣٦	باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة	٢١٣
٣٧	باب ما جاء في تعجيل الزكاة	٢١٤
٣٨	باب ما جاء في النهي عن المسألة	٢١٥

أبواب الصوم

١	باب ما جاء في فضل شهر رمضان	٢١٩
٢	باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم	٢٢٢
٣	باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك	٢٢٤

الرقم	الباب	الصفحة
٤	باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان	٢٢٥
٥	باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال، والإفطار له	٢٢٦
٦	باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين	٢٢٧
٧	باب ما جاء في الصوم بالشهادة	٢٢٨
٨	باب ما جاء شهراً عيد لا ينقصان	٢٣٠
٩	باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم	٢٣١
١٠	باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار	٢٣٣
١١	باب ما جاء أن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون	٢٣٥
١٢	باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم	٢٣٦
١٣	باب ما جاء في تعجيل الإفطار	٢٣٧
١٤	باب ما جاء في تأخير السحور	٢٣٩
١٥	باب ما جاء في بيان الفجر	٢٣٩
١٦	باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم	٢٤١
١٧	باب ما جاء في فضل السحور	٢٤١
١٨	باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر	٢٤٢
١٩	باب ما جاء في الرخصة في السفر	٢٤٤
٢٠	باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار	٢٤٥
٢١	باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع	٢٤٦
٢٢	باب ما جاء في الصوم عن الميت	٢٤٧
٢٣	باب ما جاء في الكفارة	٢٤٩

الرقم	الباب	الصفحة
٢٤	باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء	٢٥٠
٢٥	باب ما جاء فيمن استقاء عمداً	٢٥١
٢٦	باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً	٢٥٢
٢٧	باب ما جاء في الإفطار متعمداً	٢٥٣
٢٨	باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان	٢٥٤
٢٩	باب ما جاء في السواك للصائم	٢٥٦
٣٠	باب ما جاء في الكحل للصائم	٢٥٧
٣١	باب ما جاء في القبلة للصائم	٢٥٨
٣٢	باب ما جاء في مباشرة الصائم	٢٥٩
٣٣	باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل	٢٦٠
٣٤	باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع	٢٦٢
٣٥	باب صيام المتطوع بغير تبیت	٢٦٣
٣٦	باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه	٢٦٥
٣٧	باب ما جاء في وصال شعبان برمضان	٢٦٧
٣٨	باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان	٢٦٨
٣٩	باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان	٢٦٩
٤٠	باب ما جاء في صوم المحرم	٢٧٠
٤١	باب ما جاء في صوم يوم الجمعة	٢٧١
٤٢	باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده	٢٧٢

الرقم	الباب	الصفحة

٤٣	باب ما جاء في صوم يوم السبت	٢٧٣
٤٤	باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس	٢٧٤
٤٥	باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس	٢٧٦
٤٦	باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة	٢٧٧
٤٧	باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة	٢٧٧
٤٨	باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء	٢٧٩
٤٩	باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء	٢٨٠
٥٠	باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو	٢٨١
٥١	باب ما جاء في صيام العشر	٢٨٣
٥٢	باب ما جاء في العمل في أيام العشر	٢٨٤
٥٣	باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال	٢٨٥
٥٤	باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر	٢٨٧
٥٥	باب ما جاء في فضل الصوم	٢٨٩
٥٦	باب ما جاء في صوم الدهر	٢٩١
٥٧	باب ما جاء في سرد الصوم	٢٩٢
٥٨	باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر	٢٩٤
٥٩	باب ما جاء في كراهية صوم أيام التشريق	٢٩٦
٦٠	باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم	٢٩٧
٦١	باب ما جاء في الرخصة في ذلك	٢٩٩
٦٢	باب ما جاء في كراهية الوصال في الصيام	٣٠١

الرقم	الباب	الصفحة

٦٣	باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم . . .	٣٠٢
٦٤	باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة	٣٠٣
٦٥	باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها . . .	٣٠٤
٦٦	باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان	٣٠٤
٦٧	باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده	٣٠٥
٦٨	باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة	٣٠٧
٦٩	باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم	٣٠٧
٧٠	باب ما جاء فيمن نزل يقوم فلا يصوم إلا بإذنهم	٣٠٨
٧١	باب ما جاء في الاعتكاف	٣٠٩
٧٢	باب ما جاء في ليلة القدر	٣١١
٧٣	باب منه	٣١٤
٧٤	باب ما جاء في الصوم في الشتاء	٣١٥
٧٥	باب ما جاء ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾	٣١٦
٧٦	باب من أكل ثم خرج يريد سفرأ	٣١٨
٧٧	باب ما جاء في تحفة الصائم	٣٢٠
٧٨	باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون	٣٢١
٧٩	باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه	٣٢٢
٨٠	باب المعتكف يخرج لحاجة أم لا؟	٣٢٣
٨١	باب ما جاء في قيام شهر رمضان	٣٢٦
٨٢	باب ما جاء في فضل من فطر صائماً	٣٢٩
٨٣	باب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل . . .	٣٣٠

أبواب الحج

١	باب ما جاء في حرمة مكة	٣٣٣
٢	باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة	٣٣٤
٣	باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج	٣٣٦
٤	باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة	٣٣٦
٥	باب ما جاء كم فرض الحج	٣٣٨
٦	باب ما جاء كم حج النبي ﷺ	٣٣٩
٧	باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ	٣٤١
٨	باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ	٣٤٣
٩	باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ	٣٤٤
١٠	باب ما جاء في إفراد الحج	٣٤٥
١١	باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة	٣٤٦
١٢	باب ما جاء في التمتع	٣٤٧
١٣	باب ما جاء في التلبية	٣٥٠
١٤	باب ما جاء في فضل التلبية والنحر	٣٥٢
١٥	باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية	٣٥٤
١٦	باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام	٣٥٥
١٧	باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق	٣٥٦
١٨	باب ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لبسه	٣٥٧
١٩	باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم	
	يجد الإزار والنعلين	٣٥٨

الرقم	الباب	الصفحة

٢٠	باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة	٣٥٩
٢١	باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب	٣٦٠
٢٢	باب ما جاء في الحجامة للمحرم	٣٦٢
٢٣	باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم	٣٦٣
٢٤	باب ما جاء في الرخصة في ذلك	٣٦٥
٢٥	باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم	٣٦٧
٢٦	باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم	٣٦٩
٢٧	باب ما جاء في صيد البحر للمحرم	٣٧٠
٢٨	باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم	٣٧٠
٢٩	باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة	٣٧٢
٣٠	باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها، وخروجه من أسفلها	٣٧٢
٣١	باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهائياً	٣٧٣
٣٢	باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت	٣٧٣
٣٣	باب ما جاء كيف الطواف	٣٧٤
٣٤	باب ما جاء في الرَّمْل من الحَجَر إلى الحَجَر	٣٧٥
٣٥	باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما	٣٧٦
٣٦	باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطرباً	٣٧٧
٣٧	باب ما جاء في تقبيل الحجر	٣٧٧
٣٨	باب ما جاء أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة	٣٧٩

الرقم	الباب	الصفحة
٣٩	باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة	٣٨٠
٤٠	باب ما جاء في الطواف راكباً	٣٨٢
٤١	باب ما جاء في فضل الطواف	٣٨٢
٤٢	باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح	٣٨٤
٤٣	باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف	٣٨٥
٤٤	باب ما جاء في كراهية الطواف عرياناً	٣٨٦
٤٥	باب ما جاء في دخول الكعبة	٣٨٧
٤٦	باب ما جاء في الصلاة في الكعبة	٣٨٧
٤٧	باب ما جاء في كسر الكعبة	٣٨٨
٤٨	باب ما جاء في الصلاة في الحجر	٣٨٩
٤٩	باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن	٣٨٩
٥٠	باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها	٣٩١
٥١	باب ما جاء أن منى مناخ من سبق	٣٩٢
٥٢	باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى	٣٩٢
٥٣	باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها	٣٩٤
٥٤	باب ما جاء أن عرفة كلها موقف	٣٩٥
٥٥	باب ما جاء في الإفاضة من عرفات	٣٩٧
٥٦	باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ..	٣٩٨
٥٧	باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج	٤٠٠
٥٨	باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل	٤٠٢
٥٩	باب	٤٠٤

الرقم	الباب	الصفحة
٦٠	باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس . . .	٤٠٤
٦١	باب ما جاء أن الجمار التي يرمى بها مثل حصي الخذف	٤٠٦
٦٢	باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس	٤٠٦
٦٣	باب ما جاء في رمي الجمار راكباً وماشياً	٤٠٧
٦٤	باب ما جاء كيف ترمى الجمار	٤٠٨
٦٥	باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار . . .	٤١٠
٦٦	باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة	٤١١
٦٧	باب ما جاء في إشعار البدن	٤١٢
٦٨	باب	٤١٤
٦٩	باب ما جاء في تقليد الهدى للمقيم	٤١٤
٧٠	باب ما جاء في تقليد الغنم	٤١٥
٧١	باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به	٤١٦
٧٢	باب ما جاء في ركوب البدنة	٤١٧
٧٣	باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق	٤١٧
٧٤	باب ما جاء في الحلق والتقصير	٤١٨
٧٥	باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء	٤١٩
٧٦	باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح ، أو نحر قبل أن يرمي . .	٤٢٠
٧٧	باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة	٤٢١
٧٨	باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج	٤٢٣
٧٩	باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة	٤٢٣
٨٠	باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل	٤٢٤

الرقم	الباب	الصفحة

٨١	باب ما جاء في نزول الأبطح	٤٢٥
٨٢	باب من نزل الأبطح	٤٢٦
٨٣	باب ما جاء في حج الصبي	٤٢٧
٨٤	باب	٤٢٨
٨٥	باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت	٤٢٩
٨٦	باب منه	٤٣٠
٨٧	باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا	٤٣١
٨٨	باب منه	٤٣٢
٨٩	باب ما ذكر في فضل العمرة	٤٣٣
٩٠	باب ما جاء في العمرة من التنعيم	٤٣٤
٩١	باب ما جاء في العمرة من الجعرانة	٤٣٤
٩٢	باب ما جاء في عمرة رجب	٤٣٥
٩٣	باب ما جاء في عمرة ذي القعدة	٤٣٦
٩٤	باب ما جاء في عمرة رمضان	٤٣٧
٩٥	باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج	٤٣٨
٩٦	باب ما جاء في الاشتراط في الحج	٤٣٩
٩٧	باب منه	٤٤٠
٩٨	باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة	٤٤٠
٩٩	باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك	٤٤١
١٠٠	باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت	٤٤٢
١٠١	باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً	٤٤٤

١٠٢	باب ما جاء أن مكث المهاجر بمكة بعد الصدر	٤٤٥
١٠٣	باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة	٤٤٦
١٠٤	باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه	٤٤٧
١٠٥	باب ما جاء أن المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر ..	٤٤٧
١٠٦	باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه ...	٤٤٨
١٠٧	باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً	٤٤٩
١٠٨	باب	٤٥٠
١٠٩	باب ما جاء في يوم الحج الأكبر	٤٥١
١١٠	باب ما جاء في استلام الركن	٤٥٢
١١١	باب ما جاء في الكلام في الطواف	٤٥٣
١١٢	باب ما جاء في الحجر الأسود	٤٥٤
١١٣	باب	٤٥٥
١١٤	باب ما جاء في ماء زمزم	٤٥٦
١١٥	باب	٤٥٦

أبواب الجنائز

١	باب ما جاء في ثواب المريض	٤٥٩
٢	باب ما جاء في عيادة المريض	٤٦١
٣	باب ما جاء في النهي عن التمني للموت	٤٦٣
٤	باب ما جاء في التعوذ للمريض	٤٦٤
٥	باب ما جاء في الحث على الوصية	٤٦٦

الرقم	الباب	الصفحة

٦	باب ما جاء في الوصية بالثلث والرابع	٤٦٧
٧	باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له	٤٦٨
٨	باب ما جاء في التشديد عند الموت	٤٧٠
٩	باب	٤٧١
١٠	باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق العجين	٤٧٢
١١	باب	٤٧٣
١٢	باب ما جاء في كراهية النعي	٤٧٤
١٣	باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى	٤٧٦
١٤	باب ما جاء في تثقيب الميت	٤٧٦
١٥	باب ما جاء في غسل الميت	٤٧٧
١٦	باب ما جاء في المسك للميت	٤٧٩
١٧	باب ما جاء في الغسل من غسل الميت	٤٨١
١٨	باب ما يستحب من الأكفان	٤٨٣
١٩	باب	٤٨٣
٢٠	باب ما جاء في كم كفن النبي ﷺ	٤٨٤
٢١	باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت	٤٨٦
٢٢	باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب	
	عند المصيبة	٤٨٧
٢٣	باب ما جاء في كراهية النوح	٤٨٧
٢٤	باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت	٤٨٩

الرقم	الباب	الصفحة
٢٥	باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت	٤٩٠
٢٦	باب ما جاء في المشي أمام الجنازة	٤٩٣
٢٧	باب ما جاء في المشي خلف الجنازة	٤٩٥
٢٨	باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة	٤٩٧
٢٩	باب ما جاء في الرخصة في ذلك	٤٩٨
٣٠	باب ما جاء في الإسراع بالجنازة	٤٩٨
٣١	باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة	٤٩٩
٣٢	باب آخر	٥٠١
٣٣	باب ما جاء في دفن النبي ﷺ حيث قبض	٥٠٢
٣٤	باب آخر	٥٠٣
٣٥	باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع	٥٠٤
٣٦	باب في فضل المصيبة إذا احتسب	٥٠٥
٣٧	باب ما جاء في التكبير على الجنازة	٥٠٦
٣٨	باب ما يقول في الصلاة على الميت	٥٠٧
٣٩	باب ما جاء في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب	٥٠٩
٤٠	باب كيف الصلاة على الجنازة، والشفاعة للميت	٥١١
٤١	باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها	٥١٢
٤٢	باب ما جاء في الصلاة على الأطفال	٥١٣
٤٣	باب ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل	٥١٥

الرقم	الباب	الصفحة
٤٤	باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد	٥١٦
٤٥	باب أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؟	٥١٧
٤٦	باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد	٥١٨
٤٧	باب ما جاء في الصلاة على القبر	٥٢٠
٤٨	باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي	٥٢١
٤٩	باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة	٥٢٢
٥٠	باب آخر	٥٢٣
٥١	باب ما جاء في القيام للجنازة	٥٢٣
٥٢	باب في الرخصة في ترك القيام لها	٥٢٥
٥٣	باب ما جاء في قول النبي ﷺ «اللحد لنا والشق لغيرنا» ..	٥٢٦
٥٤	باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر	٥٢٧
٥٥	باب ما جاء في الثوب الواحد يلقي تحت الميت في القبر ..	٥٢٧
٥٦	باب ما جاء في تسوية القبور	٥٢٩
٥٧	باب ما جاء في كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها	٥٣٠
٥٨	باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها ..	٥٣١
٥٩	باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر	٥٣١
٦٠	باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور	٥٣٢
٦١	باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء	٥٣٣
٦٢	باب ما جاء في الزيارة للقبور للنساء	٥٣٤
٦٣	باب ما جاء في الدفن بالليل	٥٣٥
٦٤	باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت	٥٣٦

٦٥	باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً	٥٣٧
٦٦	باب ما جاء في الشهداء من هم	٥٤٠
٦٧	باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون	٥٤١
٦٨	باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه	٥٤١
٦٩	باب ما جاء فيمن يقتل نفسه لم يصلّ عليه	٥٤٣
٧٠	باب ما جاء في الصلاة على المديون	٥٤٣
٧١	باب ما جاء في عذاب القبر	٥٤٥
٧٢	باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً	٥٤٧
٧٣	باب ما جاء فيمن يموت يوم الجمعة	٥٤٧
٧٤	باب ما جاء في تعجيل الجنازة	٥٤٨
٧٥	باب آخر في فضل التعزية	٥٤٨
٧٦	باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة	٥٤٩
٧٧	باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه	٥٥٠

أبواب النكاح

١	باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه	٥٥٣
٢	باب ما جاء في النهي عن التبتل	٥٥٥
٣	باب ما جاء فيمن ترضون دينه فروجوه	٥٥٦
٤	باب ما جاء فيمن تُنكح على ثلاث خصال	٥٥٩
٥	باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة	٥٥٩
٦	باب ما جاء في إعلان النكاح	٥٦٠

٧	باب ما يقال للمتزوج	٥٦٢
٨	باب ما يقول إذا دخل على أهله	٥٦٣
٩	باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح	٥٦٣
١٠	باب ما جاء في الوليمة	٥٦٤
١١	باب ما جاء في إجابة الداعي	٥٦٦
١٢	باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة بغير دعوة	٥٦٧
١٣	باب ما جاء في تزويج الأبكار	٥٦٨
١٤	باب ما جاء لا نكاح إلا بولي	٥٦٨
١٥	باب ما جاء لا نكاح إلا بينة	٥٧٢
١٦	باب ما جاء في خطبة النكاح	٥٧٥
١٧	باب ما جاء في استئثار البكر والثيب	٥٧٧
١٨	باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج	٥٧٩
١٩	باب ما جاء في الوليين يزوجان	٥٨٠
٢٠	باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده	٥٨١
٢١	باب ما جاء في مهر النساء	٥٨٣
٢٢	باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها	٥٨٦
٢٣	باب ما جاء في الفضل في ذلك	٥٨٦
٢٤	باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، هل يتزوج ابنتها أم لا؟	٥٨٧
٢٥	باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر، فيطلقها قبل أن يدخل بها	٥٨٩

الرقم	الباب	الصفحة
٢٦	باب ما جاء في المحلل والمحلل له	٥٩٠
٢٧	باب ما جاء في نكاح المتعة	٥٩٢
٢٨	باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار	٥٩٤
٢٩	باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	٥٩٦
٣٠	باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح	٥٩٨
٣١	باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة	٦٠٠
٣٢	باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان	٦٠١
٣٣	باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل	٦٠٢
٣٤	باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له وطؤها	٦٠٣
٣٥	باب ما جاء في كراهية مهر البغي	٦٠٤
٣٦	باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه	٦٠٤
٣٧	باب ما جاء في العزل	٦٠٧
٣٨	باب ما جاء في كراهية العزل	٦٠٨
٣٩	باب ما جاء في القسمة للبكر والشيب	٦٠٩
٤٠	باب ما جاء في التسوية بين الضرائر	٦١٠
٤١	باب ما جاء في الزوجين المشركين يُسلم أحدهما	٦١١
٤٢	باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها	٦١٤